

# الزواج عند العرب

---

في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)

---

تأليف

د. عبد السلام الترمذاني

# علم المعرفة

سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت

صدرت السلسلة في شعبان 1998 بإشراف أحمد مشاري العدواني 1923 - 1990

80

## الزواج عند العرب

في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)

تأليف

د. عبد السلام الترمذاني



١٩٨٤  
الطبعة الأولى

7	تقديم
11	مقدمة
15	<b>الفصل الأول: الزواج وغاياته</b>
17	<b>الفصل الثاني: أنواع الأنكحة في الجاهلية</b>
37	<b>الفصل الثالث: تحريم الإسلام أنكحة الجاهلية</b>
47	<b>الفصل الرابع: الزوج والعزوبة</b>
53	<b>الفصل الخامس: الخطبة</b>
71	<b>الفصل السادس: المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام</b>
87	<b>الفصل السابع: الصفات المرغوبة في الزوجين</b>
107	<b>الفصل الثامن: حقوق وواجبات الزوجين</b>
113	<b>الفصل التاسع: سن الزواج</b>

# المحتوى

الفصل العاشر: الكفاءة	123
الفصل الحادي عشر: زواج المصلحة	137
الفصل الثاني عشر: المهر	145
الفصل الثالث عشر: الجهاز	151
الفصل الرابع عشر: الأعراس	153
الفصل الخامس عشر: الحمل والولادة	161
الفصل السادس عشر: الختان والخضن	165
الفصل السابع عشر: تسمية الأولاد	169
الفصل الثامن عشر: تعدد الزوجات	177
الفصل التاسع عشر: موقف الإسلام من تعدد الزوجات	183
الفصل العشرون: زواج النبي (ص) وزوجاته	187

# المحتوى

الفصل الواحد والعشرون: الغيرة	195
الفصل الثاني والعشرون: النساء المردفات	209
الفصل الثالث والعشرون: التسرى يملك اليمين	213
الفصل الرابع والعشرون: الصراع بين الكنة والحمامة	215
الفصل الخامس والعشرون: العفة والبكارة	219
الفصل السادس والعشرون: إنحلال الزواج	225
الفصل السابع والعشرون: موقف الإسلام من الطلاق	237
الفصل الثامن والعشرون: أسباب الطلاق ومشكلات الحياة الحديثة	247
الفصل التاسع والعشرون: تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب	251
الهوامش	271
المؤلف في سطور	291

تقديم

# للأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد

يبدو أن آثار الحروب والاصدماط الكبرى التي تعرض للبشرية في تاريخها الطويل لا تظهر مرة واحدة.. وإنما يظل بعضها يتعاقب مطلباً برأسه بعد انتهاء تلك الصدماط بسنوات طويلة.. وحين وقعت الحرب العالمية الثانية وصدق فيها الضمير البشري صدمته الكبرى، وهو يرى ملايين الناس ومئات المدن تأكلها النار ويطوئها الدمار.. كما رأى رموز الحضارة والثقافة من المعابد والمتاحف والمدارس التي أقامها الناس عبر مئات السنين تطويها يد الهدم والتخريب في لحظات.. حين وقع ذلك كله اهتزت في الجيل كله جميع صور اليقين.. وظلت موجات الشك في كل «المسلمات والمعاصرات» تظهر متعاقبة على امتداد السنين.. وبعد نحو عشرين سنة من نهاية الحرب، وخلال العقد السابع من هذا القرن العشرين (أي في الستينات منه) ظهرت موجات قلق وتمرد ورفض بين أجيال الشباب تمثلت في وضع علامات الشك والإرتياح فوق أكثر ما هو قائم موجود ومستقر من الأنظمة والأفكار والمؤسسات في الحياة السياسية والإقتصادية

والإجتماعية على السواء.. فالدين تعرض لموجة شك هائلة رفع معها بعض الجامحين شعار الشك والعدمية الذي يعكس إحساساً مريضاً باليأس والحزن والإرتياح في كل شيء.. فتساءلوا قائلين: ما زال الإله حيا؟؟ وكان ذلك في أعماقه النفسية والإجتماعية تعبيراً رمزاً عن شدة الإحساس بغياب العدل واحتفاء المعنى وراء كثير مما يحدث للناس.. وفي المجال السياسي تتابعت موجات الرفض لسلطان القوى المسيطرة على الحكم وأصبحت مهاجمة القوى السائدة (The establishment) عنواناً ثابتاً لهذه الصيحة المتمردة الجديدة.. وتمثل ذلك عملياً في سلسلة من الإضرابات وموجات احتجاج الشباب وتوجهه لهدم الأوضاع القائمة في عالم الحكم والسياسة.. وخروجه على الأنظمة والقوانين..

وفي المجال الاجتماعي رفعت ألوية الشك على أكثر النظم ثباتاً واستقراراً في تاريخ الجنس البشري.. وهو الزواج.. فصوره بعض الشباب، ومعهم نفر من المثقفين بأنه قيد رهيب، وأنه إهدار لحرية الاختيار المستمر والتقليل في العلاقات.. وأنه يستبعد أطرافه بأحمال من المسؤوليات.. وأن في وسع الإنسان الفرد أن يحقق كل وظائف الزواج بعيداً عن قيوده وتبنته.. باتخاذ الخليل والخليلة، وتوسيع قاعدة الصداقة مع الآخرين.. وإنجاب الأطفال- إذا اشتدت الرغبة في الأنس بهم- خارج إطار الشرائع والقوانين..

ولكن لله تعالى سننا لا تختلف وفي الإنسان فطرة لا تزول، «لا تبدل لخلق الله» فانحسرت تلك الموجات الصالحة عن مؤسسة «الزواج» الراسخة.. وعاد الناس.. بعد سنوات من الصياغ والتمرد يكتشفون في هدوء أن الجري المطلق وراء التحلل من «الالتزام» الاجتماعي لا يحقق راحة حقيقية ولا يوفر أمناً نفسياً يحتاج الناس إليه.. ومنذ أشهر قليلة نشرت إحدى المجالات الأمريكية تقريراً مطولاً شاملاً عن انحسار موجة «الإباحية الجنسية المطلقة» وأشارت في مقدمتها إلى أن تلك الموجة قد كانت ملازمة لعصر النرجسية والانحصار على الذات وهو عصر أفرز جيلاً مشغولاً بنفسه وحدها، حتى سمي بـ«جيل الأنا» (The Me generation) ولكن تجربة البشرية مع هذا الانحصار على الذات قد كانت تجربة مريرة.. فإن الإنسان الفرد قد افتقد الدفء والسكينة والرضا، وهو يمارس العلاقات العابرة ويتنقل من علاقة إلى علاقة.. حتى هدّه وهزّ كيانه هذا الضياع، فعاد من جديد يبحث عن

العلاقة المستقرة، والصلة الحميمة، وقرب الذات من الذات.. وهي-فيما يبدو- حاجات إنسانية لا يغنى عنها شيء..

وهكذا بدأت موجات رد الفعل لصدمات الحروب والعنف تتحسر شيئاً فشيئاً، وأخذ غبار هذه الثورة ينكشف عن مؤسسات راسخة هي التي تمسك أرض الواقع الاجتماعي أن يمتد بالناس ومنها مؤسسة «الدولة» في عالم السياسة، ومؤسسة الأسرة في عالم الاجتماع..

والزواج، هو التعبير عن العلاقة الإنسانية الخاصة التي تتشاأ الأسرة بنشأتها.. وهو تعبير رائع يكشف عن علاقة فريدة بين «ذاتين».. لا تفني إحداهما في الأخرى، ولا تتفصل عنها، وإنما ترتبطان برباط لا شبيه له.. يتداخل معه الإحساس بالذات مع الإحساس «بالغير» ويتدخل الشعور أن في انسجام تتفرد به المخلوقات العليا من «خلق الله»..

ومن الظواهر الغريبة في حضارتنا العربية أن لغتنا من اللغات القليلة التي تخص هذه العلاقة الفريدة بتعابيرات وتركيبيات خاصة.. «فالمشى» في لغتنا غير المفرد وغير الجمع.. وذلك تعبير عن أن للإنسان-بفطنته- حاجات ثلاثة .. . . .

حاجة للتفرد والاستقلال استجابة لدعاوي الآنا.. وهي حاجة تستجيب لها اللغة بتركيب المفرد.

وحاجة للإرتباط بالنوع، والتحرك مع المجموع، وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمائر الجمع وتعابيراته وتركيبياته..

وحاجة ثالثة للعلاقة الخاصة الحميمة التي تنشئ درجة عالية من درجات القرب والإتصال مع «ذات مشاركة» وهي حاجة تستجيب لها اللغة بضمير المشى وتركيباته وسائل تعابيراته اللغوية..

وحين يحدثنا القرآن عن آية الله في خلق الناس.. يذكرنا- سبحانه- بهذه المستويات الثلاثة.. فيقول سبحانه.. يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء..

والكتاب الذي أقدم له بهذه التأملات كتاب فريد.. .. وهو ما حيرني- غير قليل- وأنا أتخير الكلمات التي أقدمه بها للقراء..

فهو ليس كتاباً في علم الاجتماع.. وإن كان كثير من مباحثه يدور في إطار ذلك العلم ويستأنس بمراجعه ومصادره، ويقف وقفات تأمل طويل

عند الجانب الاجتماعي من نظام الزواج.. وهو ليس كتابا في الفقه.. وإن كان عامرا بدراسات وتحقيقات حول العديد من الجوانب الفقهية الخاصة بانعقاد الزواج ومراحله والإشهاد عليه والكفاءة بين طرفيه، وانحلال عقده إذا دبت النفرة والشقاق بين طرفيه..

وهو ليس كتابا في التاريخ وإن كان يتحرك عبر سنوات ويخوض صفحات كثيرة من صفحاته وهو يستعرض أوضاع الزواج..

وهو ليس كتابا في الأدب وإن كان حافلا بذخيرة واسعة من أقوال الناثرين والشعراء في كل ما يتصل بالزواج وعادات الناس فيه وطرائف ما كان منهم وما وقع لهم في علاقات الرجال بالنساء وأمور الأزواج بعضهم مع بعض.

إن فيه من ذلك كله أطراضا تجمع بين أمرين لا يجتمعان للكثير من الباحثين... . . .

أولهما الدقة العلمية والاستقصاء والتدقيق، والإعتماد على المصادر المقررة عند أهل الإختصاص.. وهو ما فعله المؤلف وحرص عليه.. وهو يكتب في فقه الزواج وتاريخه، وتطوره. والآخر.. . الطرافة التي تضيف إلى متعة الثقافة، متعة الأنس بالرواية الأدبية وجمع الطرائف والأخبار المروية في موضوع البحث.

ولم يكن ذلك مفاجئا لي وأنا أنتقل في متعة كبيرة بين فصول هذا الكتاب، فالمؤلف فقيه قانوني، وباحث في تاريخ الشرائع، ومؤرخ محقق له عطاء موصول في التاريخ لجوانب من حياة العرب والمسلمين.. وهو مع ذلك كله-أديب يتذوق الأدب، ويعرف الكثير من فنونه..

ولهذا جاء الكتاب الذي أقدم له بهذه الكلمات سفرا جاما بين التحقيق العلمي الواسع والمعالجة الأدبية التي تربط جفاف «الفقه» والتاريخ.. . وهي «مزاجة» تليق بنظام الزواج الذي يجمع في حياة أطراfeه ألوانا من الجد والتعاون الموصول على متابع رحلة الحياة.. وألوانا من متعة القرب والأنس في الإستمتاع بتلك الحياة.

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَمِنْ أَيَّتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا  
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ  
لِأَيَّتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

صدق الله العظيم

موضوع هذا الكتاب هو عرض ظاهرة الزواج عند العرب في الجاهلية، وما طرأ عليها من تعديل في الإسلام. فالزواج نظام اجتماعي وقانوني، تتمثل فيه بنية الجماعة، وتتجلى فيه طبائعها وخصائصها، وهو يخضع في نشوئه لتقالييد وأعراف ترتبط بعقيدة الجماعة وسلوكها الاجتماعي والأخلاقي.

ولما ظهر الإسلام كان أهم ما يعني به بناء مجتمع جديد، يقوم على أساس العقيدة الجديدة الداعية إلى توحيد الله تعالى. فكان لا بد أن يوضع للزواج نظاماً لإنشاء أسرة تكون عماداً قوياً للمجتمع الإسلامي. ومن أجل ذلك أبطل ما كان شائعاً في الجاهلية من أنواع الأنكحة التي تقوم على رابطة مؤقتة بين الرجل والمرأة، يطلب فيها الاستمتاع ثم تتقضى به، ورفع المرأة من المكانة الوضيعة التي كانت عليها في الجاهلية، ونهض بها إلى المستوى

الإنساني، وكانت محرومة منه، ومنحها الشخصية القانونية وما يترتب لها بموجبها من حقوق.

وقد اقترب الصراع في النقلة إلى المجتمع الجديد بالصراع في النقلة إلى العقيدة الجديدة، فلم يكن من السهل انتزاع عادات وتقالييد مستقرة، وخاصة إذا كانت تتصل بأهواء مشبوبة. وكان تحقيق النقلتين معجزة الإسلام التي حققها النبي العظيم (صلى الله عليه وسلم) في مدى عشرين عاماً، امتدت من بعثته إلى وفاته، وهي معجزة ما زالت تحير عقول المفكرين.

وكانت بغيتي من تأليف هذا الكتاب، أن أتبع مسيرة النقلة في نظام الزواج، من انعقاد عقده إلى انفصامها. وقد اشتغلت هذه المسيرة على كل ما يتعلق بهذا النظام من عادات وأعراف في الجاهلية وأحكام قررتها الشريعة الإسلامية، وما أبطلت من تلك العادات والأعراف وما أبقيت. وكان موردي في تتبع المسيرة دواوين الشعر وكتب الأخبار، وما حوتة من شعر رائق وطرائف مستملحة هي خير ثبت للعادات والأعراف، وأصدق شاهد عملي على تطبيق الأحكام المستجدة بالشريعة.

وقد رأيت من تمام الفائدة أن أتبع سبيل المقارنة بين العادات والأعراف والتقاليid التي اشتمل عليها نظام الزواج عند العرب في جاهليتهم وإسلامهم وبين نظيرتها عند الشعوب والديانات الأخرى، لإظهار ما بينهما من ائتلاف واختلاف، يرتد إلى تباين في الطباع وفي تكوين البنية الاجتماعية وما يتصل بها من اختلاف في العقائد والسلوك الأخلاقي. وقد أبرزت من خلال ذلك ما يميز الطبع العربي من خصال في السلوك والأخلاق، وما كان للإسلام من أثر كبير في جلاء ما استضفاه منها وما أضفى عليه من روحه، ليجعل من الزواج نظاماً كاملاً، تقوم على أساسه الأسرة الإسلامية بجميع مقومات الإسلام ومفاهيمه، وإنشاء مجتمع متراصق قادر على أداء المهمة الكبرى التي ناطها الله به في تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى السلام.

من أجل ذلك، لم يكن هذا الكتاب تاريخاً خالصاً، ولم يكن فقهها خالصاً، وإنما هو مزيج من أدب وتاريخ وفقه، لأجعل من نظام الزواج صورة شاملة مكتملة، تتعاون في أدائها والتعبير عنها ألوان من الثقافة العربية والإسلامية وألوان من ثقافات أخرى، فتتجتمع بين المتعة والفائدة.

وإلي لأرجو أن ينال هذا الكتاب ما ناله كتاب (الرّق) من رضا القراء،<sup>(١)</sup>  
وهو أجمل ما يعزمي فيما صرفت من جهد وما لقيت من عناء.

د. عبد السلام الترماني

## **القسم الأول**

- ١ - الزواج وغاياته**
- ٢ - أنواع الأنكحة في الجاهلية**
- ٣ - تحريم الإسلام أنكحة الجاهلية**

## الزواج وغاياته

يطلق اسم الزواج على رابطة تقوم بين رجل وامرأة، ينظمها القانون أو العرف، ويحل بموجبها للرجل (الزوج) أن يطأ المرأة ليستولدها . وينشأ عن هذه الرابطة أسرة، تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد . والغاية من الزواج هو استمرار الحياة في الأخلاف، ويعبر عنه بالنكاح، وهو الوطء الحلال، لأنّه وسيلة الزواج، وبه تتحقق غايتها، وبهذا المعنى ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وأنكحوا الأيمان منكم والصالحين من عبادي) <sup>(١)</sup> وفي قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات) <sup>(٢)</sup> وفي آيات أخرى كثيرة. كذلك ورد بهذا المعنى في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): (تساكنوا تتاسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيمة)، وفي أحاديث أخرى كثيرة. وفي الجاهلية كان الزواج هو الأصل ويسمى عندهم زواج البعولة <sup>(٣)</sup>، وينشأ بالخطبة والمهر والعقد وقد أقره الإسلام ودعاه (الزواج الشرعي)، وبه يحل النكاح وتتحقق غاية الزواج. على أن أنواعاً أخرى من الأنكحة وجدت في الجاهلية إلى جانب الزواج، كانت تطلب للإستبعاد أو الإستمتعان، وقد أبطلها الإسلام ونهى عنها .

## أنواع الأنكحة في الجاهلية

أفضل من يعرّفنا بهذه الأنكحة السيدة عائشة، زوج رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد حدث البخاري عنها قولها: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزّلها زوجها، حتى يبيّن حملها، فإذا تبيّن، أصابها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك طمعاً في نجابة الولد، ويسمّى هذا النكاح نكاح الإستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ عليها عدة ليال، أرسلت إليهم، فلا يستطيع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمّى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يتمتع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير فيدخلون على المرأة، لا تتمتع ممن جاءها، وهنّ البغایا، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علاماً، فمن أرادهن، دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا القافلة ثم ألحقوها ولدها بالذى

يرون، فالاتاط به، أي (التصق) ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم<sup>(4)</sup> ومن هذا الحديث يتبين أن العرب في الجاهلية كانوا، إلى جانب الزواج، يعرفون أنواعاً أخرى من الأنكحة شرحها فيما يلي:

### أولاً.- الا سبضاع<sup>(5)</sup>

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد أن يكون له ولد نجيب أو شجاع، طلب من زوجته أن تذهب إلى من اشتهر بذلك ل تستبضع منه، فإذا باضعها وعلقت منه، اعتزلها زوجها حتى يبين حملها من ذلك الرجل، فإذا ولدت نسب الولد إلى زوجها.<sup>(6)</sup> وقد تفعل ذلك المرأة إذا كانت غير ذات زوج، فقد روي أن عبد الله بن عبد المطلب، والد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من بامرأة من بني أسد، تنظر وتعتاف (أي تتفرّس)، فرأأت في وجه عبد الله نوراً، فدعنته أن تستبضع منه وتعطيه مائة من الإبل، لتناول منه ولداً على مثاله، فأبى.<sup>(7)</sup> وكان أصحاب الجواري وتجار الرقيق يرغبون في استبضاعهم للحصول على نسل منهم يُسمّ بالقوة والجمال. طمعاً بالربح والكسب.<sup>(8)</sup>.

وعادة الإستبضاع معروفة عند بعض الشعوب، فقد جاء في لسان العرب أن أهل (كابل)<sup>(9)</sup> كانوا إذا رأوا فحلاً جسيماً من العرب، خلّوا بينه وبين نسائهم ، رجاءً أن يولدهم مثله<sup>(10)</sup>. ونقل ياقوت عن أبي دلف بن مسرور بن مهلهل ما شاهده في بعض بلاد الترك، فذكر بأن نساء تلك الجماعات يخرجن عند قドوم القوافل ويعرضن للوجه، فمن أعجبها رجل أخذته إلى منزلها وأنزلته عندها، وأحسنت إليه وتصرفَ زوجها وأخوها وولدها في حوالئجه، ولم يقربها زوجها ما دامت تريد الرجل الذي أعجبها<sup>(11)</sup>. وفي إسبرطة كان الأزواج يعيرون زوجاتهم إلى رجال ذوي قوة ممتازة غير عادية حتى يكثر الأطفال الأقوباء، وكان الأزواج الذين أنهكهم المرض أو أعجزتهم الشيخوخة يدعون الشباب الأقوباء ليعينوهم على تكوين أسر قوية. وكان (ليكورجوس) مشرّع إسبرطة يسخر من الغيرة ومن احتكار الأزواج ويقول إن أسفف الأشياء أن يعني الناس بكلابهم وخيلهم فيبذلون جهدهم وما لهم ليحصلوا منها على سلالات جيّدة، ثم نراهم يبقون زوجاتهم في معزل

## أنواع الأنكحة في الجاهليه

ليختصوا بهن في إنجاب الأولاد، وقد يكونون ناقصي العقل أو ضعفاء أو مرضى<sup>(12)</sup>. ويذكر بعض الباحثين أن سكان أمريكا الشمالية الأصليين كانوا يرغبون في استبضاع نسائهم من رجال غرباء ليلدن أولاداً نجباً<sup>(13)</sup>. ويروي الميداني في كتابه (الأمثال) حكايات ضرب فيها المثل بالإستبضاع، منها: أن لقمان بن عاد بن عوص بن إرم كانت له أخت تحت رجل ضعيف وأرادت أن يكون لها ابن كأخيها لقمان في عقله ودهائه. فقالت لامرأة أخيها: إن بعلي ضعيف وأنا أخاف أن أضعف منه فأغيريني فراش أخي الليلة، ففعلت، فجاء لقمان وقد ثمل فبطش بأخته فعلقت منه وولدت ولداً دعته (لقيم)-تصغير لقمان-، وقد وردت هذه القصة في شعر النمر بن تولب وفيه يقول:

لُقَيْمُ بْنُ لَقْمَانَ مِنْ أَخْتِهِ  
فَكَانَ أَبْنَاهُ أَخْتَهُ وَابْنَهَا  
لِيَالِي حُمَّقَ فَاسْتَحْصَنَتْ  
إِلَيْهِ فَفَرَّبَهَا مَظَالِمًا  
فَأَحَبَّا هَارِجَلَ نَابِيَهَ  
فَجَاءَتْ بِهِ رَجَلٌ مَحْكُمًا<sup>(14)</sup>

ومنها ما رواه الميداني عن امرأة رأت (جارية بن سليمان) وكان (جارية) رجلاً جميلاً، فمكنته من نفسها وحملت منه، فلما علمت أمها لامتها، ثم رأت الأم جمال ابن سليمان فعذرت ابنتها، وقالت: بمثل جارية فلتزن الزانية، سراً وعلانية، وذهب قولها مثلاً.

وشبيه بالاستبضاع ما يعرف اليوم بالتلقيح الصناعي insemination وتجريه في الغالب النساء لعقم أزواجهن. وتحقن المرأة بماء رجل تختار أوصافه. وقد شاع أخيراً في أوروبا وأمريكا بين النساء المتزوجات، يجري بمعرفة أزواجهن، ويعرض على المرأة نطف رجال فيهم الوسيم والقوى والذكي وفهم الأشقر والأسمر، وفيهم العالم والأديب، فتحتار ما تشاء، فإذا حملت فينسب الولد الحاصل إلى زوجها.

## ثانياً-المضامدة

المضامدة من الضمد، وهو اللف والعصب، وكانت في الجahليه تطلق

على معاشرة المرأة لغير زوجها، وكانت تلجأ إليها نساء الجماعات الفقيرة زمن القحط، ويضطرها الجوع إلى دفع نسائها في المواسم التي تعقد فيها الأسواق لمضامدة رجل غنيّ، تحبس المرأة نفسها عليه حتى إذا غنيت بالمال والطعام عادت إلى زوجها ، وفي ذلك يقول شاعر جاهلي:

لا يخلص الدهر، خليل عشراء  
ذات الضماد أو يزور القبرا  
إني رأيت الضمد شيئاً نكرا

فهذا الشاعر يستذكر الضمد ويفسره بأن الجوع هو الدافع إليه، ويقول بأن الرجل في سنة القحط لا يدوم على امرأته ولا تدوم المرأة على زوجها إلا قدر عشر ليال، ثم يضطره الجوع إلى دفعها للمضامدة لأنه إذا لم يفعل ذلك فسيموت جوعا .<sup>(15)</sup>

وكان الرجل إذا ضامد امرأة، يأبى أن تضامد معه غيره، فقد روى أن أبا ذؤيب الهذلي كان يضامد امرأة في الجاهلية، وقد أرادت أن تشرك معه رجلاً يدعى خالدا، فأبى عليها ذلك وقال:

تريدين كيما تضمني وخالدا

وهل يجمع السيفان ويحک في غمد؟

ويقول آخر في امرأة أرادت أن تضامد مع صاحب له:

أردت لك بما تضمني وصاحببي

ألا، لا، أحببي صاحببي ودعيني

وقد يختار سيد في قومه امرأة لتضامد ويعبسها على نفسه، ولا يجرؤ أحد على دعوتها إليه لمنعه صاحبها. فقد روى صاحب الأغانيز أن اسماء المريّة، وهي من جميلات النساء، كانت تضامد هاشم بن حرمصة فلقيها معاوية بن عمرو بن الحارث بن الشريد (أخو الخنساء) في سوق عكاظ، فدعاهما لنفسه وزعم أنها كانت بغيّا، فامتنتع عليه وقالت: أما علمت أني عند سيد العرب هاشم بن حرمصة؟ فقال لها: أما والله لأقارعنه عنك. قالت: شأنك و شأنه . وكانت بين هاشم وأخيه دريد ابني حرمصة وبين معاوية حرب انتهت بمقتل معاوية، وهو الذي اشتهرت أخته الخنساء بمراثيها فيه.<sup>(16)</sup>

وقد عرفت المضامدة عند اليونان القدماء . ففي أثينا كانت البغایا على

## أنواع الأنكحة في الجاهليه

درجات، فالدرجة العليا منها تدعى (هيتاير Hitaire) وكانت تضمّ نساء على قدر كبير من الجمال، ممن تميّزن بالذكاء وحصلن على قدر من العلم والثقافة. وكان لكل منها عشيق من كبار الحكم ومشاهير الفلاسفة تضامده وقد بلغ بعضهن منزلة عالية في مجالس الرجال الإجتماعية في أثينا<sup>(17)</sup>. وفي روما اتخد كبار الحكم والأثرياء، في العصر الإمبراطوري عشيقات لهم وزهدوا في زوجاتهم، وكان لبعضهن سلطان في سياسة الدولة والحكم. وتعرف المضامدة باسم الحب الحر Amour libre وهو الحب خارج نطاق الزواج، وكان شائعا في كل العصور في الطبقات العليا. فالزواج في هذه الطبقات شيء متميز عن إشباع الغريزة الجنسية التي تلقى مجالها خارج الزواج، وهو عندها منفصل عن الحب، لأنّه يقوم على اعتبارات اقتصادية أو سياسية، والحب تغلّه وتخدمه هذه الاعتبارات، فتطلق من قيودها لتشبع غرائزها من حب حر<sup>(18)</sup>.

### ثالثاً - المخادنة

المخادنة لغة المصاحبة، والخدن هو الصديق والصاحب<sup>(19)</sup>. وفي الجahلية كانت تطلق على معاشرة رهط من الرجال لامرأة واحدة<sup>(20)</sup>، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا لديها قالت لهم: قد عرفتم الذي كان من أمرى وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه، ويدعونها (المقسمة). وقيل إن هذا إنما يكون إذا كان المولود ذكرا، أما إذا كان أنثى فلا تفعل ذلك، لما عرف من كراهيتهم للبنات، وخوفا عليها من الوأد.<sup>(21)</sup>

وقد ذهب (سترابون) إلى أن هذا النوع من النكاح كان يجري عند العرب في الجahلية بين الإخوة، يشتrocون في المال، وفي المرأة، فلهم زوجة واحدة، فإذا أراد أحدهم الإتصال بها وضع عصاه على باب الخيمة، لتكون علامة على أن أحدهم في داخلها، وأماما في الليل فتكون من نصيب الأخ الأكبر<sup>(22)</sup>.

غير أن المعنى اللغوي للخدن، كما ورد في القرآن الكريم (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان)، وكما ورد في، حديث السيدة عائشة وفي روايات الأخبار، لا يدل على أن الرجال الذين كانوا يعاشرون المرأة

كانوا إخوة، وإنما يدل على أنهم رهط من عشيرة واحدة، لا يتجاوز عددهم العشرة، اجتمعوا على امرأة واحدة اجتماع أزواج، يؤيد ذلك أن المرأة كانت تلحق الولد الحاصل من معاشرتهم لها بمن تشاء منهم ، فينسب إلى إلهه ولا يقدر على الإمتاع من ذلك، ولو أنهم كانوا إخوة لكان الولد ينسب إلى الأخ الأكبر، لأنها القاعدة العامة في مثل هذه العادة.

زواج المرأة من عدة أزواج، كان مألوفاً عند بعض الجماعات البدائية ويعرف بإسم (Polyandrie) وقد يكون بين إخوة أو بين رجال ليسوا إخوة، فإن كان بين إخوة فالأخ الأكبر يعتبر هو الزوج، أما الإخوة الآخرون فهم شركاء معه في الزوجة، ولذلك كان الولد ينسب إليه، أما الإخوة فهم أعمامه. وعادة زواج الإخوة من امرأة واحدة كانت مألوفة عند جماعات قبلية كثيرة نقل أخبارها الرحالة ومن هذه الجماعات قبائل التركستان وسiberيا وجبال همالايا وجنوب الهند وسيلان (سيرلانكا) وكوشتشين (فيتنام) وبورما والفلبين والتبت، كذلك كانت مألوفة عند كثير من قبائل أفريقيا وأستراليا وغابات البرازيل<sup>(23)</sup>. وفي بلاد اليونان كان الأزواج يقبلون أن يشتراك معهم في زوجاتهم غيرهم وخاصة إخواتهم<sup>(24)</sup>. وإن لم يكن أزواج المرأة إخوة، تناوبوا المبيت عندها، فإذا دخل أحدthem عليها وضع عصاه على باب الخيمة، أو أية علامة تدل عليه، فإذا حملت وولدت كانت هي التي تعين والد المولود<sup>(25)</sup>. وعند جماعات أخرى ينسب الأولاد إلى جميع الأزواج، فكل منهم أب له، وهو ابن لكل واحد منهم<sup>(26)</sup>.

ويبدو أن المخادنة كانت نكاحا متعدد الأزواج، وكانت تجري عند القبائل التي تقتل البنات لقلة مواردها، فيقل بذلك عدد الإناث ويكثر عدد الذكور، فتكون المرأة زوجاً لعدد منهم. فالعامل في نشوء هذا النكاح هو عامل اقتصادي، يدل على ذلك أن أحد الأزواج إذا ما أيسراشتري زوجة واستقل بها من دون الآخرين<sup>(27)</sup>.

#### رابعاً-البغاء

يطلق البغاء على زنا المرأة، إذا كان لقاء أجر، أي بدفع الكسب إذا دعت الحاجة إليه، أما إذا كان بغير أجر ولم تدع الحاجة إليه، فهو الزنا. وفي كل يوم يعاشر الرجل امرأة غير زوجته. وقد كانت المضامدة والمخادنة في

الجاهلية ضربا من البغاء، لأنها كانت لقاء عوض دعت الحاجة إليه، غير أنها تفترق عنه في أنها قاصرة على رجال محصورين. أما البغاء ففيه تستجيب البغي لكل طالب يدفع لها أجرا. وكان تعاطي البغاء في الجahلية مقصورا على الإمام المجلوبات من بلاد أخرى أو المولدات. وكانت تقام لهن في المدن بيوتات تدعى (المواخير)<sup>(28)</sup>. وفي الأسواق الموسمية، كسوق عكاظ ذي المجاز ودومة الجندي كان لهن بيوت من شعر<sup>(29)</sup>. وكان تجار الرقيق يدفعون إماماً لهم دفعاً لتعاطي البغاء ويفرضون على كل منهن ضريبة تؤديها إليهم من كسبها وسعيها، وكان البغاء يسمى المساعاة<sup>(30)</sup> وتسمى البغي (المساعية)، وتسمى (المواجرة)<sup>(31)</sup>، وتسمى (القحبة) من القحاب، أي السعال، لأنها كانت تأذن لطلابها بسعالها<sup>(32)</sup>. وكانت ترفع على بيوت البغایا رايات حمر تدل عليها، فكن يدعون بأصحاب الرايات، وإذا ما حملت إحداهم ووضعت، دعوا لها القافة<sup>(33)</sup> فيلحقون ولدها بمن يشبهه من دخل عليها، ويدعى ابنه، ولا يمتنع من ذلك<sup>(34)</sup>. ويكون استلحاق المولود بأبيه في الذكور، أما إذا كان من الإناث أو كان ذكرا ولم يجر استلحاقه بأحد، فيكون مالك الأمة المستسعة. وكان ملاك الإمام يتاجرون بأولاد الإمام ويجنون من تجارتكم ربحاً كبيراً، وخاصة إذا كانت الأمة جميلة أو حملت من رجل جميل وسيم وجاء مولودها على مثالها أو مثاله<sup>(35)</sup>.

## البغاء الديني أو المقدس

عرفت الشعوب القديمة نوعاً من البغاء يعرف بالبغاء الديني أو المقدس، وكانت النساء تتبعاً تطهراً للآلهة وإرضاء لها، وكان هذا البغاء على نوعين: النوع الأول، كانت تمارسه المرأة مع رجل غريب عنها، غالباً ما تكون عذراء، وكان يجري إرضاء للآلهة إناث وملة واحدة في حياتها. فقد روى «هيرودوت» أن المرأة في بابل كان ينبغي عليها أن تجلس مرة واحدة في حياتها، في فناء هيكل الآلهة (ميليتاء Milita) أي (عشтар Ishtar) وأن تصاجر غريباً عنها. وكان النسوة يجلسن في ممرات مستقيمة في الفناء ويمرون الغرباء ليختاروا من النساء من يرتضون، فإذا جلسَت المرأة هذه الجلسة، كان عليها ألا تعود إلى منزلها حتى يلقي أحد الغرباء قطعة من الفضة في حجرها وعليها أن تأخذها مهما قلت لأنها مقدسة، ويصاغعها الغريب

خارج المعبد، وعلى من يلقي القطعة أن يقول للمرأة: أضرع إلى الآلهة ميليتا أن ترعنك، فتتلين بما فعلت رضا الآلهة وبركتها وتعود بعد ذلك إلى منزلها، ولا يمكن لأحد بعد ذلك أن يغريها أو أن ينال منها مأرباً مهما بذل لها من المال<sup>(36)</sup> .. وإن فعلت ف تكون زانية تستحق العقاب. ويرى «هيرودوت» ومؤرخون ورحاً آخرون أن هذه العادة سرت إلى آسيا الصغرى وبلاط اليونان، وكانت مخصوصة بالعذاري يمارسنها مع رجل غريب، قبل زواجهن لينلن بركة آلهات الخصب والحب والجمال. ففي قبرص كانت العذاري يذهبن إلى ساحل البحر في أيام معينة من السنة، وتضاجع الفتاة من يطلبها من الغرباء لقاءً أجر تقدمه إلى الإلهة (فينوس Venus). وفي (هليوبوليس) (Aphrodite) أي بعلبك كانت الفتيات يقصدن معبد (أفرو狄ت Heliopolis) للقاء غريب يضاجعهنّ. وفي أرمينية كانت العذاري يفعلن مثل ذلك لنيل بركة الآلهة (آنائيس Anais) ومثل ذلك كانت تفعل عذاري (ليديا Lydia) و (كورنت Corinth) وغيرها من بلاد اليونان وأسيا الصغرى<sup>(37)</sup>.

والنوع الثاني، كانت تمارسه النساء لمدة طويلة مع كهان المعبد وزوّاره، وكان يجري إرضاء لآلهة ذكور. ففي مصر القديمة كانت العادة، حتى الفتح الروماني (سنة 30 ق. م)، أن تختار أجمل بنات الأسر الشريفة في مدينة (طيبة) العاصمة وتذر نفسها للإله (آمون)، وكانت تضاجع من تختاره من الرجال إرضاء للإله، فإذا أستنّ وأضحت عاجزة عن إرضائه، أخرجت من خدمته بمظاهر التشريف والتعظيم وتزوجت في أرقى الأوساط<sup>(38)</sup>. وفي الهند كانت تقوم على خدمة المعبد فتيات يرقصن أمام الآلهة وينشدن الأنashiid الدينية لإثارة الحماس الديني في المعبدين، ويدعون راقصات المعبد<sup>(39)</sup> فإذا فرغن من الرقص والنشيد، فتحت لهن حجرات حول المعبد وفيها يضاجعهنّ الكهان والزائرون إرضاء لآلهة، ويتحول المعبد إلى ماخور<sup>(40)</sup>. وفي بابل كان قانون حمورابي يميّز بين النساء اللائي يزرن المعبد ويمارسن الحب فيه لأول مرة، وبين نساء يلازمنه ويقمن على خدمة كهنته وزوّاره، ومنها مضاجعهنّ<sup>(41)</sup>.

وفي بلاد كنعان كان من النساء من تهب نفسها لخدمة المعبد ومضاجعة زوّاره وكهنته<sup>(42)</sup>. وجاء في دائرة المعارف اليهودية أن عبادة (يهوه) في مملكة الشمال قد دُسست بممارسة البغاء، وقد جاء تحريمها في سفر التثنية.

ويفسر علماء الاجتماع ظاهرة البغاء الديني، بأن مضاجعة الغريب تقوم على الاعتقاد بأنه قد يكون ملكاً ظهر على صورة إنسان، وإن بركته تقipض على المرأة إذا ما ضاجعها<sup>(44)</sup>. والإعتقاد بأن الملائكة قد تظهر على صورة بشر نجده عند العبرانيين والنصارى والمسلمين<sup>(45)</sup>. وأما مضاجعة كهنة المعبد وزائرته لنسوة وقفن أنفسهن لخدمة المعبد، فيقوم على الإعتقاد بأن هذا العمل إنما يجري لإشباع نهم آلله الإخساب الموكّلة بإخساب الحقول والأشجار وازدياد المواليد في الناس والحيوان<sup>(46)</sup>.

ونحن لا نجد في حياة الجاهليين ما يدل على وجود البغاء الديني على نحو ما كان يجري عند الشعوب الأخرى إلاّ خبراً قد يفسّر بأن شيئاً من ذلك كان موجوداً في زمن قديم ثم تطور إلى أمر آخر. فقد حدث هشام الكلبي عن ابن عباس أن رجلاً من جرهم يدعى (أساف بن يعلى) فجر داخل الكعبة بأمرأة تدعى (نائلة بنت زيد) فمسخاً وأصبحا حجرين، فوضع أحدهما إلى جانب الكعبة ووضع الآخر إلى جانب زمزم، وكانوا ينحرّون الأضاحي، ويدبحون القرابين عندهما، وقد عبّدتهما قريش وخزاعة<sup>(47)</sup>.

ولا بدّ أن حادث المسخ كان أسطورة موضوعة، ومنها يستدلّ على أن المضاجعة في المعبد كانت جارية، وأن أسطورة المسخ قد وضعت بعد زوال هذه العادة واستهجانها، لأنّ العادات تتبدل مع تبدل الأخلاق. وقد تكون تلك العادة آلت مع تطور الفكر الديني إلى التعرّي في الطواف حول الكعبة. فقد ذكر الإخباريون أن قريشاً كانت أيام الحج تخلع ثيابها وتلبس ثياباً جديدة تقوم بنسجها، وتعليل ذلك عندهم أنه لا يجوز الإحرام والطواف بثياب أثموا فيها، وقارفوا فيها الذنوب والآثام، فكان خلعها واستبدالها بثياب جديدة نوعاً من التحمس في العبادة، ولذلك كانت قريش تدعى عند العرب (الحس) أي المتشددون في عبادتهم. فمن قدم من العرب للحجّ، كان عليه أن يخلع ثيابه ويلاقيها جانبها، ويحصل على ثياب التحمس يشتريها أو يستعييرها أو يستوهبها، فإذا فرغ من الطواف عاد إلى ثيابه، فإن لم يجد طاف عارياً، وكان طواف الرجال في النهار أما النساء فكنّ إذا أردن الطواف ولم يجدن ثياب التحمس طفن عراة في الليل، وسترن عوراتهنّ بقطعة من الجلد<sup>(48)</sup>. ولما جاء الإسلام قضى بنزع الثياب لنفس السبب الذي كانت تزع من أجله الثياب في الجahليّة، وهو أنها نجسة، لأنّها تحمل أوزار

الإنسان وخطاياه، فلا يجوز الطواف فيها. واستبدل بها الإسلام لباس الإحرام، واشترط ألا تكون مخيطة حتى لا تشبه الثياب التي يكتسيها الإنسان في حياته العادمة.

إلى جانب الأنكحة التي وردت في حديث السيدة عائشة، كان عرب الجاهلية يمارسون أنواعاً أخرى ورد ذكر بعضها في القرآن الكريم والبعض الآخر في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم).

### خامساً: نكاح الضيّن، أو وراثة النكاح

كان الرجل إذا مات وترك زوجة وكان له أولاد من غيرها، ورث نكاحها أكبر أولاده في جملة ما يرث من مال أبيه، فإذا أعرض عنها انتقل حقه إلى الذي يليه، فتصبح زوجة من وقعت في نصيبيه من أولاد زوجها من غير مهر ولا عقد. وإذا لم يكن للميت ولد يرث نكاحها، انتقل الحق إلى أقرب أقرباء الميت. وكان من حق الولد الذي آلت إليه زوجة أبيه أن يمنعها من الزواج، إلا إذا أرضته بمال، وقد أطلق على هذا الوراثة اسم (الضيّن).

إذا تزوج ابن الميت زوجة أبيه، كان أولاده منها إخوته، وفي ذلك يقول عمرو بن معد يكرب، وكان قد تزوج في الجاهلية امرأة أبيه فكرهته:

**فأولاً إخوتي وبنني منهما**

**ملاّت لها بذمي شطب يميني** <sup>(49)</sup>

وقد كان هذا النوع من النكاح شائعاً في بلاد الفرس، فانتقل إلى العرب، وكان عندهم نكاحاً مذموماً يدعونه (نكاح المقت) والمولود منه (مقيت). وقد عيّر أوس بن حجر الكلبي ثلاثة إخوة منبني قيس تناوبوا على امرأة أبيهم فقال فيهم:

**والفارسية فيهم غير منكرة**

**فكالهم لأبيهم ضيزن سلف** <sup>(50)</sup>

ونجد هذه الظاهرة عند شعوب كثيرة، وتعرف عند علماء الاجتماع بظاهرة (الخلافة Levirat) وهي تقوم على اعتبار الزوجة من جملة المال الموروث. فالرجل يشتري المرأة فتصبح من أمواله القابلة للإنقال بالإرث، فإذا مات انتقلت إلى ابنه البكر، إذا لم تكن أمه، بوصفه الوراثة مال الأسرة <sup>(51)</sup>. ويرثها عند بعض الشعوب أخو الميت، فإذا لم يكن للميت آخر، فيخلفه

في زوجته أقرب أقربائه. وإذا توفي الزوج عن عدة نساء فإن الزوجة الأولى يرثها أخيه الذي يليه، ويرث الثانية والثالثة من يلي هذا من الإخوة ويرث الرابعة ابن المتوفى إذا لم يكن ابنها، ويقتسم الآخريات الأقرباء؛ الأدنى فالأدنى<sup>(52)</sup>. وعند بعض الأقوام كانت زوجة المتوفى تنتقل إلى ابن اخته لأنه هو الذي يرث أموال حاله<sup>(53)</sup>.

ويعلل ماك لينان خلافة الأخ لأخيه المتوفى في زوجته بأنها أثر من عادة اشتراك الإخوة في امرأة واحدة (Plyandrie Fraternelle)، ويعللها آخرون بأن زوجة الأب تعتبر في مقام الأم وقيام ابن زوجها بنكاحها مكرهه عند بعض الشعوب، لأنه يعتبر من قبيل الزنا المحرم عندهم، لذلك ينتقل إرث نكاحها إلى أخي المتوفى، أما الأموال الأخرى فتشتغل إلى ابن المتوفى البكر<sup>(54)</sup>. ويحق للمرأة أن تملك نفسها إذا افتقدت نفسها بتعويض تدفعه للوارث، كما كان الحال عند عرب الجاهليه<sup>(55)</sup>.

ومما تقدم نرى أن الخلافة على الزوجة تقوم عند تلك الشعوب على فكرة الملكية، وتقوم عند شعوب أخرى على فكرة العبادة، كالهندو واليهود واليونان والرومان وغيرهم، ذلك أن الزواج عند هؤلاء الشعوب قرض لإنجاب الأولاد واستمرار العبادة فيهم. ولكن ماذا يصنع الزوج العقيم أو الذي مات قبل أن ينجب ولدا؟ لقد فتقت له الديانة الحل، فمنحت الأخ الحق في أن يطأ زوجة أخيه المتوفى أو العقيم بشرط لا يكون هذا الوطء لشهوة بل للقيام بواجب ديني<sup>(56)</sup>، وبهذا قضت شريعة «مانو» الهندية وبها قضت شريعة اليهود<sup>(57)</sup> كذلك قضى قانون أثينا بأن تتزوج البنت الوحيدة لأبيها بأقرب أقربائهما، وهو عمها، إذا مات أبوها ولم يولد له ولد ذكر. وإذا كانت البنت متزوجة فعليها أن تطلق زوجها. وإذا كان العم متزوجا فعليه أن يطلق زوجته أيضا ليتزوج من بنت أخيه. والأولاد المولودون من هذا الزواج ينسبون إلى الأخ المتوفى.<sup>(58)</sup>

ويقابل ظاهرة الخلافة على زوجة المتوفى ظاهرة أخرى عند بعض الشعوب، هي الخلافة على الأخت المتوفاة، وتدعى عند علماء الاجتماع وهي مشتقة من الكلمة (Soeur) أي الأخت<sup>(59)</sup> ويعمل علماء الاجتماع هذه الخلافة بما يعللون به الخلافة على زوجة الأب، وهو أن الزوجة شيء مملوك وقد دفع الرجل ثمنه، فإذا ماتت بعد زواجهما بمدة يسيرة، أو ماتت

قبل أن تلد، وجب تعويض الزوج، فتحل محلها اخت فتية لها، فإن لم توجد حلت محلها أقرب قريباتها. <sup>(60)</sup>

### سادساً- نكاح الشغار

هو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته، على أن يزوجه الآخر ابنته أو اخته، ليس بينهما مهر، فيقول أحدهما للآخر: زوجني ابنتك أو اختك، على أن أزوجك ابنتي أو اختي. وتكون كل واحدة منهن مهراً للآخر، ويطلق على هذا الزواج الشغار لخلوه من المهر <sup>(61)</sup> وكان يشترط فيه أن يكون الرجل المشاغر ولِيَ المرأة التي يشاغر عليها، كأبيها أو أخيها.

والمشاغرة شائعة عند كثير من الجماعات البدائية في مناطق كثيرة من العالم كأستراليا وما حولها من جزر كفيانيا الجديدة وهبريد الجديدة، وهي شائعة في سومطرة وفي نواحٍ كثيرة من الهند وفي سيبيريا والتركستان وأفريقيا. ويقول علماء الاجتماع إن هذه الظاهرة بديل من شراء المرأة إذا عجز الرجل عن شرائها، فإذا كانت لديه ابنة أو اخت فإنه يتحقق مع رجل مثله على أن يزوج كل منهما ابنته أو اخته للآخر، فتكون كل منهما ثمناً للآخر <sup>(62)</sup>. وإذا ماتت الزوجة موتاً مبكراً أو هربت، فيجري اتفاق بين الطرفين لتعويض الزوج الذي فقد زوجته <sup>(63)</sup>.

وإلى زمن قريب كان هذا النوع من النكاح على الرغم من تحريمـه في الإسلام- مألوفاً عند عـرب الـبـادـيـة وـفي أـريـاف الـبـلـاد الـعـرـبـيـة وـيـسـمـى عندـهـم (المـقـايـضـة). وـتـقـضـي العـادـة أـن الـزـوـج إـذـا طـلـق زـوـجـتـه أـن يـطـلـق الـآخـر زـوـجـتـه، وـأـن يـعـاـمـل كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـن زـوـجـتـه بـمـثـلـ ما يـعـاـمـل الـآخـر زـوـجـتـه، إـنـاـهـيـنـتـ إـحـدـاهـنـ عـنـ زـوـجـهـاـ، أـهـيـنـتـ الـآخـرـيـ عـنـ زـوـجـهـ الـآخـرـ، وـإـنـ أـكـرـمـتـ الـآخـرـ نـظـيرـتـهـ عـنـهـ.

### سابعاً- نكاح البدل أو تبادل الزوجات

كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل إنزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي، أو بادلي بامرأتك بأبادلك بامرأتي، ويسمى عندـهم نـكـاحـ الـبـدـل <sup>(64)</sup>. وـعـادـة تـبـادـلـ الزـوـجـاتـ مـعـروـفـةـ عـنـ بـعـضـ الـقـبـائـلـ الـأـفـرـيـقـيـةـ وـعـنـ سـكـانـ جـزـرـ هـاـوـاـيـ وـفيـ بـعـضـ جـبـالـ هـمـالـاـيـاـ وـفيـ التـيـبـتـ وـفيـ سـاحـلـ

غروئنلاند الشرقي وعند شعوب وجماعات أخرى. وغالباً ما تكون هذه المبادلة مؤقتة، وتعتبر في هذه الحالة من مظاهر الود والصداقة. وفي بعض قبائل أفريقيا الوسطى والشرقية يجري تبادل الزوجات بين الزائرين، فإذا زار رجل ومعه امرأته صديقاً له فإنهم يتبادلان الزوجات مدة الزيارة. وعند زوج أنغولا يجري تبادل الزوجات لبعض الوقت، وعذرهم في ذلك قولهم إنهم لا يصبرون على طعام واحد. ويجري تبادل الزوجات لأسباب متعددة عند جماعات أخرى كالأسكيمو وسكان جزر الفيليبين وجزيرة مدغشقر، وينقلب التبادل المؤقت إلى زواج مستديم إذا رأى الزوجان أنهم أسعده حالاً في حياتهما الجديدة<sup>(65)</sup>. وعند القبائل الساكنة في جنوب بحيرة(نياسا)<sup>(66)</sup> إذا اعترفت الزوجة بمعاشرتها لرجل، فعلى هذا الرجل أن يقدم زوجته لزوج تلك المرأة لتمضي عنده مثل المدة التي أمضتها زوجته عند ذلك الرجل<sup>(67)</sup>.

وكان تبادل الزوجات مألوفاً في بلاد الفرس حين شاعت تعاليم(مزدرك) الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء وقد تسررت هذه التعاليم في العصر العباسى إلى بعض الفرق كالخرمية<sup>(68)</sup> والخطابية<sup>(69)</sup> والميمونية<sup>(70)</sup>، فقالوا بحل الأموال والنساء. وكان للخرمية في مستوطناتهم الجبلية ليلة يجتمعون فيها على الخمر والزمر. وتحتلط فيها رجالهم ونساؤهم على تقدير من عزّ بر<sup>(71)</sup>، ومثل ذلك يجري عند الرواندية والقرامطة<sup>(72)</sup>، فقد ذكر المؤرخون أن حمدان بن الأشعث. داعية القرامطة، كان يأمر مریديه أن يجمعوا النساء في ليلة معروفة ويخالطن بالرجال، ويتراکبن ولا يتفارقن، فإن ذلك من صحة الود وعظیم الألفة بينهم، وكان الرجل منهم يبذل امرأته لأخيه متى أحب<sup>(73)</sup>. وكان ابن أبي الفوارس، الملقب بالصناديقي، داعية القرامطة في اليمن، يأمر الناس بجمع نسائهم، من أزواجهم وبناتهـم وأخواتـهم، إلى داره المسماة (دار الصفوة) ويأمرهم بالإختلاط، ويحتفظ بمن تحبل منهـن في تلك الليلة وبمن تلد بعد ذلك، فيتخذـن لنفسـه خولاً(أي خدماً) ويسمـيهـم (أولاد الصفوة)<sup>(74)</sup>. وعندـهم لا يجوز لأحدـ أن يحـجب امرأـتهـ عن إخـوتهـ (75). وكذلك يفعل الروانـديةـ، فـكانـ الرـجلـ مـنـهـ يـدعـوـ الجـمـاعـةـ إـلـىـ منـزـلـهـ فـيـطـعـمـهـ وـيـسـقـيـهـ وـيـحـمـلـهـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ<sup>(76)</sup>. وـيـرـوـيـ لـنـاـ يـاقـوتـ الـحمـويـ ماـ شـاهـدـهـ فـيـ مدـيـنـةـ(مـريـاطـ) مـنـ أـعـمـالـ ظـفـارـ بـعـمـانـ وـكـانـتـ مـنـ مـدنـ الـقـراـمـطـةـ.

من اختلاط الرجال بالنساء في الليل، فيجوز الرجل على زوجته وأخته وأمه ويفعل كما يفعل بزوجته<sup>(77)</sup>.

وعند بعض الشعوب يجري تبادل الزوجات أيام الأعياد أو في مواسم معينة، في احتفالات دينية، ويعتقدون أن ذلك يقيهم شر الكوارث والأمراض. ويذكر بعض الباحثين أن تبادل الزوجات، والإختلاط الجنسي بصورة عامة، كان وما زال يجري في بعض بلدان أوروبا، وأنه كان يجري في روسيا في أيام الميلاد وفي يوم تعميد المسيح<sup>(78)</sup>. على أن تبادل الزوجات ومثله الإختلاط أضحى شائعاً في أوروبا وأمريكا. ويعتبر من باب التمتع بالحرية الشخصية، إذا ما تم بإرادة الطرفين ولم يجر التكسب به، وقد أقيمت له نواد مخصوصة يؤمنها المتزوجون<sup>(79)</sup>.

### ثامناً- نكاح المسبيّات والمخطوفات

كان العرب إذا غزوا قوماً نهبوا أموالهم وأسرروا رجالهم وسبوا نسائهم فكانوا يتخدون من الرجال عبيداً ومن النساء سراري وإماء. وكانوا يقتسمون النساء بالسهام، وفي ذلك يقول الفرزدق في نساء سبين وجرت عليهن القسمة بالسهام:

#### خرجن حريرات وأبدين مجلدا

**ودارت عليهن المكتبة الصفر<sup>(80)</sup>**

فمن وقعت في سهمه امرأة أخذها وحلّ له الإستمتاع بها، لأنه ملكها بالسي، وتسمى (الأخيدة) ويسمى أولادها (أولاد الأخيدة) أو (أولاد السيبي). ويمكن لمن وقعت في سهمه (أي في نصيبيه) أن يبيعها إذا لم تجد من يفتديها من قومها. ومما يروى أن عمرو بن العاص كان يعيّر بابن السيبي، فقد سبيت أمها، وهي سلمى بنت حرملة، منبني عنزة، وكانت تلقب بالنابغة، وبيعت في سوق عكاظ، فاشترتها الفاكه بن المغيرة، ثم اشتراها منه عبد الله بن جدعان- وكان نحّاساً- فباعها إلى العاص بن وائل فتزوجها وولدت له ولداً سماه عمر<sup>(81)</sup>.

وكان سبي النساء مذلة وعاراً على الرجال، لذلك كانوا يستسلون في القتال حتى لا يغلبوا وتسبي نساؤهم؛ وفي ذلك يقول عمرو بن كلثوم في معلقته:

على آثارنا بياض حسان  
نحاذر أن تقدسَم أو تهونا  
يقطن جيادنا ويقلن لستم  
بعولتنا إذا لم تمنعونا  
إذا لم نحمنهن فلا بقينا  
لسي بي بعدهن ولا حيينا  
ومن السبايا من كن يحللن مقاماً كريماً عند أزواجهن، وكان أولادهن  
يعرفون بالنجابة والكرم ذلك لأنهن غريبات، فأولاد الغرائب يعرفون بهذه  
الصفات المحببة عند العرب. وفي ذلك يقول مسكين الدارمي:  
وكم من كريم بـأواته رماحه

فتاة أناس لا يسوق لها مهرًا  
وما أنكحونا طائعين بناتهم  
ولكن نكحناها بأرماحنا قسراً  
وكائن ترى فينا من ابن سبيبة  
إذا لقي الأبطال يطعنهم شزراً  
فما ردها من السباء وضيعة  
ولا عريت فينا ولا طبخت قدراً  
ولكن جعلناها كخيرنسائنا  
فجاءت بهم بيضا غطارة زهراً<sup>(82)</sup>

وعادة سبي النساء بالحروب وتزوجهن، ظاهرة شائعة عند كثير من  
الجماعات القبلية، في أنحاء مختلفة من العالم، وليس للغزو من غرض عند  
بعضهم إلا سبي النساء وتزوجهن <sup>(83)</sup>.  
أما الخطف فيقوم به شخص يعتمد على قوته فيخطف امرأة ويتزوجها.  
وفي الجاهليّة كان الرجل القوي إذا أعجبته امرأة خطفها وتزوجها، وإنما  
يكون ذلك في القبائل الضعيفة، أما القبائل المتميّزة فلا يجرؤ أحد، مهما  
بلغ من القوة، أن يفعل ذلك. والمرأة المسببة مهمّاً لقيت من كرم خاطفها  
ومحبته فإن شعورها بالهوان يلازمها وتعمل الحيلة للعودة إلى أهلها. فقد  
روي أن عروة بن الورد وكان من صعاليك العرب وفتاكم -خطف امرأة من

بني عامر وتزوجها، فأقامت عنده وولدت له، ثم استزارته أهلها فحملها حتى انتهى إليهم، فطلبت منهم أن يشتروها منه، فسقّوه خمرا ثم ساوموه عليها، فقال: إن اختارتكم فقد بعثها منكم ، وكان يظن أنها ستختره، فلما سألوها اختارت أهلها، وقالت له: ارجع إلى أهلك راشدا وأحسن إلى ولدك، فرجع إلى أهله وأنشد قائلا:

سقوني الخمر ثم تكن فوني  
غداة الالامه من كذب وزور  
وقالوا: لست بعد فداء سلمي  
بمفمن ماليديك ولا فرقير  
أطعنت الامرين بصرم سلمي  
<sup>(84)</sup> فطاروا في بلاد الي ست عور  
آلا ياليتنى عاصيت طلاقا  
<sup>(85)</sup> وجبارا ومن لي من أمير

والخطف شائع في الجماعات القبلية ويقول بعض علماء الإجتماع إن الزواج في أصوله التاريخية يعود إلى الخطف والشراء-وعندهم أن الجماعات البدائية كانت تعيش في الغابات أو في أطرافها وكانت كل جماعة تتالف من رجل وعدة نساء اختصهن لنفسه، ولم يكن يسمح لأحد أن يجرده منهن، فإذا بلغ أولاده الحلم عزلهم عنه وأبعدهم عن نسائه وألزمهم الحصول على نساء من الجماعات المجاورة، إما بطريق **الخطف** أو الشراء. وقد تأصلت تلك العادة في حياة المدن واستحالـت إلى ظاهرة يقوم فيها الزوج بدور الخاطف. فعند اليونان والرومان كان الزوج يحضر إلى بيت الزوجة ومعه نفر من أصدقائه ويمسك أته وينزعها بقوـة، وكان عليها أن تستغيث وهي تبكي، ويـتظاهر أهـلها بالدفاع عنها<sup>(86)</sup>. ويـقول (فرازـر) هذه العادة كانت شائعة في الشعوب الآرية والسامية، وقد أصبحت بعد ذلك جزءا من الـديـانـة<sup>(87)</sup>. وهذه الظاهرة التي كان يجري فيها تمثيل الخطـف كانت شائعة في القـبـائلـ الـجـرـمـانـيـةـ والـسـلاـفـيـةـ وـعـنـدـ القـوـقـازـ فـيـ روـسـياـ الصـفـرـيـ وـمـنـهـ الـجـرـكـسـ فـكـانـ الزـوـجـ يـخـتـفـيـ، بـالـإـتـفـاقـ معـ والـدـ الـعـرـوـسـ، فـيـ مـكـانـ قـرـيبـ مـنـ الطـرـيقـ الـذـيـ سـيـمـرـ فـيـهـ موـكـبـ الـعـرـسـ، فـإـذـاـ مـرـتـ خـرـجـ الزـوـجـ مـعـ أـصـدـقـاءـ لـهـ كـانـواـ يـرـافقـونـهـ وـأـنـتـزـعـوـاـ الـعـرـوـسـ وـأـرـدـفـوـهـاـ عـلـىـ فـرـسـ خـلـفـ زـوـجـهـاـ، فـيـجـريـ بـهـ إـلـىـ دـارـهـ. وـقـرـيبـ مـنـ ذـلـكـ وـيـشـبـهـهـ ماـ

يجري عند شعوب أخرى (88). وما زال تمثيل اختطاف العروس جاريا، وإلى عهد قريب، عند جماعات الجركس الذين يعيشون في أرياف سوريا والأردن. وقد يهيم شاب حبا بفتاة ويرفض أهلها تزويجه منها، فيترصد لها، فإذا كانت في طريقها إلى النبع أو إلى النهر ملء الإناء وتب عليها وحملها إلى بيته، وغالباً ما يكون هذا بالإتفاق معها إذا كانت تحبه. ويتدخل شيخ القرية لتسوية ما ينشأ من نزاع بين الأسرتين (89). وخطف الفتيات على هذا النحو كان إلى عهد قريب شائعاً في أرياف البلاد العربية كسوريا وفلسطين ومصر وشمال أفريقيا وغيرها من البلاد.

### ناسعاً- الزنا:

الزنا هو وطء الرجل امرأة لا تحل له بقصد الإستمتاع، ويسمى سفاحاً لأنّه بمنزلة الماء المسفوح بلا حرمة. ويعتبر الزنا من أقدم الظواهر الإجتماعية التي رافقت البشرية. وتختلف النظرة إليه باختلاف الجماعات واختلاف مفاهيمها الأخلاقية المستمدّة من طبائعها وتقاليدّها. وهو عند بعضها مباح وعند بعضها إساءة مفترضة وعند البعض الآخر جريمة فاحشة. ويشمل الزنا أنكحة الجاهليّة وكل وطء آخر لا يتم بعقد وصداق. وتدل الأخبار أن النساء في بعض القبائل كنّ يزنّين إذا غاب أزواجهن.

وقد يكون زنا الزوجة بعلم زوجها، وفي ذلك دليل من اللغة يستمد من الكلمة (الدّيّانة) (المذاء) وهي تعني الرجل الذي تؤتي أهله بعلمه، وقد ورد في لسان العرب حديث عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (تحرم الجنة على الديوث). ومثلها كلمة (الصّقور) وهو القواد على حرمه (90) ومثلها أيضاً القرآن وهو الذي يقرن مع زوجته رجلاً آخر (92).

وقد يعجب الرجل بامرأة فيصبيها ويزنّي بها ويفخر أنه يصبي النساء ويمنع زوجته أن يزنّي بها أحد كفعل امرئ القيس في قوله:

أَلَمْ تَرَنِي أَصْبَيْتِي عَلَى الْمَرْءِ عَرْسَه

وَأَمْنَعْتِ عَرْسِيَ أَنْ يَزَنْ بِهَا الْخَالِي (93)

وقد يدخل الرجل على المرأة فيقتل زوجها ويزنّي بها، كفعل الحطيئة إذ يقول:

وَكُمْ مِنْ حَصَانَ ذَاتِ بَعْلٍ تَرَكْتُهَا  
إِذَا الْلَّيْلَ أَدْجَى لَمْ تَجِدْ مِنْ تَبَاعُلِه

وهذا عمرو بن معدى كرب يرى امرأة في ذي المجاز وهو من أسواق العرب - فيعجبه حسنها ويدخل عليها فيقتل زوجها ويطئها.<sup>(94)</sup>

وقد يريب الرجل من أمر زوجته فيحتاط لها، فإذا أراد سفرا عقد غصين من شجرة ويسمى هذا العقد الرتم ويستحلفها لأنّ تخونه في غيبته، ويقول: إن كانت المرأة على العهد ولم تخنه بقي الغصنان على حالهما معقودين، وإن وجدهما مفترقين دل ذلك على أنها نقضت عهدها وخانته. وبهذا شاعر من رجل فعل ذلك ولما عاد وجد الرتم على حاله، فاطمأن إلى أن زوجته بقيت على العهد، مع أنها نقضته وخانته بعد أن وخط الشيب مفرقه فقال:

خانته لما رأت شيبة بمفرقه

وغره حلفها والعقد بالرتم<sup>(95)</sup>

وتوفي بعض الأخبار أن من القبائل من كانت تسمح للضيوف أن يطأ ربة المنزل.

ويفسر علماء الإجتماع عادة تقديم الزوجة للضيوف بأنها من بعض الواجبات التي كانت تبذل لإكرامه. وليس الزوجة هي التي كانت تقدم دائمًا قد يقدم الضيف إلى ضيفه ابنته أو أخته أو جاريته، وإذا كان الضيف من رؤوس قومه قدّمت الزوجة. ويقول (ويستر مارك) إن هذه العادة ترتبط بالإعتقاد بسر الغريب، فهو يشير في نفوس البسطاء خوفاً وفزعًا، لذلك يوصون بحسن معاملته ويقولون لا تستخف بغرير فربما كان ملكاً أو قديساً بزي غريب. وقد كان قدماء اليونان والرومان والهنود يضعون الغريب في مراتب الآلهة في الحرمة والتقديس<sup>(95)</sup>. وكانوا يخشون لعنتهم وغضبهم، لأن لعنتهم تجر النحس والنكبات<sup>(96)</sup>. ويقول (ميريه) إن النصوص الأدبية تدل على أن عادة تقديم الزوجة أو البنت أو الأخت إلى الضيوف كانت موجودة في فرنسا في العصور الوسطى<sup>(97)</sup>.

#### عاشرًا- الزواج المؤقت أو زواج المتعة

الأصل في الزواج أن يكون غير محدود بمدة، ولو أن الممكن حل عقدته بالطلاق أو بموت أحد الزوجين، غير أنه قد يعقد لمدة محددة فيكون موقوتاً، وتحل عقدته بانتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين. وقد

## أنواع الأنكحة في الجاهلية

كان هذا النوع من الزواج معروفاً في الجاهلية، وكان غالباً ما يعقده التجار في أسفارهم والغزارة في غزواتهم ويسمى زواج المتعة، لأن القصد منه الإستمتاع المرأة مدة من الزمن، فإذا انقضت تخلّي الرجل عن المرأة وغادر موطنها، ولذلك كان الأولاد الحاصلون منه ينسبون في الغالب إلى أمها (٩٨).

وقد عرف الزواج المؤقت عند كثير من الجماعات كالأسكيمو وهنود أمريكا الشمالية وزنوج Africique الغربية والتيبت، فكان الزواج يعقد لأجل وينحل عند انتصائه (٩٩). وقريب من الزواج المؤقت زواج التجربة أو زواج الإختبار Mariage Par essaie وكان معروفاً عند بعض الشعوب، ففي أيقوسيا كانت تقام أعياد شعبية، يجتمع فيها الرجال والنساء، فيختار الرجل امرأة تعيش معه مدة سنة، فإذا انتهت فإما أن يفترقا وإما أن يعقدا زواجهما. وفي أيرلندا وببلاد الغال (ويلز) لا يتم الزواج إلا بعد مساكنة مسبقة تخبر فيها الطبع، وعلى الأخص إخصاب المرأة، فإذا نجح الإختبار انتهى بالزواج (١٠٠). وهذا النوع من الزواج أضحى مألوفاً في بلاد الغرب، ولكل من الزوجين الحرية في مفارقة الآخر في أي وقت يشاء.

## ٣

### الجاهلية

أبطل الإسلام نكحة الجاهلية وحرمها واستبقى منها نكاح البعثة وهو النكاح الشرعي القائم على الخطبة والمهر والعقد بالشروط التي عيّنها الإسلام. وكان أول ما حرم الإسلام الزنا، وقد اتبع في تحريمها سبيل التدرج على نحو ما اتبع في تحريم الخمر والربا، لأن انتزاع عادات راسخة لا يتم بفترة، وإنما يتم مع تبدل السلوك الذي أنشأ العادة، لذلك كان التدرج في التحريم يجري مع تبدل السلوك الجاهلي وتحويله إلى سلوك إيماني، ليكون الإيمان هو الوازع في التحريم.

وقد بدأ تحريم الزنا في مكة، حين بين القرآن أوصاف المؤمنين، فقال تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنٌ وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَصْرَفْ عَنَا عَذَابَ جَهَنَّمَ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا . إِنَّهَا سَاعَةً مُسْتَقْرَأً وَمَقَاماً . وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا . وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزِنُونَ،

ومن يفعل ذلك يلق أثاما<sup>(101)</sup>. ثم ورد النهي مع ما ورد النهي عنه من الأفعال الذميمة، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً). ولا تقربوا الزنى، إنه كان فاحشاً وساء سبيلاً<sup>(102)</sup>. وفي المدينة ورد النهي في مبایعه النساء للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال تعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك عل أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصيك في معروف، فبأيعهم...)<sup>(103)</sup>.

ثم حرم الإسلام البغاء، وكان يتعاطاه الإمامون، ومنهم من كان مالكها يكرهها عليه لقاء ضريبة تدفعها إليه من كسبها، وقد أتت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) جارية لعبد الله بن أبي تدعى (معاذة) وشككت إليه أمرها فنزلت آية: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا)<sup>(104)</sup> وأسلمت (معاذة) فحصنت نفسها بالإسلام وأعتقها سيدها فتزوجت سهل بن قرظة<sup>(105)</sup>. وكانت المدينة قد ازدحمت بالمهاجرين الفقراء وليس بينهم نساء، وكانوا يعجزون عن الزواج بالمسلمات الحرائر، فحضر النبي (صلى الله عليه وسلم) على نكاح الإمامون، ومنهم من كنّ من البغايا (المسافحات) أو (المتخذات أخذان) وفي ذلك نزلت آية: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان)<sup>(106)</sup>. وجاء النهي بعد ذلك عن نكاح من لم تحسن نفسها بالإسلام واعتبر نكاحها زنا، فقد روي أن بغيها طلبت إلى رجل من الفقراء المهاجرين أن يتزوجها على أن تتفق عليه من كسبها، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فنهاه<sup>(107)</sup>، ونزل في هذا النهي قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشرك، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرّم ذلك على المؤمنين)<sup>(108)</sup>.

وقد لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من بعض القبائل عنتا في تحريم الزنا، فقد اشترطت قبيلة ثقيف وقبيلة هذيل إباحة الزنا للدخول في الإسلام، فأبى النبي (صلى الله عليه وسلم) شرطها، وثبت حكم التحريم

واستقر باستقرار الإيمان وثباته في النفوس.

وقد اتبع النبي (صلى الله عليه وسلم) في التغفير من الزنا سبيل الإنقاص، من ذلك ما رواه ابن كثير عن أبي أمامة الباهلي، أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) يسأله أن يأذن له بالزنا، فزجره القوم فمنعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) وأدناه منه وقال له في رفق ولدين: أتحب لأملك الزنا؟ فيقول الرجل: لا، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ويقول النبي: أفتحبه لابنتك؟

فيجيب الرجل: لا يا رسول الله، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لبناتهم.

ويقول النبي: أفتحبه لأختك؟

ويجيب الرجل: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

ويقول النبي: أفتحبه لخالتك؟

فيقول الرجل: لا، جعلني الله فداك، ولا الناس يحبونه لخالاتهم.

فيوضع النبي (صلى الله عليه وسلم) يده على الرجل ويقول: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وأحسن فرجه<sup>(109)</sup> وحرّم الإسلام نكاح الضيّن-أي وراثة الأرامل-بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن)<sup>(110)</sup>، وقد نزلت هذه الآية في امرأة تدعى(كبشة بنت معن الانصارية) كانت زوجة لقيس بن الأسلت الانصاري، فلما مات قام ابن له من غيرها فطرح ثوبه عليها فورث بذلك نكاحها، فلم يقربها ولم ينفق عليها، فكان يضارّها لقتدي نفسها منه بمالها. فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقصّت عليه ما فعل بها ابن زوجها، فنزلت الآية<sup>(111)</sup>، وأخذ من بلげ الحكم بالتحريم يفارق المرأة التي ورث نكاحها بعد موته. ولما تقررت عقوبة الرجم للزاني، خشي الرجال الذين ورثوا الأرامل أن تجري عليهم هذه العقوبة، وكان منهم تميم بن أبي مقبل، وكان تزوج (دهماء) زوجة أبيه، وهو القائل:

هل عاشق نال من دهماء حاجته

في الجاهلية قبل الدين مرجوم؟<sup>(112)</sup>

فهو يتساءل فيما إذا كانت ستحل عليه عقوبة الرجم، وهنا يتكرر التحريم

مقرورنا بمبدأ أصيل من مبادئ التشريع وهو عدم سريان العقوبة على الأفعال التي سلف ارتكابها قبل النهي والتحريم، وفي ذلك يقول تعالى: (ولَا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء، إِلَّا مَا قُدِّسَ سُلْفًا) <sup>(١١٣)</sup>. أما من لم يبلغه التحرير فلا جناح عليه فإذا بلغه وجب عليه أن يفارق زوجة أبيه، فقد روي عن أنس بن مالك أن النبي (ص) أرسل عمه أبي عم أنس إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليفرق بينهما، وأمره أن يضرب عنقه إن امتنع <sup>(١١٤)</sup>. كذلك روي أن عمر بن الخطاب فرق بين أزواج لم يبلغهم التحرير، ومنهم منظور ابن زبان الفزارى، وكان قد ورث نكاح أبيه في زوجته (مليلة بنت خارجة المري)، ففارقتها على مضض، وفي ذلك يقول:

أَلَا لَا أَبَايِي الْيَوْمَ مَا صَنَعَ الدَّهْرُ

إِذَا مَنَعْتَ مِنِّي مَلِيْكَةَ الْخَمْرِ

فَإِنْ تَكَ قَدْ أَمْسَتَ بَعِيدًا مَزَارَهَا

فَحَيَّ ابْنَةَ الْمَرِيِّ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ

لِعَمْرِي مَا كَانَتْ مَلِيْكَةَ سَوْءَةٍ

وَلَاضْمَنَ فِي بَيْتِ عَلَى مَثْلِهَا سَتْرٌ<sup>(١١٥)</sup>

وظاهر من كلام منظور أنه محزون لفراق مليلة، ويبدو أنها كانت جميلة وصفيرة السن حين مات أبوه عنها فألقى رداءه عليها وتزوجها، ولو أنها كانت قبيحة أو كانت مسنة لغضبتها ما لم تفتدى نفسها بمال، كعادة أهل الجاهلية. ويندب منظور حظه في أمرتين حرمهما الإسلام عليه وهما: ملillaة التي فارقها والخمرة التي عافها.

وحرم الإسلام نكاح البدل، وحرم كل نكاح آخر لا يتم بخطبة وعقد ومهر، وبذلك يعد من المحرمات نكاح الشغار ونكاح البدل ونكاح المخطوطات. أما نكاح المسبيات فلا يباح إلّا إذا كان السبب قد وقع في حرب مشروعة أو جهاد في سبيل الله وبشروط سنينها فيما بعد.

لقد أراد النبي (صلى الله عليه وسلم) من تحريم أنكحة الجاهلية بناءً مجتمع جديد يقوم على أسرة قوية البنيان راسخة الأركان، تنتظم علاقات أفرادها حقوق وواجبات متبادلة، ويرتبط فيها الزوجان برابطة مستديمة معقودة على الود والوفاء. وقد كانت أنكحة الجاهلية من عوامل الفوضى والفساد التي كان يعانيها المجتمع الجاهلي، بدوه وحضره. ومن أجل ذلك

وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) اهتمامه إلى تحريم أمرتين كان الجاهليون أشد ما يكونون تعلقاً بهما، وهما: الخمر وأنكحة الجاهلية، ففي تحريم الخمر أراد سلامة العقل وفي تحريم أنكحة الجاهلية أراد سلامة الأسرة.<sup>(116)</sup>

## موقف الإسلام من نكاح المتعة

رأينا فيما تقدم أن نكاح المتعة هو نكاح مؤقت، ينقطع بالأجل المتفق عليه، ولذلك يسمى بالنكاح المنقطع أو النكاح المؤجل. وهذا النكاح كان معروفاً قبل الإسلام وخاصة في مكة، حيث كانت تؤمهها وفود العرب للحج، وتتطلّق منها قوافل التجارة إلى بلاد الشام واليمن وفارس، فكان الحجاج يستمتعون بنساء يفدن إلى مكة لهذا الغرض، وكان التجار يستمتعون في أسفارهم بنساء في البلاد التي كانوا يقصدونها، مدة بقائهم فيها. فلما بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) كانت عادة الاستمتاع جارية، وقد رخصها النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد هجرته إلى المدينة أثناء الغزوات. فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا ورخص لنا أن نستمتع إلى أجل ومثل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن الربيع بن سبره أن أباه غزا مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة وأنه استمتع بامرأة، وكان الاستمتاع جائزاً.<sup>(117)</sup>

ويذهب أهل السنة إلى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة بعد ذلك. ففي حديث رواه البخاري أن النهي عنها جاء يوم فتح خيبر في السنة السابعة للهجرة. وفي حديث رواه مسلم وأبو داود أن النهي عنها جاء في خطبة الوداع التي ألقاها النبي (صلى الله عليه وسلم) في آخر حجة حجها في السنة العاشرة للهجرة وفيها قال للناس: (إني كنت أذنت لكم في الإستمتاع من النساء وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً). إلا أن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنباري وزيد بن ثابت وسلمة بن الأكوع وعمران بن الحصين لم يبلغهم النهي فأفتقوا بجوارتها<sup>(118)</sup>، وظلت سارية في عهد أبي بكر.

وفي عهد عمر بن الخطاب اتسعت الفتوح وكثير الرقيق من النساء، فرأى أن الضرورة التي قضت بالإستمتاع قد زالت، ورجح عنده حديث النهي عن المتعة فنهى عنها وأبطلها.<sup>(120)</sup>

ويذهب الشيعة الجعفرية إلى أن المتعة قد حرمت برأي عمر وحده، وأنه قد خالف بتحريمها حكم القرآن بإباحتها ولا يسلمون بصحة الحديث في النهي عنها، بل يستدلون في تحليلها إلى بعض أحاديث وردت في صحيفي البخاري ومسلم، أما الشيعة الزيدية فيذهبون مذهب أهل السنة في تحريمها وفي ذلك يقول الإمام المرتضى، وهو من أئمة الشيعة الزيدية، (ويحرم نكاح المتعة وهو المؤقت لنهيه صلى الله عليه وسلم وعليّ عليه السلام عنه، وقد رجع ابن عباس عنه بعد تحليله)<sup>(121)</sup>.

ويستدل الشيعة الجعفرية في إباحة المتعة إلى قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتواهن أجورهن فريضة)<sup>(122)</sup>، ويقولون في تفسير هذه الآية: (إن الله تعالى علق إعطاء الأجر في الآية بقصد الإستمتاع، وذلك يقتضي أن يكون معناه العقد المخصوص من الجماع والإستلذاذ به، لأن الأجر غير المهر)<sup>(123)</sup>. أما من يقول بتحريم المتعة من فقهاء أهل السنة والمفسرين فيذهب إلى أن الإستمتاع في الآية المذكورة لا يقصد منه المتعة التي أجازها النبي ثم أبطلها، وإنما يراد بالإستمتاع النكاح الحلال وأن (الفرضة) التي وردت في الآية يراد بها المهر<sup>(124)</sup>.

ولو أننا سلمنا بحججة القائلين بتحليل المتعة فإننا نرى حجة تحريمها أرجح وأفضل من وجوه:

1- أن عمر بن الخطاب كان يتشدد في روایة الحديث ولا يأخذ بحديث لا يعلمه إلا إذا أيده جمع من الصحابة، وقد نهى عن المتعة حين رجح عنده حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) في النهي عنها، ويدل على هذا الرجحان سكوت الصحابة على نهيه وفيهم علي بن أبي طالب وغيره من كبار الصحابة ممن لم يبلغهم النهي عنها.

2- أن عبد الله بن عباس قد رجع عن فتواه بتحليل المتعة، فقد روی عن عطاء بن يسار أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: (ما كانت المتعة، إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد، فلولا نهيء عنها ما احتاج إلى الزنا أحد إلا شفى أي قليل من الناس). ويستدل من حديث عطاء على أن ابن عباس كان على

علم بنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن المتعة، فرجع إلى تحريمها بعد أن كان قد أباحها<sup>(125)</sup>، وقد رأينا إماماً من آئمة الشيعة يقول برجوع ابن عباس عن تحليل المتعة.

3- أن عمر كان من أعلم الصحابة بأهداف الإسلام وتقرير مصالح المسلمين، وقد أقره الصحابة في أمور اتخاذها كانت أعظم خطاً من النهي عن المتعة، كوقف عطاء المؤلفة قلوبهم، ومنع توزيع الأراضي المفتوحة عنوة على المجاهدين الذين فتحوها، وكلاهما من أحكام القرآن الصريحة. فنهي عمر عن المتعة لم يتقرر برجحان حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنهي عنها وتحريمهما فحسب، وإنما تقرر أيضاً بزوال الضرورة التي كانت تقضي بتحليلها، بعد توفر ملك اليمين بالفتحات.

وتدل أحكام المتعة المقررة عند الشيعة الجعفرية أنها ليست زواجاً، وإنما هي استمتاع وقضاء لشهوة، فمن جملة أحكامها أن عقدها لا يحتاج إلى شهود ولا إلى كتاب معقود أمام القاضي، وأنه لا توارث فيها بين الرجل والمرأة إلا بالإتفاق، ولا نفقة للمرأة المستمتع بها بعد انقضاء مدة العقد، وفيها يجوز للرجل أن يتمتع بأكثر من امرأة واحدة بلا قيد لعددهن<sup>(126)</sup>. فهذه الأحكام تجعل المتعة أقرب إلى الزنا، وقد تكون وسيلة لتبريره. ولذلك نرى تابعياً كبيراً، هو سعيد بن المسيب يقول: (رحم الله عمر، لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسيّاً-أي ذريعة مدمسة للزنا)<sup>(127)</sup>.

ولما تولى المؤمنون الخلافة، أمر بتحليل المتعة ثم نهى عنها، وقد روى ابن خلkan حكاية التحليل والنهي فقال:

روى أبو العيناء قال: كنا و Mohammad بن منصور و يحيى بن أكثم مع المؤمنون في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة. فقال لنا يحيى بن أكثم: بكرروا غداً إليه، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولاً، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل. قال: فدخلنا إليه وهو يستاك ويقول- وهو مفتاط- متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهم، ومن أنت يا أحوال- يقصد عمر بن الخطاب- حتى تنهي عمما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر؟ . قال أبو العيناء: فأؤمأة إلى محمد بن منصور أن أمسك، رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول، ونكلمه نحن؟ فأمسكنا، فجاء يحيى فجلس وجلسنا.

فقال المؤمن ليحيى: مالي أراك متغيرا ؟  
قال يحيى: هو غمّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام.  
قال المؤمن: وما حدث فيه ؟  
قال يحيى: النداء بتحليل الزنا.  
قال المؤمن: الزنا ؟  
قال يحيى: نعم المتعة زنا.  
قال المؤمن: ومن أين قلت هذا ؟  
قال يحيى: من كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قال تعالى: (قد أفلح المؤمنون) إلى قوله: (والذين هم لفروجهم حافظون).  
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن ابتنى وراء ذلك فأولئك هم العادون)<sup>(128)</sup>. يا أمير المؤمنين: زوجة المتعة ملك يمين ؟  
قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عن الله، ترث وتورث ويلحق الولد بها ولها شرائطها ؟، قال: لا.  
قال: فقد صار متجاوز هذين من العاديين. وهذا الزهري يا أمير المؤمنين روى عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أنا دلي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها.  
فالتفت إلينا المؤمن فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري ؟  
فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك  
فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها<sup>(129)</sup>.

## **القسم الثاني**

- ١- الزواج والعزوبة**
- ٢- الخطبة**
- ٣- المحرمات من النساء في الجاهلية والإسلام**

## ٤

# الزواج والعزوبة

الزواج هو وسيلة استمرار الحياة ودوماها في الذرية، وقد جعلت الشهوة الجنسية أقوى الغرائز الحياتية لتكون عاملا على الإزدواج وامتداد الحياة في الأخلاف. وتعتمد فكرة الإستخلاف على العقيدة، فعند الجماعات البدائية يحتقر العازب ويمنع من المشاركة في الإحتفالات الدينية، وإذا مات فإنه يلقى عذابا شديدا في الآخرة، ولا يدخل (بيت الأموات) ويقطع إربا إربا<sup>(١)</sup>. وعن الشعوب ذات الحضارات القديمة، كانت الديانة تتصل بتكوين الأسرة وتقوم على الإيمان بخلود أرواح الأسلاف المؤلهة بعد الموت، وعبادة هذه الأرواح بتلاوة الأدعية وترتيب الأناشيد وتقديم الأضاحي والقرابين لها، لكي تبقى منعمه في ساحات النعيم Chawps Elysees. وترد الأرواح هذا الجميل فتحمي الأسرة وتطرد الأرواح الشريرة وتبarak الحقل، فيخصص، وينمو الزرع، وتكثر الماشية. ولما كان دوام الحياة في الأسرة منوطا بالذكر فقد أولتهم الديانة حق عبادة الأسلاف، يمارسها الولد البكر الذي يخلف أباه في العبادة والسلطة. من أجل ذلك فرضت الديانة الزواج. وكان فرضا على كل رجل بلغ سن الزواج أن يتزوج من امرأة بلغت هذه السن،

ليعقب منها ولدا ذكرا يستمر في عبادة أسلاف الأسرة، ثم يقوم هو بعبادة وتقديسه إذا مات. فإذا كانت الزوجة عاقرا أو كانت لا تلد سوى البنات، كان على الزوج أن يتزوج من امرأة أخرى أو يشتري ولدا يتبناه. وإن كان الزوج عقيما، كان على الزوجة أن تحمل من أخيه أو من أقرب أقربائه فإذا ولدت ولدا ذكرا، نسب إلى الزوج ولم ينسب إلى الأخ أو القريب الذي حملت منه. وإذا مات الأب عن بنت ولم يولد له ولد ذكر، كان على البنت أن تحمل من أقرب أقربائه، وينسب الولد إلى أبيها. كل ذلك من أجل أن تستمر العبادة في الأسرة، لأن الأسرة كالديانة، لا تستمر إلا عن طريق الذكور. <sup>(2)</sup> وبهذا قضت ديانة الصين والهند واليونان والرومان <sup>(3)</sup>.

كذلك تتصل فكرة الزواج في الديانات السماوية بالعقيدة، ففي شريعة اليهود يعتبر الزواج أداء لفريضة أمر الله بها لاستمرار عبادته، فمن تأخر عن أداء هذه الفريضة وعاش عزبا، كان سببا في غضب الله علىبني إسرائيل <sup>(4)</sup>. وفي الشريعة الإسلامية يفرض الزواج على كل قادر عليه لكي تستمر عبادة الله في الأرض وفي ذلك يقول تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) <sup>(5)</sup>. وقد حضّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الزواج، فقال يخاطب الشباب: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج) <sup>(6)</sup>.

وإلى جانب ظاهرة الزواج وجدت ظاهرة التبّل والعزوبة، وهي كالزواجه تتصل بالعقيدة أيضا، وكانت تتمتع مثله بحرمة وتقديس. وتقوم هذه الظاهرة على الإعتقداد بأن العاشرة الجنسية عمل دنس، وأن الطهارة تكون في الإبعاد عن النساء، لذلك كانت العزوبة مفروضة على رؤساء الديانة-وهم السحرة-في الجماعات البدائية، الذين يتصلون بالقوى الخفية ويعلنون عن إرادتها للناس، ولا تستجيب هذه القوى إلا للأطهار من الذئنس.

ولما ارتقى الفكر الديني بظهور المدينة، تحولت القوى الخارقة الخفية إلى آلهة، وتحول السحرة إلى كهنة، وظللت العزوبة مفروضة على كبار الكهان. وعند بعض الجماعات كانت العزوبة مفروضة على النساء اللائي ينذرن أنفسهن للآلهة. ففي المكسيك والبيرو كان من العذاري من ينذرن أنفسهن لإله الشمس، ويمضين حياتهن في أماكن يعتزلن فيها الناس، حتى يتوفّاهن الله. ولا يحل لإنسان أن يكلّمهن أو يراهن، ولو كان من الأقربين <sup>(7)</sup>.

وفي جزر الكناري تقوم بعض العذارى بمساعدة الكهنة في أداء مراسم العبادة، ولا يحلّ لهن أن يتزوجن، ما دمن يقمن بهذه المهمة «وفي سواحل أفريقية الغريبة تفرض بعض الجماعات العزوبة على البنت البكر التي تلد لزعيم الجماعة، وتحتل مكانة عظيمة عند قومها، وت فقد مكانتها إذا هي تزوجت. وفي جماعات أخرى تفرض العزوبة على الكاهنات<sup>(8)</sup> وعندهن البوذيين تفرض العزوبة على الكهان، لأن البوذية ترى أن اللذة الجسدية لا تأتلف مع الحكمة والقدسية. وتروي الأساطير أن أم بوذا كانت من الأطهار، وأنها حملت من قوة خارقة، ولم تلد سواه<sup>(9)</sup>. وفي التبيت الغربية يجب على كل أسرة أن تخصص أحد أبنائها الذكور للكهنوت، وأن تفرض العزوبة عليه وبالتبلي على بعض بناتها. وفي الصين كانت تفرض العزوبة على الكهنة البوذيين. وعند قدماء الفرس كانت العزوبة مفروضة على كاهنات إله الشمس. وعند الرومان كانت تفرض العزوبة على كاهنات معبد النار المقدسة (فيستا vesta) ولا يسمح لهن بمغادرة المعبد إلا إذا أمضين ثلاثين سنة، وكانت تفرض عليهن قيود شديدة في حياتهن في داخله، فإذا خالفنها، كان جزاء المخالفه أن تدفن وهي حية<sup>(10)</sup>. وشبّيه بذلك ما كانت عليه كاهنات معبد (دلفس Delphes) اليونان<sup>(11)</sup>.

وعند بعض الجماعات القديمة تعتبر الكاهنات زوجات للإله الذي يقمن بخدمته، ويحرم عليهن الزواج من غيره. ففي البيرو والمكسيك يعتبر كوكب الشمس زوجا للعدارى المنقطعت لعبادته، ولا يحل لهن أن يتزوجن، حتى لا تختلط دماءهن بدماء بشرية. ومثل هذا السلوك الدينى نراه شائعا في بعض الجماعات الأفريقية. وفي معبد الإله (جوبيتير) كانت تقام فيه امرأة عزياء، وقد اختارها هذا الإله من دون النساء لتكون زوجة له، ويحرم عليها أن يمسها إنسان. ويريوي (هيروودوت) أن امرأة كانت تقام في معبد (طيبة) وتتذر نفسها له، وتدل النصوص المصرية القديمة على أن هذه المرأة كانت الملكة، وأن الولد الذي تلده كان يعتبر إليها حاصلا من زواج الملكة بالإله.

ويقول (بلوتارك) إن المصريين كانوا يعتقدون أن من الممكن أن تعاشر المرأة إليها، وأن يعاشر الرجل إلهة. ولذلك كان الإعتقاد سائدا عند المسيحيين الأوائل أن من الممكن أن تقيم المرأة علاقة مع إله، ويتحدث القديس

(سيبيريانوس) عن نساء عازبات تزوجن المسيح زواجاً روحياً ونذرن أنفسهنّ له وتخلين عن لذة الجسد<sup>(12)</sup>.

وهذا الإعتقاد كان أساساً للعادة اليونانية التي قضت بأن يتمتع كهنة الإله (ديمتريوس) عن الإتصال الجنسي، وأن يغتسلوا بعصير السوكران<sup>(13)</sup> لقتل شهوتهم، وأخرون كانوا يختصون<sup>(14)</sup>.

وقد تأثرت بفكرة العزوبة طائفة من اليهود يدعون (الأسينيون<sup>(15)</sup> Les esseneus) يرون أن الزواج دنس وأن قهر اللذة انتصار للفضيلة، ولذلك كانوا يعرضون عن الزواج. ولم يؤثر مذهب هؤلاء في اليهودية، لكن المسيحية تأثرت به إلى حد كبير. ففي رسالة الرسول (بولص) إلى أهل (كورانت)<sup>(16)</sup> يقول: (حسن للرجل ألا يمسّ امرأة، ولكن لسبب الزنا، ليكن لكل واحد امرأته ولكل واحدة رجلها)<sup>(17)</sup>. ويقول: (لكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل، أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من الحرق)، ويقول أيضاً: (أريد أن تكونوا بلا هم، غير المتزوج يهتم في ما للرب، كيف يرضي الرب. وأما المتزوج فهو في ما للعالم، وكيف يرضي امرأته. أن بين الزوجة والعدراء فرقاً، غير المتزوجة تهتم في ما للرب، لتكون مقدسة جسداً وروحًا، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم، كيف ترضي رجلها)<sup>(18)</sup>. فقول هذا الرسول وغيره من الرسل والقديسين أشاع الحماس والرغبة في العزوبة، لأنها كما يقول القديس (أمبرواز) هي الطريق الأقصر إلى مملكة المؤمنين، أما الزواج فهو الطريق الأطول إلى تلك المملكة<sup>(19)</sup>. وقد أدت هذه الآراء شيئاً فشيئاً إلى فرض العزوبة على رجال الدين المسيحي، ثم اقتصر فرضها على أصحاب المراتب العليا منهم<sup>(20)</sup> فالعزوبة إذن كانت مبنية على الإعتقاد بدنس الجماع، ومن هنا فرض الإغتسال منه قبل دخول المعابد، فعند بعض الجماعات القديمة لا يمكن للرجل أن يحضر اجتماعاً يعقده رجال الدين إذا كان جنباً ما لم يغتسل، وبمثل ذلك قضت شرائع مصر واليونان والهند، وبمثل ذلك أيضاً قضت شريعة اليهود، (21) وسرت بعد ذلك قاعدة الإغتسال من الجنابة واتسعت، فمنعت مس الأشياء المقدسة، والدخول إلى المعبد ويروي (هيرودوت) أن الزوجين في بابل ما كان يحلّ لهما لمس آنية المنزل إذا كانوا جنباً ما لم يغتسلوا<sup>(22)</sup>.

أما الشريعة الإسلامية فقد نهت عن العزوبة وحضرت على الزواج والإستكثار من النسل، وفي ذلك يقول الرسول: (تاكحوا تناسلاوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيمة)<sup>(23)</sup>. وكان الرسول القدوة في ذلك فكان إذا أتاه أحد من الناس سأله إذا كان متزوجاً، فإذا لم يكن متزوجاً حضره على الزواج، فقد روى ابن عبد البر أن الرسول سأله عكاف بن وداعة الباهلي: أللّه زوجة؟ قال: لا، قال ولا جارية؟ قال: لا، قال وأنت صحيح موسر؟ قال: نعم والحمد لله، فقال له الرسول (ص): أنت إذن من إخوان الشياطين إمّا أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم، وإمّا أن تكون منا فاصنع كما نصنع، وإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزّابكم، ويحك يا عكاف تزوج. فقال عكاف. يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، فقال الرسول: فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري<sup>(24)</sup>. روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يسألون عن عبادته، فلما أخبروا فقالوا: أين نحن من النبي، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أنتم قلتם كذا وكذا...؟ قالوا: نعم، قال. أنا والله أخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)<sup>(25)</sup>.

فالزواج إذن من سنة الإسلام، وتکاثر المسلمين من أهداف الزواج، فكل من بلغ سن الزواج وكان قادراً عليه في ماله وبدنه وجوب أن يتزوج، فيحصل بالزواج نفسه من مزاق الهوى، ويقيم أسرة تزيد في قوة المجتمع الإسلامي. والنهي عن العزوبة يشمل الأحرار والأرقاء، فالزواج في نظر الإسلام حق إنساني والإسلام لا يحرم أحداً من حقوقه الإنسانية، ولذلك نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن خصاء الذكور من الرقيق وحرمه واعتبره تعذيباً لا يحل أن ينزل بإنسان ولا حيوان، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من خصى عبده خصيناه)<sup>(26)</sup> وبذلك أجمع الفقهاء على تحريم الخصاء لأنّه يمنع حقاً أساسياً من حقوق الحياة.

أما الجنابة فكانت تعتبر عند الجاهليين دنساً يوجب الإغتسال<sup>(27)</sup>.

وكذلك اعتبرها الإسلام وأوجب فيها الإغتسال لصحة العبادة، ودعا الإغتسال منها تطهيراً، ونهى غي المتطهرين عن لمس المقدسات وأقدسها القرآن الكريم فقال تعالى. (إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا <sup>(28)</sup>المطهرون)

الخطبة هي إعلان رغبة الرجل في الزواج من امرأة معينة، ويتم الزواج بعد الإستجابة لهذه الرغبة وفقاً لمراسيم تختلف باختلاف العادات والتقاليد. ففي الجماعات الهمجية أو البدائية التي تعيش على الصيد والقنص، يقوم الرجل بإعلان رغبته إلى المرأة التي اختارها مباشرة، فإذا استجابت تزوجاً فهي صاحبة الشأن في قبول الرجل أو رفضه. وتختلف أساليب الرفض والقبول في تلك الجماعات باختلاف عادتها وتقاليدها، فعند بعضها يأتي الخطاب ببعض صيده فيليقيه أمام المرأة، فإن هي أخذته فقد رضيت به زوجاً، وعند بعضها يأتي الخطاب إلى كوخ المرأة فإن هي أحسنت استقباله وقدمت إليه بعض الفاكهة فقد ارتضته زوجاً لها، وإذا أكل مما قدمته إليه انعقد الزواج بينهما وصحته إلى كوكه. وعند جماعات أخرى يخطب الرجل المرأة من أبيها ويقدم إليه بعض الهدايا فيسأل الأب ابنته، فإن رفضت لا يجبرها على القبول ويعيد الهدايا إلى الخطاب. وعند جماعات أخرى تخطب المرأة من ذويها فلا يرفضون وإنما يختارون يوماً ترسل فيه المرأة إلى الغابة وتحتفظ

فيها، ثم يتبعها الخطاب بعد زمن معين ليفتش عنها، فإن ظهرت له فيعني ذلك أنها رضيت به زوجا، وإن اختفت عنه ولم يعثر عليها فيعني بذلك أنها رفضته. وإذا تقدم للمرأة عدة خطاب، فتقعد في كوخ ولا تظهر لهم ويطوف الخطاب وفي يد كل منهم عصا من شجر(البامبو)، فمن أخذت المرأة عصا فهو الذي اختارته من دون آخرين<sup>(29)</sup>. ففي هذه الجماعات وأمثالها التي تعيش على الصيد والقنص يتوقف الزواج على رأي البنت المخطوبة، فمن رضيته لا تمنع عنه، ومن رفضته لا تجبر عليه.

وتقد المخطوبة حقها في التعبير عن رضاها بخاطبها أو بمن تحب في الجماعات التي تتقدم في سلم الحضارة على الجماعات الهمجية أو البدائية، وهي الجماعات الراعية والزراعية. ففي هذه الجماعات ظهر رأس المال في الماشية وفي محصول الأرض وثمارتها، وفيه تجلت فكرة الملكية، وسيطر الرجل على وسائل الإنتاج وموارد العيش، وفقدت المرأة بهذا التقدم الاقتصادي مكانها، وأصبحت بعض ما بملك الرجل، يبيعها ويفتحي بثمنها، ويرى ويستر مارك أن تقدم النمو الاقتصادي أدى إلى نشوء الزواج بالشراء، وبالتالي حرمان المرأة من حق اختيار عشيرها.<sup>(30)</sup> واتسعت سلطة الأب مع الزمن حتى أصبحت كلمته هي العليا في الأسرة، فهو الذي يختار لأولاده زوجاتهم وأزواجهم، وهو الذي يصرف أمورهم باعتباره هو المالك لرأس المال، وليس لأحد أن يخرج أو يخالف عن أمره ولا إرادته. وفي المجتمعات القبلية تقتربن سلطة الأب بسلطة رؤساء القبيلة وشيوخها، وخاصة إذا كان الزواج من غريبة أو من غريب، ولا بد من مشورتهم.

وقد نظمت القوانين القديمة أحكام الخطبة وناظرت إجراءها بالأباء والأولياء. ففي قانون حمورابي تم الخطبة وينعقد الزواج باتفاق والدي الزوجين<sup>(31)</sup>، وبمثل ذلك قضت قوانين الهند وقوانين أثينا وروما ...

وتعتبر الخطبة عقدا تمهديا لعقد الزواج، يحدد فيها المهر ويتفق فيها على الشروط التي يتضمنها العقد. وقد نص قانون حمورابي على أن الخطاب إذا عدل عن الزواج فقد المهر الذي دفعه إما إذا عدل والد الزوجة عن تزويج ابنته فيرد ما قبض ومثله معه (أي مضاعفا)، تعويضا عن الضرر الذي ألحقه بالعدول عن الزواج<sup>(32)</sup>

ويعقب الخطبة احتفال يقصد منه إعلان الاتفاق على الزواج، ويلتقي

الخاطبان في هذا الاحتفال ويعقدان يديهما. وعند بعض الشعوب يتقدم أكبر الحاضرين سنا فيعقد أيديهما. وعند شعوب أخرى يقوم الكاهن بذلك ليضفي قدسيّة على الزواج. وعقد يدي الخاطبين هي من رسوم الخطبة عند جميع الشعوب الهند أوربية<sup>(33)</sup>. وعند قدماء الهنودس يتتبادل الخاطبان خاتمين، يضعه كل منهما في إصبع الآخر. وقد سرت هذه العادة بعد ذلك إلى اليونان والرومان وأصبحت شائعة في العالم<sup>(34)</sup>.

وقد يرمز إلى اتحاد الخاطبين بالدم. ففي بعض مناطق (بريتانيا Bretagne) تجرح المخطوبة تحت ثديها الأيسر، ويقوم الخاطب بمص قطرة من الدم السائل. وعند بعض جماعات الهند تجرح المخطوبة بنصرها الأيسر ويجرح الخاطب بنصره الأيمن وتؤخذ قطرات من دم البنصررين تمزج في أرز مطبوخ، يأكل منه الخاطبان. وعند شعوب أخرى يمسح كل من الخاطبين يده من جرح الآخر<sup>(35)</sup>. وقد يمسح الخاطبان جبينيهما بدم دجاجة تذبح على عتبة منزل المخطوبة. وعند كثير من الجماعات القبلية في أمريكا، يرمز إلى اتحاد الخاطبين باقتسام (كعكة) تصنع من دقيق الذرة، أو بالأكل من طعام واحد يقدم إليهما. وعند قدماء اليونان والرومان كان الخاطبان يقتسمان (كعكة) مصنوعة من دقيق القمح ويقدم كل منهما قطعة إلى الآخر. وقد شاعت هذه العادة في العصر الحديث عند أكثر الشعوب.

## الخطبة والعقد في الجاهلية

كانت المرأة تخطب إلى ولها. أبيها أو عمها أو أخيها، فيقبل الولي الخاطب أو يرده، ولا يحق للمرأة أن تبدي رأيها في خاطبها. فإذا ارتضى الولي الخاطب، جرى الاتفاق على المهر، وتحدد يوم الخطبة، وفيه يأتي الخاطب مع أبيه وأعمامه وأخواله وأخواته، وقد لبسوا أجمل ثيابهم، فيلقاهم والد المخطوبة بالترحيب. وبعد أن يستقر المجلس بالحاضرين يقول ولـيُ الخطب لولي المخطوبة، ولمن حضر من أهلها: نحن أكفاءكم ونظراؤكم، وقد جئنا نخطب ابنتكم (فلانة) ونحن مصاہرتكم حامدون.

والبنت لا تزوج إلا من يساوي أباها في الحسب والنسب. وفي الأسر الشريفة، لا يجوز أن تقل مرتبة الزوج في قومه عن مرتبة والد الزوجة في السيادة والشرف. وإذا تقدم لخطبة البنت نظير لأبيها فليس للبنت أن

ترفضه إذا رضيَّه أبوها. وإذا تقدم لخطبتها رجلان، كلُّ منهما نظير لأبيها، فإنَّ أباها يخيرها بينهما ويذكر لها صفات كلِّ منهما وسجايَاه، وليس للبنت أن ترفض، وإنما لها أن تختار أحدهما، فقد روي أنَّ سهيل بن عمرو العامري وأبا سفيان بن حرب تقدما لخطبة هند بنت عتبة بن ربيعة، فدخل عتبة على ابنته يصفهما لها ويخيرها بينهما ويقول.

أبا سهيل وابن حرب وفيهما  
رضا لك، يا هند الهنود، ومقنع  
وما منهما إلا يعيش بفضله  
وما منهما إلا يضر ويمنفع  
وما منهما إلا كريم مرزٌ  
وما منهما إلا أغرس ميدع<sup>(36)</sup>  
فدونك، فاختاري، فأنت بصيرة  
ولا تخدي، إنَّ المخادع يخدع<sup>(37)</sup>

قالت والله يا أبت ما أصنع بهذا شيئاً ولكن فسر لي أمراهما، حتى اختار لنفسي أشدَّهما موافقة لي. فبدأ بذكر سهيل بن عمرو، فقال: أما سهيل ففي سطوة من العشيرة<sup>(38)</sup> وثروة من العيش، إنَّ تابعته تابعك، وإن ملت عنه خط إليك، تحكمين عليه في أهله وماله. وأما أبو سفيان فموضع على أهله، منظور إليه في الحسب الحسيب والرأي الأريب، مدرة أرومته<sup>(39)</sup> وعزٌّ عشيرته، شديد الغيرة، كثير الطيرة، لا ينام على ضعة، ولا يرفع عصاه عن أهله.

فقالت: يا أبت، الأول سيد مضياع للحرة، فما عست أن تلين بعد إبائها، وتصنع تحت جناحه، إذا تابعها بعلها فأشرت،<sup>(40)</sup> وخافها أهلها فأمنت، فسأطت عند ذلك حالها، وقبع عند ذلك دلالها. فإنْ جاءت بولد أحمقت، وإنْ أنجبت فمن خطأ ما أنجبت، فاطو ذكر هذا ولا تسمه لي. وأما الآخر (أي أبو سفيان) فبعل الفتاة الخريدة، الحرة العفيفة، وإنَّ للتَّي لا أريب له عشيرة فتغيّره، ولا تصيبه بذعر فتتفوه، وإنَّ للأخلق هذا موافقة فزوجنيه. فزوجها من أبي سفيان، فولدت له معاوية ويزيد<sup>(41)</sup>.

وقد يكون لسيد من سادات العرب عدة بنات ويرغب نظير له في مصاهرته والزواج من إحدى بناته، فيجمع الآباء بناته ويستشيرهن فيه،

ويشرح لهن صفاته لاختاره إحداهم. من ذلك أن الحارت بن عوف بن أبي حارثة قدم إلى أوس لأم الطائي يريد أن يخطب إحدى بناته الثلاث. فدخل أوس يستشيرهن ودعا أكبرهن، فقال لها: يا بنيّه، هذا الحارت بن عوف، سيد من سادات العرب، قد جاءني خاطباً، وقد أردت أن أزوجه منك، فما تقولين؟ قالت: لا تفعل. قال: ولماذا؟ قالت: لأنني امرأة في وجهي ردّة<sup>(42)</sup> وفي خلقي بعض العهدة<sup>(43)</sup>، ولست بابنة عمه فيرعى رحمي، وليس بجارك فيستحي منك، ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلّقني، فيكون علي في ذلك ما فيه. قال: قومي بارك الله عليك. ثم دعا ابنته الوسطى قال لها مثل قوله لأختها، فأجابته بمثل جوابها، وقالت إنّي خرقاء، وليس بيدي صناعة، ولا آمن أن يرى مني ما يكره فيطلّقني، فيكون علي في ذلك ما تعلم ، وليس بابن عمي فيرعى حقّي ولا جارك في بلدك فيستحي منك. قال لها قومي بارك الله عليك. ثم دعا الصغرى وكانت تسمى (بهيسة) فقال لها كما قال لها، فقالت. أنت وذاك، فقال: إنني عرضت ذلك على أخيك فأبتاباه. قالت: لكنني والله الجميلة وجهاً، الصناع يداً، الرفيعة خلقاً، الحسيبة أباً، فإن طلقني فلا أخلف الله عليه بخير فقال: بارك الله عليك. ثم خرج فقال له: يا حارت قد زوجتك بهيسة بنت أوس. فحملها إلى أهله، ولم تشاً أن يمسها قبل أن يصلح بين العرب، فقد كانت الحرب قائمة بين عبس وذبيان، وقالت له: أتفرغ لنكاح نساء العرب قبل أن تصلح بينهم؟ قال لها: فيكون ماذا؟ قالت: أخرج إلى هؤلاء العرب فاصلح بينهم ثم ارجع إلى أهلك فلن يفوتك شيء. فاصلح بينهم وحمل الدّيّات، وكانت ثلاثة آلاف بعير وانصرف بأجمل ذكر، فدخل بها فولدت له بنين وبنات<sup>(44)</sup>.

على أن من نساء العرب من كان أمرهن بيدهن، فكان يأتيها الخاطب فتجلس إليه وتظهر أمامه على طبيعتها دون تكلف ولا مصانعة، فإن وافقت هواء تقدم وإلا انصرف. فقد روي أن معبد بن خالد الجدلي خطب امرأة منبني أسد، فجاء ينظر إليها، وكان بينه وبينها رواق يشف<sup>(45)</sup>، فدعت بجفنة مملوقة ثريداً، مكللة باللحم، فأكلت وأتت على آخرها، وألقت العظام نقية، ثم دعت بإبناء مملوء لبنا فشربته حتى أكفتاه على وجهها، وقالت لجاريتها: إرفعي السّجف<sup>(46)</sup>، فإذا هي جالسة على جلد أسد، وإذا امرأة شابة جميلة، فقالت لخاطبها: يا عبد الله، أناأسدة منبني أسد، وعلى

جلد أسد، وهذا مطعمي ومشربي، فإن أحبت أن تتقدّم فافعل، فقال:  
استخِر الله في أمري وأنظر، فخرج ولم يعد<sup>(47)</sup>.

وقد تشرط من كان أمرها بيدها أن يوافق خطابها هواها، فمنهن من كانت تطلب أن يكون كريما، فقد روي أن امرأة من العرب تدعى ماوية ذات جمال وكمال وحسن ومال، فآلت ألا تزوج نفسها إلا كريما، ولئن خطبها لئيم لتجد عنّ أنفه. فتحامها الرجال حتى اندب إليها زيد الخيل وحاتم بن عبد الله الطائي وأوس بن حارثة، وكلهم من رؤساء طيء، فارتاحوا إليها، فلما دخلوا عليها قالت: مرحبا بكم ما كنتم زوارا، فما الذي جاء بكم؟ فقالوا: جئنا زوارا وخطابا. قالت: أكفاء كرام، فأنزلتهم وفرّقت بينهم، وأسبغت لهم القرى وزادت فيه. فلما كان اليوم الثاني بعثت بعض جواريها متذكرة في زيّ سائلة تتعرّض لهم، فدفع لها زيد وأوس شطر ما حمل كل واحد منها، فلما صارت إلى حاتم دفع إليها جميع ما حمل. فلما كان في اليوم الثالث دخلوا عليها، فقالت: ليصف كل واحد منكم نفسه في شعره، فابتدر زيد وأشار يقول:

هلاسأّلتبني نبهان ما حسبي

عند الطعان إذا ما احرمت الحدق

وجاءت الخيل محمراً بوادرها<sup>(48)</sup>

بالماء يسفح عن لباتها العلق<sup>(49)</sup>

والخيـل تعلم أني كنت فارسها

والجار يعلم أني لست خازله

هذا الثناء فإن ترضي فراضية

يـوم الأكسـ بهـ منـ نـجـدـهـ روـقـ<sup>(50)</sup>

إنـ نـابـ دـهـرـ لـعـظـمـ الجـارـ مـعـترـقـ<sup>(51)</sup>

اوـ تـسـخـطـيـ فـإـلىـ مـنـ يـعـطـفـ الـعـنـقـ

وقال أوس: إنك لتعلمـينـ أـنـاـ أـكـرمـ أحـسـابـاـ وأـشـهـرـ أـفـعـالـاـ منـ أـنـ نـصـفـ

أنـفـسـنـاـ لـكـ،ـ أـنـاـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـهـ الشـاعـرـ:

إـلـىـ أـوسـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ لـأـمـ

لـيـقـضـيـ حاجـتـيـ فـيـمـنـ قـضـاهـاـ

فـمـاـ وـطـئـ الـحـصـىـ مـثـلـ اـبـنـ سـعـدـىـ

ولا لبس النَّعال ولا احتذاها

وأنشأ يقول:

فإن تنكحي ما ورثة الخير حاتما  
فتى لا يزال أكبر همه  
وان تنكحي زيدا ففارس قومه  
وصاحب نبهان الذي يتلقى به  
وان تنكحيني تنكحي غير فاجر  
ولامتنق يوما إذا الحرب شمرت  
وان طارق الأضياف لاذ برحلته  
فأي فتى أهدي لك الله فاقبلي  
فما مثله فينا ولا في الأعاجم  
فكاك أسير أو معونة غارم  
إذا الحرب يوما أقعدت كل قائم  
شذا الأمر عند معظم المتفاقم  
ولا جارف جرف المشيرة هادم  
<sup>(52)</sup> بأنفسها نفسي كفعل الأشائم  
وجدت ابن سعدي للقرى غير عاتم  
فإن أكرم من رؤوس الأكابر

وأنشأ حاتم يقول:

أماوي قد طال التجنب والهجر  
وقد عذرتنى في طلابكم العذر  
أماوي إما مانع فم بين  
واما عطاء لا ينبع منه الزجر  
اماوي ما يغنى الشراء عن الفتى  
إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر  
وقد علم الأقوام له أن حاتما  
أراد شراء المال كان له وفر  
إلى أن أتى على القصيدة، وهي مشهورة، فقالت: أمّا أنت يا زيد فقد

وترت العرب وبقاوئك مع الحرّة قليل. وأما أنت يا أوس فرجل ذو ضرائر، والصبر عليهن شديد. وأما أنت يا حاتم فمرضي الخلاق، محمود الشيم،  
كريم النفس، وقد زوجتك نفسي<sup>(53)</sup>

وقد ترد المرأة خاطبها إذا عرفت من صفاته ما لا يرضيها، فقد روي أن رجلا تقدم لخطبة امرأة منبني عجل يقال لها خليعة، فأبأته أن تتزوجه وقالت له: أنت صعلوك فقير، لا تحفظ مالك، ولا تلقى شيئاً إلا أنفقته في  
الخمر، فقال أبو جلدة في ذلك:

لَا خاطبَتْ إِلَىٰ خَلِيْعَةَ نَفْسِهَا

قَالَتْ خَلِيْعَةَ مَا أَرَىٰ لَكَ مَالًا  
أُودِي بِمَالِي يَا خَلِيْعَ تَكَرَّمِي  
وَتَخْرُقِي وَتَحْمَلِي الْأَثْقَالًا  
إِنِّي وَجَدْكَ لَوْ شَهِدتْ مَوَاقِفِي  
بِالْسَّفَحِ يَوْمَ أَجْلِلُ الْأَبْطَالًا  
سَيِّفي، لَسْرُكَ أَنْ تَكُونِي خَادِمِي  
عَنْدِي إِذَا كَرِهَ الْكَمَاءَ نَزَالًا<sup>(54)</sup>

وهؤلاء النساء اللائي كان أمرهن بيدهن، هن من الأعراب، ممن تعاقب عليهم الأزواج، وكن شريفات في قومهن، وقد أنجبن كثيراً من البنين، ولم يكن يتحرجن من التحدث إلى الرجال والجلوس إليهم. أما ما عداهن من الحرائر، أو من عرب المدن فلم يكن يسمح لهن بالجلوس إلى الرجال إلا بحضور أوليائهن.

## الخطبة في الإسلام

لما جاء الإسلام وفرض الحجاب على المرأة الحرّة تميّزا لها عن المرأة المسترقّة(الأمة) انعزلت الحرّة عن مجتمع الرجال ولم يعد يباح لها أن تظهر إلا أمام من حرمت عليه من أقربائها، فإذا ظهرت أمام الغرباء فتظهر محجبة ولا يبدو منها غير وجهها وكفيها. وقد أجيّز من أراد أن يتزوج أن ينظر إلى وجه المرأة وكفيها ففيهما يتجلّى ما فيها من حسن ونضارة وشباب، وقد روي أن رجلاً من المهاجرين أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) وأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) أنظرت

إليها ؟ قال: لا، قال: اذهب وانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً<sup>(55)</sup>، وذلك أن في أعين نساء الأنصار زرقة، وقيل ضيقاً، وقد لا يروق هذا للخاطب. وجاء المغيرة بن شعبة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) يخبره بأنه خطب امرأة، فقال له: ألم نظرت إليها ؟ قال: كلا، قال له: اذهب وانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكم<sup>(56)</sup>. وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى كل ما يدعوه إلى نكاحها فعل<sup>(57)</sup>. ويروى أن عمر بن الخطاب، خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فرأى علي أن يرسلها إلى عمر لينظر إليها دون أن تدرى البنت بذلك، فأمر ببرد فطواه وقال لابنته: انطلقى بهذا إلى أمير المؤمنين فقولي له: أرسلني أبي يقرئك السلام ويقول: إن رضيت بالبرد فأمسكه، وإن سخطته فرده. فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك وفي أبيك، قد رضينا. ورجعت البنت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلا<sup>(إلى)</sup> فزوجه إياها، فولدت له زيداً ورقية<sup>(58)</sup>. وقد استخلص الفقهاء من هذه الأحاديث والأخبار جواز النظر إلى المخطوبة والتأمل في محسنها، كما أجازوا التحدث إليها بحضور محروم من محارمها.

وليس الرؤية مقصورة على الرجل، وإنما أجاز الإسلام للمرأة أن تتظر إلى خاطبها، وإذا تعدد الخاطبون، فلها أن تختر منهم من يميل قلبها إليه. وقد منع الإسلام تزويج المرأة البالغة بغير اسئذانها، فإن كانت ثيّباً، كان لا بدّ أن تصرّح بالقبول أو الإشارة الواضحة، وإن كانت بكرًا، فيستدل على قبولها بسكتها، لأن الحباء قد يمنعها من التصرّح، وفي ذلك يقول النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تتكح الأنّيّم حتى تستأمر، ولا تتكلّم البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت. كذلك يقول: الأنّيّم أحق بنفسها من ولّيّها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنّها صماتها<sup>(59)</sup>. وللرقيقة بعد عتقها وتحررها أن تفسخ زواجها إذا كان مولاها قد زوجهها، في حال رقتها، من رجل تكرهه. فقد روي أن جارية تدعى (بريرة) كانت مملوكة لعتبة بن أبي جهل فزوجها من رجل على كره منها، وكان حراً يدعى (مفیث)، فطلبت من مولاها أن يكاتبها<sup>(60)</sup>، فكاتبها على مبلغ إذا أدته إليه فإنه يعتقها، فأتت عائشة أم المؤمنين تستعينها، فاشترتها من مولاها وأعتقتها، فلما تحررت بالعتق فسخت زواجها من زوجها واختارت

نفسها، وأقرّ النبي (صلى الله عليه وسلم) اختيارها وأمرها أن تعتد<sup>(61)</sup>. فالإسلام راعى إرادة المرأة وجعلها ركناً لصحة زواجها من خاطبها، فإذا زوجها ولilyها بغير إرادتها وكانت بالغة عاقلة، فلها أن تفسخ زواجها، وإن زوجها وهي صغيرة، فلها أن تفسخ الزواج إذا كبرت. ولا يحق للولي أن يمنع زواجهما أو يعرض عليه، إلاّ لقيام سبب مانع، فإن لم يوجد سبب يمنع من زواجهما ممن اختارته زوجاً لها، فيكون الولي عاصلاً لها، ولا يعتد القاضي بمنعه أو اعتراضه ويحيى زواجهما واحترام إرادة المرأة في عقد نكاحها ثابت بأحاديث كثيرة، منها أنه رد زواج النساء بنت حزام حين اشتكت إليه بأن أباها حزاماً زوجها من رجل تكرهه<sup>(62)</sup>.

### التشبيب بالفتاة للترغيب بخطبتها<sup>(63)</sup>

إذا تأخر زواج البنت وخيف كсадها، كان يطلب إلى شاعر مشهور أن يشّبّب بها للترغيب بخطبتها وكان ذلك مأثوراً في الجاهلية في طبقات العامة. واستمر التشبيب لهذا الغرض في العصر الإسلامي الأول. وقد روى صاحب الأغاني والعقد الفريد أخبار شعراء شبيوا بناء، بطلب من أمهاتهن، فمال الخطاب إليهنّ. من ذلك أن أما لفتاة طلبت من الشاعر أبي النجم العجي أن يشّبّب بابنته تدعى (نفيسة) فقال راجزاً:

نَفِيسٌ يَا قَالَةَ الْأَقْوَامِ

أَقْصَدْتَ قَلْبِي مِنْكَ بِالسَّهَامِ<sup>(64)</sup>

وَمَا يَصِيبُ الْقَالَبَ إِلَّا رَامِ

لَوْيَالْمَعْلُومِ أَبُوهَشَامِ<sup>(65)</sup>

سَاقَ إِلَيْهَا حَاصِلَ الشَّامِ

وَجَزِيَّةَ الْأَهْوَازِ كَلَّ عَامِ

وَمَاسِقَى النَّيْلَ مِنَ الطَّعَامِ

إِذْ ضَاقَ مَوْضِعُ الْأَدْغَامِ

فلما وصل إلى وصف ما لا يستحب، قالت الأم: حسبك، حسبك، وتزوجت الفتاة<sup>(66)</sup>. كذلك روي أن امرأة جاءت إلى الأعشى فقالت: إن لي بنات قد كسدن علي، فشبّب بواحدة منهن، فشبّب بها، فما شعر إلا بجزور بعد بعثت بها إليه<sup>(67)</sup>، فقال ما هذا؟ فقالوا: تزوجت فلانة، فشبّب بالأخرى، فأتاه

مثل ذلك، فسأل عنها، فقيل له: تزوجت، فما زال يشتبب بواحدة فواحدة  
منهن حتى زوجن جميعاً<sup>(68)</sup>، وقف الشاعر نصيـب على بيت واستقى ماء،  
فخرجت إليه جارية بلبن فسقتـه، وقالـت: شبـب بيـ، فقالـ: وما اسمـكـ؟  
قالـتـ: هـندـ، فنظرـ إلى جـبلـ وـقالـ: وما اـسـمـ هـذاـ الجـبلـ؟ـ قالـتـ: قـناـ،ـ فأـنـشـأـ  
يـقولـ:

أـحـبـ قـناـ مـنـ حـبـ هـنـدـ وـلـمـ أـكـنـ  
أـبـالـيـ أـقـرـيـاـ زـادـهـ اللـهـ أـمـ بـعـدـاـ  
أـلـاـ إـنـ فـيـ الـقـيـعـانـ مـنـ بـطـنـ ذـيـ قـناـ  
لـنـاـ حـاجـةـ مـاـلـتـ إـلـيـهـ بـنـاـ عـمـداـ  
أـرـوـنـيـ قـناـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ فـإـنـنـيـ

أـحـبـ قـناـ إـنـيـ رـأـيـتـ بـهـ هـنـدـ  
فـشـاعـتـ هـذـهـ الـأـبـيـاتـ،ـ وـخـطـبـتـ الـجـارـيـةـ مـنـ أـجـلـهـ،ـ وـأـصـابـتـ خـيرـاـ كـثـيرـاـ  
بـشـعـرـ نـصـيـبـ<sup>(69)</sup>

وطلب التشـبـيبـ إنـماـ كانـ فيـ نـسـاءـ الـعـامـةـ،ـ أـمـ نـسـاءـ الـخـاصـةـ فـيـمـتـنـعـ  
الـتـشـبـيبـ بـهـنـ.ـ وـقـدـ يـتـعـرـضـ شـاعـرـ لـلـقـتـلـ إـذـاـ شـبـبـ بـإـحـدـاهـنـ،ـ فـقـدـ قـتـلـ الـولـيدـ  
بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـشـاعـرـ وـضـاحـ الـيـمـنـ لـأـنـهـ شـبـبـ بـزـوـجـتـهـ أـمـ الـبـنـينـ<sup>(70)</sup>ـ.ـ وـشـبـبـ  
سـخـيمـ عـبـدـ بـنـيـ الـحـسـحـاسـ بـابـنـةـ سـيـدـهـ فـأـحـرـقـهـ سـيـدـهـ بـالـنـارـ<sup>(71)</sup>ـ.ـ وـنـفـيـ  
عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ،ـ حـيـنـ كـانـ وـالـيـاـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ،ـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ رـبـيـعـةـ حـيـنـ  
أـكـثـرـ مـنـ التـشـبـيبـ بـعـقـائـلـ النـسـاءـ،ـ وـمـاتـ مـنـفـيـاـ فـيـ جـزـيرـةـ دـهـلـكـ بـالـبـحـرـ  
الـأـحـمـرـ<sup>(72)</sup>ـ.ـ وـإـذـاـ شـبـبـ شـاعـرـ بـفـتـاةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـخـطـبـهـ،ـ وـيـرـفـضـ أـبـوـهـاـ  
تـزوـيجـهـ إـلـيـهـ،ـ لـكـيـ لـاـ يـصـدـقـ قـوـلـ النـاسـ فـيـهـ بـتـزوـيجـهـ إـيـاهـ<sup>(73)</sup>ـ.ـ وـقـدـ اـمـتـنـعـ  
عـلـىـ الـشـعـرـاءـ الـعـذـرـيـنـ الـزـوـاجـ مـنـ مـحـبـوـاتـهـ لـتـشـبـيبـهـ بـهـنـ،ـ فـرـضـ وـلـيـ  
عـزـّةـ تـزوـيجـهـ مـنـ كـثـيرـ،ـ وـرـفـضـ وـلـيـ بـثـيـنةـ تـزوـيجـهـ مـنـ جـمـيلـ وـرـفـضـ وـلـيـ  
لـيـلـيـ الـأـخـلـيـلـهـ تـزوـيجـهـ مـنـ تـوـبـةـ،ـ وـرـفـضـ وـلـيـ مـيـ تـزوـيجـهـ مـنـ ذـيـ الرـمـةـ،ـ  
وـرـفـضـ وـلـيـ عـفـرـاءـ تـزوـيجـهـ مـنـ عـرـوـةـ،ـ مـعـ أـنـ مـنـهـنـ مـنـ كـنـ بـنـاتـ عـمـومـةـ  
لـبـعـضـهـمـ،ـ وـزـوـجـنـ مـنـ بـعـدـاءـ خـشـيـةـ مـنـ قـالـةـ النـاسـ.ـ وـقـدـ روـىـ صـاحـبـ الـأـغـانـيـ  
أـنـ النـاسـ تـنـاشـدـوـ شـعـرـ قـيسـ بـنـ الـلـوـحـ وـهـوـ مـنـ الـشـعـرـاءـ الـعـذـرـيـنـ-ـمـحـبـوـتـهـ  
لـيـلـيـ،ـ فـلـمـ جـاءـ قـيسـ يـخـطـبـهـ،ـ بـذـلـ لـهـ خـمـسـيـنـ نـاقـةـ حـمـرـاءـ،ـ وـتـقـدـمـ لـخـطـبـتـهاـ  
مـعـ رـجـلـ آخـرـ يـدـعـىـ وـرـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـقـيلـيـ،ـ وـبـذـلـ لـهـ عـشـرـاـ مـنـ الإـبـلـ،ـ فـقـالـ

أهلها: نحن نخيرها بينكما، فمن اختارت تزوجته، ودخل أهلها عليها فقالوا: والله إن لم تختاري وردا، لنمثلن بك، فاختارت وردا على كره منها<sup>(74)</sup>.

## الواسطة في الخطبة

قد يريد الخاطب أن يعرف أوصاف ما لا يحل النظر إليه من أعضاء المرأة التي يريد خطبتها ويتأكد من سلامتها من العيوب الخفية، فيرسل امرأة عرفت بالفطنة والفهم لتنظر إليها وتخبره. فقد روي أن النبي (ص) أرسل أم سليم بنت ملحان لتنظر له امرأة يريد أن يتزوجها، وقال لها النبي (صلعم): شمّي عوارضها وانظري إلى عقبها<sup>(75)</sup>.

ثم نيط النظر إلى المخطوبة بنسوة عرفن بالفهم والظرف، واشتهر منها في المدينة (حبي) وعزّة الميلاء، وكلتا هما من أهل الفن والفناء، وكأنّ أثيرات عند نساء الطبقة العليا. ويروي صاحب الأغاني أن ثلاثة من أشراف قريش وهم: مصعب بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، وسعيد بن العاص، جاؤوا إلى عزة لتنظر إلى خطيبة كل منهم وتصفها له، وكان مصعب قد خطب عائشة بنت طلحة وعبد الرحمن قد خطب أم القاسم بنت زكريا بن طلحة، وسعيد قد خطب عائشة بنت عثمان بن عفان وبدأت عزة بعائشة بنت طلحة، فقالت: كنا في مأدبة لقريش، فتذاكروا جمال النساء وخلفهن فذكروك فلم أدر كيف أصفك فديتك فائزعي ثيابك، ففعلت، فأقبلت وأدبرت، فارتّج منها كل شيء، فقالت لها عزّة: خذني ثيابك فديتك. وقالت للأخريات ما قالت لعائشة، فعلن مثلها. ثم أتت القوم في السقيفة (وهي منتدى القوم) فقالوا، ما صنعت؟، فقالت لمصعب: أما عائشة فلا والله ما رأيت مثلها مقبلة مدبرة، محظوظة المتين<sup>(76)</sup>، عظيمة العجيبة، ممتلة التراب<sup>(77)</sup>، نقية الشفر وصفحة الوجه، فرعاء الشعر، لفّاء الفخذين، ممتلة الصدر، خميصة البطن، ذات عكن<sup>(78)</sup>، ضخمة السرّة، مسرولة الساق<sup>(79)</sup>، يرتج ما بين أعلاها إلى قدميها، وفيها عيبان: أما أحدهما فيواريه الخمار، وأما الآخر فيواريه الخفّ، عظم الأذن والقدم. وكانت عائشة كذلك. وقالت عزّة عبد الرحمن: أما أنت يا ابن الصديق، فهو الله ما رأيت مثل أم القاسم، كأنها خوطة بان تتشّى، وكأنها جدل عنان، أو كأنها جان يتثنى على رمل<sup>(80)</sup>، لو شئت أن تعقد أطرافها لفعلت، ولكنها شختة لصدر<sup>(81)</sup>، وأنت عريض الصدر،

فإذا كان ذلك قبيحا، لا والله، حتى يملا كل شيء مثله. وقالت عزّة لسعيد: وأما أنت يا بن أبي أحىحة، فإني والله ما رأيت مثل خلق عائشة بنت عثمان لامرأة قطّ، ليس فيها عيب، والله لكانها أفرغت إفراغا، ولكن في الوجه ردّة<sup>(82)</sup>، وإن استشرتني أشرت عليك بوجه تستأنس به. وتزوج كل منهم صاحبته ووصلوها.<sup>(83)</sup>

وقد يكون الوسيط في الخطبة رجالاً اتخذ منه الوساطة في الزواج، ولكن نساء العامة الراغبات في الزواج. وممن اشتهر في المدينة منهم رجل يدعى (فند) أو (نافد) وكنيته أبو زيد، ويلقب بالدلال، وكان في العهد الأموي أيام كان مروان بن الحكم واليا على المدينة سنة 41 هـ، فكان القادر يقدم المدينة يسأل عن المرأة يتزوجها، فidel على الدلال، فيقول له: صفت لي من تعرف من النساء للتزوّيج، فلا يزال يصف له النساء واحدة بعد واحدة حتى ينتهي إلى وصف ما يعجبه، فيقول له: إن مهرها كذا وكذا، فإذا رضيأتها الدلال وقال لها: قد أصبت لك رجلاً من حاله وهيئته ويساره، ولا عهد له بالنساء، فلا يزال يسوقها حتى تطيعه، فيأتي الرجل فيعلم أنه أحكم ما أراد، ويسوّي الأمر ويتزوج المرأة<sup>(84)</sup>. وكان (فند) هذا من المحنثين<sup>(85)</sup>، الذين يدخلون البيوت فلا يحجبون لأنهم من غير ذوي الإربة، فكانوا يرون النساء مكشوفات ويصفونهنّ عن علم ومعرفة بأحوالهنّ<sup>(86)</sup>.

وال وسيط في ذلك الحين إنما يصف للخاطب ما دون الوجه واليدين، مما يمتنع عليه رؤيته. فالوجه واليدان لم يحجبها عن النظر، وظللت المرأة طيلة العصر الأموي تظهر للناس وتتحدث إليهم، وخاصة المترفات من نساء الطبقة العليا، إذ كانت الأخلاق العربية الأصيلة تسود المجتمع، فهذا عمر بن أبي ربيعة المخزومي القرشي، كان يتحدث مع فضليات النساء وأعلاهن شرفاً، ويشبّب ببعضهنّ، ومنهن سكينة بنت الحسين وهند بنت الحارث المريّة، وفاطمة بنت عبد الملك بن مروان. وعائشة بنت طالحة، وكلثم بنت سعد المخزومية والثريا بنت علي الحارثية، وسعدي بنت عبد الرحمن بن عوف. ومثل عمر بن أبي ربيعة آخرون منهم أولئك الشعراء الذين يعرفون بالعذريين وفيهم قيس ليلي وجميل بشينة وعفراء عروة وكثير عزّة وغيرهم. فكم جلسوا إلى صواحباتهم ، وكم تحدثوا إليهنّ، وكم شبّبوا بهنّ تشبيباً مع عفة وطهارة ذيل، وكانت المحادثة سبب الصلة بينهم . وفي

ذلك يقول الجاحظ: (ولم يزل الرجال يتتحدثون مع النساء في الجاهلية والإسلام حتى ضرب الحجاب على أزواج النبي (صلعم) خاصةً، ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث، ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية ولا حراماً في الإسلام)<sup>(87)</sup>. ويروي الجاحظ في معرض النظر إلى النساء والتحدث معهنّ، أن الحسن بن علي تزوج حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير يهواها، فبلغ الحسن عنها شيئاً فطلقاها فتزوجها المنذر، وظلَّ الحسن يهواها، فكان إذا ذهب إلى العقيق<sup>(88)</sup> يصحب أباها عبد الرحمن بن أبي بكر ويعدل به إلى منزل حفصة فيدخل إليها ويتحدثا طويلاً ثم يخرج، وكان الحسن في ذلك العصر أفضل أهل دهره، فلو كانت محادثة النساء والنظر إليهن حراماً وعاراً لم يفعله. كذلك يروي الجاحظ أن مصعب بن الزبير دعا الشعبي<sup>(89)</sup>، وهو في قبة مقللة بوسي ومعه امرأته عائشة بنت طلحة، فقال: يا شعبي، من معى في هذه القبة؟ فقال: لا أعلم أصلح الله الأمير، فرفع السجف فإذا هو بعائشة بنت طلحة، والشعبي فقيه أهل العراق وعالمه، ولم يكن ليستحلَّ النظر لو كان النظر حراماً<sup>(90)</sup>.

فلما تبدل حال المجتمع في العصر العباسي، وساد فيه العنصر الفارسي والتركي، وتدققت جحافله تبسط سلطانها على الحكم وتسيد بالناس وتتعرض للحرائر، وشاع الفسق والفحotor مع أفواج الإمام المجلوبات بالشراء أو الخطف أو الإستيلاء، فرضت العزلة على الحرائر وأضحتى النظر إليهن حراماً، فلزم البيوت لا يخرجن منها إلا في حالة الضرورة الملحّة، وإذا ما خرجت إحداهن لحاجة ماسة فلا يجوز لها أن تخرج منفردة، ولا أن تمر في سوق عام، ولا أن تكلم أحداً من الناس ولو كان زوجها أو أباها أو أخيها، حتى لا يشتبه أحد أنها تكلم أجنبياً عنها. وكان يغمرها حجاب كثيف، يسترها من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، بحيث لا يقدر أحد على تمييزها. وهنا تولى النساء الخطبة فإن كانت المخطوبة من بنات العم أو الحال فالامر هين، لأنهن في الغالب الأولى في التقدم على الغريبات ما لم يكن هناك مانع أو معارضة، فإن وجد أحد النساء في البحث وتقصي أخبار النساء في الحي، فإن تعدد طفن في الأحياء الأخرى حتى يجدن مطلبهنّ. وكانت حمامات النساء العامة مكان تتبع الفتيات، وفيها يظهرن

مكشوفات الأعضاء ويتجلّى ما فيهن من محسن وعيوب يخفيها الحجاب. وقد تناط الخطبة بالقبالات أو امرأة تدعى (الخطابة) تجوب البيوت وتتمتع عادة بحظٌّ وافر من الذكاء وطلاقه اللسان، وتحسن التشبيه وضرب الأمثال، وقد تعاطى بيع أصناف من سلع النساء للائي يمتنع عليهن الخروج إلى الأسواق. وهذه الطرائق في الخطبة سادت المجتمع العربي والإسلامي منذ حجب المرأة عن الحياة العامة، وما زالت سارية في بعض الجماعات. ودا تكن مهمّة الخطابة البحث عن زوجة لرجل فحسب، بل كانت تدعى للبحث عن زوج لفتاة كاسدة أو يخشى كсадها، أو لامرأة أيمٌ، فإذا وجدت الخطابة رجلاً أعزب أو أيمًا أو غريباً يبحث عن زوجة أحاطت به واستهوته بما تبتعد عن أوصاف لمحاسن الفتاة أو المرأة، فتصبّيه بطلاقه لسانها وسحر قولها وتدفعه إلى القبول، وغالباً ما تكون المرأة قبيحة أو عجوزاً، فإذا زفت إليه وكشف عن وجهها فـيا هول ما يرى. وفي ذلك أمثال كثيرة وحكايات تروى عمنْ وقع في أحبوة الخطابات. منها ما رواه صاحب العقد الفريد عن أعرابي جاء إلى البصرة وأراد أن يتزوج، فوقع على خطابة امتدحت له امرأة على أنها شابة وجميلة، ثم دست له عجوزاً متصابية، فكانت كلما تزينت له ازدادت قبحاً فيقول:

عجوز ترجى أن تكون فتية  
وقد نحل الجنبان واحد دودب الظَّهر  
تدس إلى العطار سلعة أهلها  
وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟  
تزوجتها قبل المحاق بليلة  
فكان محاقاً كله ذلك الشَّهر  
وما غرتني إلا خضاب بكفها  
وكحل بعينيها وأثوابها الصفر  
وفيها يقول:  
ولا تستطيع الكحل من ضيق عينها  
فإن عالجته صار فوق المحاجر  
وفي حاجبيها حزنة كغرارة  
فإن حلقاً كانت ثلاثة غرائر<sup>(91)</sup>

وثديان، أمّا واحد فهو مزود

وآخر في قرية لسفر<sup>(92)</sup>

ويقول في وصف أعضائها:

لها جسم برغوث وساقا نعامة

ووجه كوجه القرد بل هو أقبح

وتبرق عيناهما إذا ما رأيتها

وتعبس في وجه الضجيج وتكلج

وتفتح لا كانت فمًا لورأيتها

توهمتها ببابا من النار يفتح

فما أضحك في الناس إلا ظننتها

أمامهم كلبًا يهربون بح

إذا عاين الشيطان صورة وجهها

تعود منها حين يمسّي ويصبح

وقد أعجبتها انفسها فتملحت

بأي جمال ليت شعري تملّح؟<sup>(93)</sup>

وما جرى لصاحبنا هذا جرى لآخرين، فمنهم من صبر وأمضى حياة شقية، ومنهم من لم يصبر وفارق المرأة حين رأها على غير ما وصفت له. فقد روى الأصممي أن رجلا جاء إلى المدينة يريد أن يتزوج فاستحسنـت له الخطابة امرأة، ووصفـت له شبابها ونضارتها، ثم دلـست له عجوزا جسيمة، فلما دخل عليها ورأها نزع نعليه فقلـدـها إياهما، وقال: هذه بدنـة، لـبيك اللـهم لـبيك<sup>(94)</sup>، فأـسـكتـوه وافتـدوـ منه<sup>(95)</sup>

وهكـذا كان شأنـ الخطـابـاتـ معـ منـ يـقصـدهـنـ منـ الرـجالـ،ـ وـخـاصـةـ الـفـريـاءـ،ـ فـقدـ كـنـ يـسـتعـملـنـ كـثـيرـاـ مـنـ أـسـالـيبـ التـموـيـهـ وـالـخـدـاعـ فـيـ تـقـيقـ مـنـ تـتوـسطـ فـيـ تـزوـيجـهـنـ مـنـ النـسـاءـ،ـ فـكـثـيرـاـ مـاـ تـسـبـدـلـ بـالـشـابـةـ اـمـرـأـةـ مـسـنـةـ،ـ وـبـالـوـسـيـمـةـ اـمـرـأـةـ قـبـيـحةـ،ـ فـتـجـلـوـ الـمـسـنـةـ وـالـقـبـيـحةـ بـأـنـوـاعـ الـدـهـونـ وـالـمـسـاحـيـقـ،ـ فـتـخـفـيـ غـضـونـ الـمـسـنـةـ وـتـسـتـرـ عـيـوبـ الـقـبـيـحةـ،ـ وـلـكـنـ،ـ مـاـ يـخـفـىـ لـاـ يـلـبـثـ أـنـ يـظـهـرـ وـيـفـضـحـ مـاـ سـتـرـتـهـ الـدـهـونـ وـأـخـفـتـهـ الـمـسـاحـيـقـ،ـ وـإـنـمـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـيـ المـدـنـ،ـ إـذـ الـمـرـأـةـ مـحـجـوـةـ عـنـ الـنـظـرـ،ـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ بـالـوـصـفـ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـخـطـئـ أـوـ يـضـلـ.ـ أـمـاـ فـيـ الـأـرـيـافـ وـالـبـوـادـيـ،ـ فـالـمـرـأـةـ تـبـدـوـ عـلـىـ طـبـيعـتـهاـ،ـ إـنـ كـانـتـ جـمـيـلـةـ أـوـ قـبـيـحةـ،ـ مـسـنـةـ أـوـ شـابـةـ،ـ فـلـاـ تـجـلـبـ

الحسن بتطرية ولا تمويه، كما تفعل نساء الحواضر، بل تظهر مكشوفة الوجه والكفين، لأنها تشارك الرجل في كثر من الأعمال. وفي ذلك يقول المتibi:

**حسن الحضارة مجلوب بتطرية**  
**وفي البداوة حسن غير مجلوب**

### إجراءات الخطبة والعقد

كانت الخطبة في صدر الإسلام تتم بطلب الخاطب أو ولـيـه موافقة ولـيـ المخطوبة، ويعقد العقد بحضور شاهدين، ويعلن للناس في المسجد أو بوليمة تلوم للأقرباء والأصدقاء. ولما حجبت المرأة وعزلت عن الرجال تولى النساء أمر الخطبة علـنـ نحو ما بيـنـاـ من قبل، فإذا استقر الرأي علـنـ خطبة امرأة، خطبت من أبـيـها أو من ولـيـها، ويـسـتمـهـلـ الـولـيـ عـادـةـ فيـ الإـجـابـةـ بعضـ الـوقـتـ، حتىـ يـتـحرـىـ عـنـ الـخـاطـبـ وـعـنـ أـسـرـتـهـ، ولاـ يـسـتـجـيبـ فـورـ الـطـلـبـ حتـىـ لوـ كـانـ عـلـمـ بـحـالـ الـخـاطـبـ وـهـوـ يـنـويـ تـزـوـيجـهـ. فإذاـ انـقـضـتـ الـمـهـلـةـ، أـخـطـرـ أـهـلـ الـخـاطـبـ بـالـقـبـولـ، وـيـحدـدـ يـوـمـ يـحـضـرـ فـيـ الـخـاطـبـ وـوـلـيـهـ إـلـىـ بـيـتـ ولـيـ المـخـطـوـبـ وـمـعـهـ أـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهـ وـأـخـوـتـهـ وـبـعـضـ وـجـوهـ حـيـهـ، كـذـلـكـ يـدـعـوـ ولـيـ المـخـطـوـبـ أـعـمـامـهـ وـأـخـوـالـهـ وـأـخـوـتـهـ، فإذاـ اكـتـمـلـ الـحـضـورـ بدـأـ ولـيـ الـخـاطـبـ فـتـكـلـمـ أـوـ أـنـابـ عـنـهـ مـنـ يـحـسـنـ الـكـلـامـ مـنـ صـحـبـهـ، فـأـثـنـىـ عـلـ ولـيـ المـخـطـوـبـ وـعـلـىـ أـسـرـتـهـ، وـأـشـادـ بـأـخـلـاقـهـ وـطـيـبـ مـنـبـتهاـ، وـالـتـمـسـ قـبـولـ تـزـوـيجـ الـمـخـطـوـبـ مـنـ خـاطـبـهـ الـكـفـءـ لـهـ، فـيـجـيبـ ولـيـ المـخـطـوـبـ بـالـقـبـولـ، وـيـرـدـ عـلـىـ الثـنـاءـ بـمـثـلـهـ، وـتـقـرـأـ الـفـاتـحةـ وـتـعلـنـ الـخـطـبـةـ. أـمـاـ الـمـهـرـ فـيـجـريـ تـحـديـدـهـ قـبـلـ موـعـدـ الـخـطـبـةـ، وـغـالـبـاـ مـاـ يـتـوـلـهـ النـسـاءـ، وـقـدـ يـتـوـلـهـ ولـيـ الـخـاطـبـينـ أـوـ أـصـدـقاـؤـهـماـ. وـيـتـخـذـ مـهـرـ مـثـلـ الـمـخـطـوـبـ، كـأـخـوـاتـهـ وـبـنـاتـ عـمـومـتـهـ، أـسـاسـاـ لـتـحـديـدـ الـمـهـرـ.

وـإـذـاـ تـمـتـ الـخـطـبـةـ قـدـمـ الـخـاطـبـ لـخـطـيـبـتـهـ هـدـيـةـ هيـ عـادـةـ قـطـعـةـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الـحـلـيـ تـسـمـىـ (ـالـأـمـلاـكـ)ـ وـفـيـ مـصـرـ تـسـمـىـ الشـبـكـةـ<sup>(96)</sup>ـ،ـ وـقـدـمـ خـاتـمـينـ يـضـعـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ إـصـبـعـ الـآخـرـ (ـالـبـنـصـرـ)ـ خـاتـمـاـ وـيـسـمـىـ (ـخـاتـمـ الـخـطـبـةـ)ـ،ـ وـفـيـ مـصـرـ يـسـمـىـ (ـالـدـبـلـةـ)ـ.ـ وـتـبـادـلـ الـخـاتـمـينـ بـيـنـ الـخـاطـبـيـنـ مـعـرـوفـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـشـعـوبـ الـقـدـيمـةـ،ـ كـالـهـنـودـ وـالـيـونـانـ وـالـرـوـمـانـ،ـ وـقـدـ سـرـىـ عـبرـ الـعـصـورـ إـلـىـ الـشـعـوبـ الـمـعاـصـرـةـ وـأـصـبـعـ رـمـزاـ لـشـهـرـ الـخـطـبـوـبـ.

وبعد الخطبة يقوم أهل الخاطبين بإعداد الجهاز، حسب العادات والأعراف المتبعة، وهي تختلف باختلاف البلاد، فإذا تم تجهيز المخطوبة أعلن يوم لعقد النكاح أو (كتب الكتاب). وقد يجري العقد في بيت الزوج أو في بيت الزوجة، حسبما تقتضي التقاليد بذلك. أما الآن ففالبما ما يجري في صالات أحد الفنادق بعد أن ضاقت المنازل الحديثة عن استيعاب المدعين.

ولما كان الزواج عقداً مدنياً فمن حق الزوجين أن يباشراه بنفسيهما، ولكن العادة جرت أن يوكلا بإجرائه أبويهما أو أحداً من الأقرباء أو الأصدقاء، ويشهد على التوكيل شاهدان. ويدعو العاقد وكيلي الزوجين ليجلسا أمامه، ويبدأ وكيل الزوجة بالإيجاب فيقول: زوجت موكلتي (فلانة بنت فلان) من موكلك (فلان بن فلان) على مهر قدره (كذا). مقبوض أو باق في الذمة كله أو بعضه. ويرد وكيل الزوج فيقول: قبلت منك إنكاج موكلتك (فلانة بنت فلان) على موكري (فلان بن فلان) على ما ذكرت من المهر. ويشهد انعقاد العقد شاهدان يوقعان على صحيحة العقد، ويوضع عليه كبار المدعين، ويعتبر ذلك تأكيداً لإشهار العقد وتقديراً لأسرة الزوجين. وبعد تمام العقد يقرأ قارئ ما تيسر من القرآن الكريم، ويختتم الإحتفال بالدعاء بتوفيق الزوجين وإنجاحهما ذرية صالحة.

## ٦

# الحرمات من النساء

ليس كل النساء حلاً لكل الرجال، بل منهن محرم عليه، ومنهن ممنوع عنه لمانع يستمر معه المنع ما دام قائماً. ويُخضع التحرير والمنع لعوامل تختلف باختلاف الشعوب. فالتحرير ما كان بسبب القرابة كتحرير الأمهات على الأبناء، والأخوات على الأخوة، ويمتد التحرير إلى درجات تختلف في تحديدها القوانين والشرائع. والمنع ما كان لمانع يتصل بالعقيدة كاختلاف الدين، أو بسبب يتصل بالنظام الاجتماعي، ويُخضع لاعتبارات الأعراف، ويزول بزوال المانع، فالمسلمة يمنع الدين من العقد عليها لغير مسلم، ويزول المنع إذا أسلم، وما تمنعه الأعراف يزول يترازل من له الحق بالتمسك بها.

على أن قاعدة التحرير قد تجاوزت عنها بعض الجماعات في زمن من أزمانها، ففي مصر القديمة كان يباح للملك أن يتزوج أخته، وكان له أحياناً أن يتزوج ابنته، وذلك للإحتفاظ بالدم الملكي خالصاً نقياً من الشوائب، وقد انتقلت هذه العادة بعد ذلك إلى عامة الشعب وأضحى الزواج بالأخت مأموراً حتى بعد انتشار المسيحية. وحينما أنشأ البطالم دولتهم في مصر في القرن الرابع قبل الميلاد شجع ملوكهم هذه العادة بما فعلوه أنفسهم من الزواج

بأخواتهم، ولم يقض عليها إلا في أواسط القرن الخامس بعد الميلاد<sup>(97)</sup>. كذلك كان يباح للملوك فارس الزواج من بناتهم أو أخواتهم للاحتفاظ بصفاء الدم الملكي، وجارا لهم في ذلك كبراء قومهم، ثم شاعت هذه العادة في القرن الخامس للميلاد عند عامة الشعب حين دعا (مزدك) إلى شيوعية النساء والمال، فانتشرت الإباحة والزنقة، وكانت سبباً في انهيار المجتمع الفارسي<sup>(98)</sup>. ويبدو أن عادة الزواج بالبنات قد تسررت مع المجوسية إلى بعض القبائل العربية المجاورة لبلاد الفرس كقبيلة تميم، فقد روى ابن قتيبة في كتاب المعارف أن المجوسية كانت في تميم وأن حاجب بن زارة سيد بنى تميم، كانت له بنت سماها دختوس باسم بنت لكسرى وأنه تزوجها وأولدها<sup>(99)</sup>، وقد أيد هذه الرواية الإمام الماوردي في كتابه (أعلام النبوة) وأوردها الأصفهانى في كتاب (الأغاني) والزمخشري في كتابه (أساس البلاغة). وإذا صح الخبر في هذه الروايات فلا بد أن يكون حاجب قد تأسى بكسرى ولعل هناك آخرين فعلوا فعله وأخذوا بهذه العادة مع ما أخذوا من مجوسية الفرس. ولما ظهر الإسلام قضى عليها مع قضائه على العادات التي تخالف مبادئه وتعاليمه.

وقد أعتبر الإسلام المحس المستأمنين أهل ذمة، فمنهم من أسلم ومنهم من أظهر الإسلام تقية، وأخذ في الخفاء يعيث فساداً في مجال السياسة وفي مجال العقيدة، ففي مجال السياسة أخذ يعتقد آراء المعارضين لسياسة الحكم ويعمل على إشعاعها والثورة على الحكام ويقاتل مع الثائرين لإضعاف الدولة وإشغالها في قمع هذه الثورات المتالية. وفي مجال العقيدة أخذ يعمل على إفسادها ودسّ تعاليمه فيها مما أدى إلى ظهور فرق متازعة، كل فرقة تكفر الأخرى، مما أبعد الإسلام عن غايته، وأحاط عقيدتها بشبهات، أضحت مجالاً لجدل عقيم. وتسررت فكرة الإباحة إلى بعض هذه الفرق المضلة ومنهم القرامطة والبابكية والراوندية والميمونية وفرق أخرى جاء ذكرها في كتب الفرق وكتب الملل والنحل. فقد جاء في كتاب كنز الدرر (أن رجلاً يدعى أبي القاسم بن أبي الفوارس ويلقب بالصناديقي)، كان داعية القرامطة في اليمن، وقد دخل في دعوته خلق كثير فخلعهم ا من الإسلام وأظهر العظام ا فقتل الأطفال وسبى النساء وتسمى برب العزة، وكان يأمر الناس بجمع نسائهم من أزواجهم وبناتهم وأخواتهم ا إلى داره المسمى (دار

الصفوة) ويأمرهم بوطئهن ويحتفظ بمن تحبل منهن في تلك الليلة وiben تلد بعد ذلك فيتخذن خولا (خدما) ويسميهم أولاد الصفة، وقد أبان الله عليه الخليفة المهدي فقتله<sup>(100)</sup>. وجاء في تاريخ الطبرى أن رجلا من الرواندية يقال له الأبلق- وكان أبرض- ظهر في خراسان وزعم أن الروح التي كانت في عيسى بن مرريم صارت إلى علي بن أبي طالب ثم في الأئمة من بعده واحدا بعد آخر، وأن هذا الرجل كان يستحل الحرمات فكان الرجل من شيعته يدعو الجماعة إلى منزله فيطعمهم ويسقيهم ويحملهم على امرأته، فبلغ ذلك أسد بن عبد الله القسرى أمير خراسان، فقبض عليهم وقتلهم وصلبهم، ويقول الطبرى إن هذه العادة استمرت بعد ذلك فيهم<sup>(101)</sup> ونرى في سلوك القرامطة ما يدل على أنهم أخذوا بمذهب (مزدك) الفارسي الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء، فقد روى صاحب كنز الدرر: (أن زعيمهم المدعو أحمد بن الأشعث الملقب بـ(قرمط) أقام في كل قرية رجلا مختارا من ثقاتهم وأمره أن يجمع ما يكسبه كل منهم من عمله وأن يوزّعه على المحاجين والفقراء، وأنه أمر دعاته أن يجمعوا النساء في ليلة معروفة، يختلطن بالرجال، فإن ذلك من صحة الود وعظيم الألفة بينهم، وكان لا يجوز لأحد منهم أن يحجب امرأته عن إخوانه، وعلى الرجل أن يبذل امرأته لأخيه متى أحب).<sup>(102)</sup> وروى الطبرى أن موسى الهادى قبض سنة 169 على جماعة من الزنادقة الإباحيين وفيهم يعقوب بن الفضل الهاشمى وقتلهم، وكان يعقوب متهمًا بالزنادقة، وقيل إنه قبض على ابنة من بناته تدعى فاطمة وأنها أقرت للمهدي بأنها حامل من أبيها<sup>(103)</sup>. ومما يدل على تسرب فكرة الإباحة ومخالطة الآباء لبناتهم ما روى عن بشار بن برد الشاعر الكبير وهو فارسي الأصل- أن بعض بنات البصرة أتوه ليستمعوا إلى شعره الغزلي الرقيق، فأسمعنوه وأطربوه، فقلن له ليتك يا بشار أبونا فأجابهن مداعبًا: ونحن على دين كسرى؟ ومفهوم ما يرمي إليه هذا الجواب... . وقد علل الإباحيون حقهم في مخالطة بناتهم بقول شاعر منهم:

فكيف حالت لهذا الغريب

وصرت محرمة للأب

أليس الفراس لمن رباه

ورواد في الزمان المجدب؟<sup>(104)</sup>

وقد أجمعـت الشرائع والقوانين على تحريم الزواج من الأقرباء الأدنـين كالـأـم والـبـنـة والأـخـة. ويقول علمـاء الإـجـتمـاع إنـ الزـواـج بـهـؤـلـاء كانـ مـأـلـوفـاـ عندـ الجـمـاعـات الـبـدـائـية، لـكـنـهـم عـاـيـنـوا ماـ أـعـقـبـهـ منـ سـوـءـ النـتـائـجـ، فـقـدـ أـظـهـرـ ضـعـفـاـ فيـ النـسـلـ وـكـثـرـةـ فيـ وـفـيـاتـ الـأـطـفـالـ، وـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ حـرـمـوهـ وـاعـتـبـرـوهـ زـنـاـ<sup>(105)</sup>. ولاـ رـيبـ فيـ أـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـشـبـهـونـ مـعـاـ مـنـذـ حـدـاثـتـهـمـ يـخـمـدـ فـيـهـمـ الشـعـورـ الـجـنـسـيـ وـتـشـمـئـزـ نـفـوسـهـمـ مـنـ مـجـرـدـ التـفـكـيرـ فـيـهـ، وـقـدـ عـبـرـ عـنـ ذـلـكـ أـفـلاـطـونـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـشـرـائـعـ)ـ فـقـالـ:ـ هـنـاكـ قـانـونـ غـيـرـ مـكـتـوبـ يـمـنـعـ الـأـقـارـبـ مـنـ التـزاـوجـ، وـأـنـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ أـنـ يـقـرـنـ بـالـآـخـرـ).ـ وـقـدـ أـثـبـتـ الـتـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ الـحـيـوانـ وـالـنـبـاتـ أـنـ التـلـاقـ بـيـنـ سـلـالـاتـ مـخـتـلـفـةـ الـأـرـوـمـةـ يـنـتـجـ نـتـاجـاـ قـوـيـاـ، وـأـنـ التـلـاقـ بـيـنـ حـيـوانـاتـ وـنـبـاتـاتـ مـتـحـدـةـ الـأـرـوـمـةـ يـنـتـجـ نـتـاجـاـ ضـعـيفـاـ.

### **الـنـسـاءـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلامـ**

حرـمـ عـربـ الجـاهـلـيـةـ الزـواـجـ مـنـ الـأـصـولـ وـالـفـروـعـ كـالـأـمـ وـالـأـخـةـ وـالـبـنـةـ وـبـنـتـ الـأـخـ وـبـنـتـ الـبـنـةـ، وـأـصـولـ الـجـدـينـ، وـالـجـدـ لـأـبـ وـالـجـدـ لـأـمـ، كـالـعـمـةـ وـالـخـالـةـ، وـحـرـمـواـ كـذـلـكـ أـمـ الـزـوـجـةـ وـزـوـجـةـ الـإـبـنـ، وـرـاعـواـ فـيـ التـحـرـيمـ (ـحـالـةـ التـبـنـيـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـتـبـنـيـ (ـبـفـتـحـ الـنـونـ)ـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـبـنـةـ الـمـتـبـنـيـ (ـبـكـسـرـ الـنـونـ)ـ لـأـنـهـاـ أـصـبـحـتـ أـخـتـهـ بـعـدـ التـبـنـيـ، غـيـرـ أـنـهـمـ أـبـاحـوـ الزـواـجـ بـاـمـرـأـةـ الـأـبـ كـمـ أـبـاحـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ).

وـلـماـ جـاءـ إـلـاسـلامـ وـافـقـ حـكـمـ حـكـمـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ النـسـاءـ وـخـالـفـهـ فـيـ بـعـضـهـنـ، وـمـيـزـ إـلـاسـلامـ بـيـنـ فـتـيـنـ مـنـ النـسـاءـ، فـحـرـمـ الزـواـجـ مـنـ بـعـضـهـنـ تـحـرـيمـاـ مـؤـبـداـ، وـحـرـمـ الزـواـجـ بـالـبـعـضـ الـآـخـرـ تـحـرـيمـاـ مـؤـقـتاـ.

### **أـوـلـاـ الـنـسـاءـ الـمـحـرـمـاتـ تـحـرـيمـاـ مـؤـبـداـ**

الـنـسـاءـ الـمـحـرـمـاتـ تـحـرـيمـاـ مـؤـبـداـ هـنـ النـسـاءـ الـلـاتـيـ لـاـ يـحـلـ الزـواـجـ بـهـنـ أـبـداـ لـوـصـفـ غـيـرـ قـابـلـ لـلـزـواـلـ فـالـأـمـ لـاـ تـحـلـ لـابـنـهاـ لـأـنـ وـصـفـهـاـ كـأـمـ لـاـ يـمـكـنـ زـوـالـهـ، وـمـثـلـهـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـواتـ، وـقـدـ عـدـهـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـحـرـمـتـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاتـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ وـأـخـواتـكـمـ وـعـمـاتـكـمـ وـخـالـاتـكـمـ وـبـنـاتـ الـأـخـ، وـبـنـاتـ الـأـخـةـ وـأـمـهـاتـكـمـ الـلـاتـيـ أـرـضـعـنـكـمـ، وـأـخـواتـكـمـ مـنـ الرـضـاعـةـ»ـ.

وأمهات نسائكم، وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن، فلا جناح عليكم. وحلل أبنائكم الذين من أصلابكم . وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف»<sup>(106)</sup>، قوله «ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء، إلا ما قد سلف»<sup>(107)</sup> .

ومن خلال هذه الآيات نرى أن سبب التحرير يختلف باختلاف صفة النساء، فمن التحرير ما كان بسبب القرابة، ومنه ما كان بسبب المصاهرة، و منه ما كان بسبب الرضاع.

## I - المحرمات بسبب القرابة

وعددهن سبع نساء وهن:

أ- الأمهات: أي أصول الرجل و من توّلد منها، فتشمل الجدّات من جهة الأب ومن جهة الأم، فهنّ أصوله إذ هو جزء منها.

ب- البنات: أي فروع الرجل من النساء ومن توالد منها، فتشمل البنت وبنت البنت وبينت الإناث، إذ هنّ جزء منها.

ج- الأخوات: أي فروع أبويه، سواء أكنّ شقيقات أم لأب، أم لأم.

د- العمات و الحالات: أي فروع أجداده وجداته، إذا انفصلن بدرجة واحدة، أما إذا انفصلن بأكثر من درجة فغير محرمات، كبنات الأعمام وبنات الأخوال، وبنات العمات وبنات الحالات، ولم يرد ذكر هؤلاء في المحرمات، غير أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أجاز بالزواج منها بنقوله تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهنّ، و ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك، و بنات عمك و بنات عماتك، و بنات خالك و بنات خالاتك، اللاتي هاجرن معك)<sup>(108)</sup> ، وما أحله الله تعالى لرسوله يحلّ لأمته، ما لم يقدم دليلاً على أن الحل خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم).

هـ - بنات الأخ وبنات الأخت، مهما تكون الدرجة.

وقد حرمت الشريعة اليهودية الزواج من حرمها الإسلام بسبب القرابة، ما عدا الزواج بابنة الأخ وابنة الأخت، فلم يرد تحريمها بالتوراة<sup>(109)</sup> . أما المسيحية فتتفق مع الشريعة الإسلامية في تحريم المحرمات بسبب القرابة، غير أنها كانت تحرم الزواج من بنات العم و الحال حتى الدرجة السابعة، ثم

تقرر في مجمع لاتران الكنسي المنعقد سنة 1215 م إنقاوص التحرير إلى الدرجة الرابعة، ثم أزالت التحرير بين أولاد العم والخال.

## 2- المحرمات بسبب المعاشرة

المحرمات بسبب المعاشرة أربع نسوة:

أ). زوجة الأب: و كان أكبر أبناء زوجها في الجاهلية يرث نكاحها بعد وفاة أبيه، وقد حرم الإسلام هذا النكاح بالنص القرآني: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء، إلا ما قد سلف) أي إن النهي لا يسري على ما تم من آثار هذا الزواج، ولكن يحرم المضي فيه، ولذلك أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتفريق بين النساء وأبناء زواجهنّ.

ب). زوجة الإبن: وهي (الكتنة) فهي محرمة على والد زوجها حتى بعد طلاقها من ابنه و جاء هذا التحرير «بالنص القرآني» (حرمت عليكم.... وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، فخرجت بذلك زوجة الولد (المتبني) لأنه ليس من صلب الرجل الذي تبناه، وقد جاء هذا النص بعد إبطال التبني. فلو طلق المتبني (بالفتح) زوجته، جاز لمن كان قد تبناه أن يتزوجها، بعد انفصال القرابة بينهما. وقد تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) إبنة عمته زينب بنت جحش، وكان قد تزوجها زيد بن حارثة ثم طلقها، وزيد هذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد تبناه و دعاه (زيد بن محمد) جريا على عرف الجاهلية، فلما بطل التبني أعيدت نسبته إلى أبيه فأصبح يسمى (زيد بن حارثة).

و تتفق الشريعة اليهودية وال المسيحية مع الشريعة الإسلامية في تحريم هؤلاء النساء، ما عدا حالة التبني، فالشريعة اليهودية لا تعترف بقرابة التبني، لأن الرجل يجب أن يتزوج وأن يكون له ولد من صلبه تستمر به ممارسة الديانة، فإن مات عقيما فقد أوجدت الديانة له مخرجا لكي يستمر ذكره بعد موته و تستمر العبادة في خلفه، و ذلك أن أخاه الساكن معه يرث نكاح زوجته و يجبر على معاشرتها، و من تلده ينسب إلى أخيه الميت<sup>(110)</sup>. أما المسيحية فهي تجيز التبني و تجعل الولد المتبني بحكم الولد الصليبي و يستوي معه في أحكام التحرير و بهذا أخذت القوانين الأوروبية فمنعت الزواج بسبب التبني. وقد انتقلت أحكام التبني إلى المسيحية من

القانون الروماني، و هي في الأصل أحكام وثية تجيز للرجل العقيم أن يتبنى ولدا، يلد مثله لمنته، يخلفه في العبادة. ويقدم لروحه الأخلاقي والقرابين. وقد أضافت الديانة المسيحية مانعا آخر من مواعظ الزواج وهو ما يسمى بالقرابة الروحية Parente spirituelles التي تنشأ من الإشهاد على التعميد. فكل من كان شاهدا عليه يحرم على المشهود له. وقد أثبت الإمبراطور جوستينيان الأول هذه الأحكام في مدونته<sup>(111)</sup>.

جـ. أم الزوجة: -أي (الحمة) فهي محمرة على زوج ابنتها بالنص القرآني. (حرّمت عليكم... وأمهات نسائكم) وتحرم بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها، و القاعدة المقررة في ذلك أن العقد على البنات يحرّم الأمهات، و الدخول بالأمهات يحرّم البنات. فلو عقد على الأم ولم يدخل بها لا تحرم ابنتها عليه.

دـ. بنت الزوجة: و تسمى (الريبيبة) وقد جاء تحريم زواجهما من زوج أمها بالنص القرآني: (حرّمت عليكم... وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم). و الحرمة في زواج الريبيبة تنشأ من الدخول بأمهها. فإن طلقها قبل الدخول فلا تحرم أبنتها عليه.

وتتفق الشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية في تحريم الزواج من بنت الزوجة<sup>(112)</sup>. و الحكمة من تحريم الزواج ببنت الزوجة إنما هي بسبب المصاورة، لأن المصاورة متى وقعت أصبحت بحكم قرابة النسب، فزوجة الإبن وبنت الزوجة هما كالبنت بالنسبة لوالد الزوج وزوج الوالدة، و زوجة الأب هي كالأم بالنسبة لأولاد زوجها من غيرها، و نذكر هنا ما قالته للنبي (صلى الله عليه وسلم) كبيشة بنت معن بن عاصم لما أراد قيس بن زوجها أن يرث نكاحها بعد موت أبيه، فقد جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وقالت له: إن أبا قيس مات وأن ابنه قيسا يريد أن يرث نكاحها وإنها تعدد ولدها، وبسبب هذه الحادثة نزلت آية التحريم بقوله تعالى: (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء) و مثل زوجة الأب أم الزوجة، فهي بالنسبة لزوج ابنتها كأمها. ولو أبى الزوج من هؤلاء النساء لكان سببا للتفرقة بينهن و زرع الضغينة والبغضاء فيهن، ثم إنه يهدى الحياة لمنافاته لطبيعة الفطرة الإنسانية.

### 3- المحرمات بسبب الرضاع

كان عرب المدن في الجاهلية يرسلون أولادهم إلى البدائية و يختارون لهم المرضعات فيرضعن مع أولادهن حتى إذا بلغوا سن الفطام أعادوهم إلى أهليهم ، وقد يستيقنهم أهلوهم عند مرضعاتهم مدة من الزمن بعد الفطام ليكتسبوا فصاحة أهل البدائية وتصح أجسادهم في طبيعة نقية صافية. ولم يكن الرضاع في الجاهلية من أسباب تحريم الزواج، فلما جاء الإسلام جعل الرضاع من أسباب التحريم بالنص القرآني: (حرمت عليكم.. وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة).

وقد أفضى الفقهاء في موضوع التحريم من الرضاع وفرعوا منه مسائل يقوم أكثرها على التصور في الحل و الحرمة فزادوها تعقيداً، و اختلفوا فيما إذا كان التحريم يشمل زوج المرضعة وأولاده من زوجة أخرى وأولاده، وفي عدد الرضعات و مقدارها، وفيما إذا كان التحريم ينشأ من الرضاع نفسه أم ينشأ من التغذية بلبن المرضع، بمعنى أن الرضيع لو تقيأ اللبن فهل ينشأ التحريم أم لا بد لنشوئه من جريان اللبن في دم المستررض و في أنسجة لحمه و عظامه.

والحق، أن التحريم في رأينا إنما يستمد حكمته مما ينشأ بين الطفل و مرضعته وبينه وبين البنت التي رضع منها من ألفة وحنان شبيه بالألفة بين الأخوة وحنان الأم الأصلية، ولذلك اقتصر قانون الأحوال الشخصية التونسي في المادة <sup>(113)</sup> على حصر التحريم بالمرضعة وابنتها التي اشترك معها الولد المستررض بالرضاعة من ثدي واحد، و بذلك طرح القانون جميع المسائل التي أغرق الفقهاء في تفصيلها و اختلفوا في الكثير منها. على أن توفر الإرضاع الصناعي قد أسقط الحاجة إلى المرضعات وأصبحت المسائل التي تشار بشأن الحل و الحرمة بالرضاع نادرة الوجود.

وقد ذكر الباحثون من علماء الإجتماع أن بعض القبائل في (سيراليون) الأفريقية وبعض قبائل مدغشقر تحريم الزواج بين الأخوة من الرضاع، وأن القبائل التي تقطن في الكونغو العليا يعتبرون الزواج بين الأخوة من الرضاع أمرا منكرا. أما الشريعة اليهودية والمسيحية فليس فيها ما يجعل الرضاع من أسباب التحريم .

## ثانياً: المحرمات من النساء تحريرها مؤقتاً

من النساء ما يكون سبب تحرير الزواج منها سبباً قابلاً للزوال، ويظل التحرير قائماً ما بقي هذا السبب، كزوجة الغير، والمشاركة، وغير المسلم. فإن هذه الأمور قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحرير، كما لو فارقته المتزوجة زوجها بموت أو طلاق وأمضت عدتها، أو اعتنت المشاركة ديناً سماوياً، أو أسلم من لم يكن مسلماً، فيزول التحرير بزوال المانع وفقاً لقاعدة الشرعية التي تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع)

والمحرمات من النساء تحريرها مؤقتاً هن:

أ-أخت الزوجة: كان العرب في الجاهلية يجمعون بين الأختين<sup>(114)</sup>، وقد حرم الإسلام هذا الجمع بالنص القرآني: (... وأن تجمعوا بين الأختين)، وقد أمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من كان متزوجاً من أختين أن يفارق إحداهن.

وقد أضافت السنة إلى هذا التحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بينها وبين ابنة أختها أو ابنة أخيها، فقد ورد في حديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)<sup>(115)</sup>. ويزول التحرير بطلاق المرأة أو موتها فتحل له أختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها. على أن الشيعة الإمامية والخوارج لم يأخذوا بهذا الحديث، لذلك يجوز الجمع عندهم. ويقرر الشيعة الإمامية جواز نكاح المرأة على عمتها و خالتها بشرط رضا العممة والخالة، وجواز نكاح العممة على بنت أخيها والخالة على إبنة أختها بدون رضا بنت الأخ أو رضا بنت الأخت.

أما الشيعة الزيدية فيذهبون مذهب أهل السنة في عدم جواز الجمع بين البنت وبين عمتها أو خالتها<sup>(116)</sup>.

ب-زوجة الغير ومعتدته: يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متزوجة. وقد ورد التحرير بالنص القرآني: (حرمت عليكم... والمحصنات من النساء)، والمراد بالمحصنات ذوات الأزواج فلا يجوز للمرأة أن تتزوج من رجلين، ويعتبر زواجهما من الرجل الثاني باطلًا، وإذا تم برضاهما اعتبرت من الزواني. كذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها قبل

انتهاء عدتها. ولم يكن للمرأة في الجاهلية عدة، فكانت تتزوج بعد طلاقها ولو كانت حاملاً، فإذا ولدت عدت حاملاً من زوجها الثاني، ويكون الزوج والداً شرعاً لذلك المولود لأنه ولد على فراشه، وإن كانت الأم تعلم أن حملها من زوجها الأول. وقد ولدت عدة نساء أولاداً على فراش الزوج الثاني وهن حاملات من الزوج الأول. منها امرأة تدعى الناقمية تزوجت معاوية بن بكر من هوازن ثم طلقها وهي حامل منه فتزوجها سعد بن زيد منة من تميم، فولدت على فراشه ولداً سماه صعصعة ونسب إليه فكان يدعى صعصعة بن زيد منة، وهناك كثير من النساء حملن من أزواج ثم تزوجن بعد طلاقهن من أزواج وولدن على فراشهم فنسب المولودون إلى من ولدوا على فراشه. وقد أورد أسماء بعضهن محمد بن حبيب في كتابه (المحبير) وقال: وهذا في قريش والعرب كثير، ولو أردنا استقصاءه لكثير<sup>(117)</sup>. أما المتوفى عنها زوجها فكانت تعتمد بعده سنة، وهي مدة حدادها. وقد حدد الإسلام مدة العدة للطلاق وللمتوفى عنها زوجها، فجعل عدة المطلقة ثلاثة (قروء)-أي حيضات-وقد جاء هذا التحديد بالنص القرآني: (والطلاق يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروع)<sup>(118)</sup>، وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرين أيام، وقد جاء هذا التحديد بالنص القرآني: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتبرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين)<sup>(119)</sup>. ويحرم على الرجل أن يتزوج امرأة قبل تمام عدتها، سواءً أكانت معتمدة من طلاق أو وفاة.

جـ- المطلقة ثلاثة: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة حرمت عليه حتى تتزوج ويدخل بها زوجها الثاني ثم يطلقها وتنتهي عدتها، وفي ذلك يقول تعالى: (الطلاق مرتان، فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان) ويقول (فإن طلقها، فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره)<sup>(120)</sup>. والطلاق مرتين كان معروفاً في زمن الجاهلية وبعد ذلك يمكن أن يراجع الرجل زوجته، أما إذا طلقها ثلاثة فكانت تبين منه، ولا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره ويطلقها. وقد أخذ الإسلام بهذا المبدأ، فأباح للرجل أن يطلق زوجته وأن يراجعها في كل مرة قبل أن تنتهي عدتها، أما إذا طلقها ثلاثة فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج غيره. والفرق بين حكم الجاهلية وحكم الإسلام، أن الجاهليين ابتدعوا حيلة للتحليل، فزوجوا المرأة المطلقة ثلاثة من رجل غريب بعقد صوري

وشرطوا عليه أن يطلقها فوراً بعد العقد دون أن يمسها. أما الإسلام فقد أوجب على المرأة أن تتزوج ممن يعقد عليها بعد طلاقها زواجاً فعليها مقروناً بوطئها ومعاشرتها معاشرة الزوجة التي ينعقد زواجها بعقد ومهر، والدخول بالمرأة في زواجهما الثاني ثابت بالسنة، فقد روى أن رجلاً يدعى رفاعة القرطي طلق زوجته ثلاثة، فتزوجت بعد تمام عدتها من عبد الرحمن بن الزبير، وقبل أن يدخل بها أراد زوجها رفاعة أن يردها إلى نكاحه، فاستشارت الرسول (صلى الله عليه وسلم) فأجاب: حتى يدخل بك زوجك الثاني، فإذا طلقك عدت إلى زوجك الأول بعد أن تمضي عدتك من زواجه الثاني.<sup>(121)</sup>

د- اختلاف الدين. إختلاف الدين، في كل الديانات، من أسباب تحريم الزواج. ففي التوراة أن إبراهيم عليه السلام نهى ابنه إسحاق أن يتزوج من الكنعانيات لأنهن وثنيات، و أمره أن يتزوج من أبناء عشيرته الذين يتبعون ملته<sup>(122)</sup>. وقد نهت التوراة بعد ذلك بني إسرائيل أن يتزوجوا من الشعوب الأخرى الذين كانوا يجاورونهم، لأنهم وثنية يعبدون آلهة أخرى<sup>(123)</sup>. وعند اليهود كل من لم يكن يهودياً فهو وثن يحرم الزواج منه ويحرم تزويجه. وقد تأيد هذا التحريم في التلمود وفي التقنين اليهودي Code rabbinique ولما ألفى القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 الزواج الكنسي وفقاً لتعاليم الثورة الفرنسية، اجمع المجمع الكنسي اليهودي، بطلب من نابليون، وقرر جواز الزواج بين اليهود والمسيحيين، إذا عقد وفقاً للقانون المدني، غير أن هذا الزواج لا يمكن أن يعلن وفقاً للطقوس اليهودية<sup>(124)</sup>. وفي المؤتمر اليهودي المنعقد سنة 1844 في مدينة (برونزويك) بألمانيا، وافق المؤتمر على جواز الزواج بين اليهود وبين معتنقى الديانات الأخرى المؤمنة بوحدانية الله Monothiste بشرط أن يسمح قانون الدولة التي جرى فيها الزواج أن يعتنق الأولاد الحاصلون من هذا الزواج الديانة اليهودية. ولم يقبل عامة اليهود هذا التسامح، وظل الزواج بين اليهود وبين أصحاب الملل الأخرى محظوراً، ولم يخل بقاعدة التحريم إلا نفر قليل<sup>(125)</sup>.

كذلك حرم الكنيسة الزواج بين المسيحيين وبين غير المسيحيين منذ عهد الإمبراطور قسطنطين الأول، وهو أول من اعتنق المسيحية من أباطرة الرومان. وحرم خلفاؤه هذا الزواج، وأقرته بعد ذلك المجامع الكنسية<sup>(126)</sup>. أما الإسلام فقد ميز بين المشركين وبين معتنقى الديانات السماوية،

ممن يدعوهם أهل الكتاب، فحرم الزواج من المشركين، و كان يعني بذلك قريشاً والعرب الذين كانوا يعبدون الأصنام والأوثان<sup>(127)</sup> ثم شمل كل من يعبد آلهة من دون الله أو يشرك بعبادته آلهة أخرى، كالمجوسية والبراهيمية و البوذية وما شابهها من العبادات الأخرى.

وقد جاء تحريم الزواج من المشركين بالنص القرآني: (ولَا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)<sup>(128)</sup>. وقد قضى النبي (ص) بالفرقـة بين نسـاء أسلمـن وبين أزـواجـهنـ المـشـرـكـينـ،ـ منـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ قـدـ زـوـجـ اـبـنـهـ زـيـنـبـ (ـوـهـيـ كـبـرـىـ بـنـاتـهـ)ـ فـيـ مـكـةـ مـنـ اـبـنـ خـالـتهاـ أـبـىـ الـعـاصـ لـقـيـطـ بـنـ الرـبـعـ الـقـرـشـيـ وـلـمـ هـاجـرـتـ زـيـنـبـ بـعـدـ أـبـيـهـ النـبـيـ (صـ)ـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ،ـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ زـوـجـهـاـ،ـ ثـمـ أـسـلـمـ زـوـجـهـاـ وـجـاءـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـرـدـ إـلـيـهـ الرـسـوـلـ زـوـجـتـهـ<sup>(129)</sup>.

وأباح الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب بالنص القرآني: (اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم، وطعمكم حلّ لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب)<sup>(130)</sup>. وبذلك تكون كل مؤمنة بكتاب سماوي، إذا كانت محصنة، أي عفيفة، حلاً للمسلم المسلمـةـ،ـ وـقـدـ تـزـوـجـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـ نـسـاءـ النـصـارـىـ أـشـاءـ الـفـتوـحـ،ـ وـخـشـيـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ تـسـهـوـيـ الـكـتـابـيـاتـ قـلـوبـ الـمـسـلـمـينـ فـيـتـخلـونـ عـنـ نـسـائـهـ الـعـرـبـيـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ،ـ فـنـبـهـ قـادـةـ الـفـتوـحـ إـلـىـ ذـلـكـ وأـشـارـ عـلـيـهـمـ بـتـطـلـيقـ الـكـتـابـيـاتـ،ـ مـنـ ذـلـكـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ حـذـيفـةـ بـنـ الـيـمانـ،ـ أـحـدـ قـادـةـ الـفـتوـحـ فـيـ جـبـهـةـ بـلـادـ الـفـرـسـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـبـلـغـنـيـ أـنـكـ تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ،ـ فـطـلـقـهـاـ)،ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ حـذـيفـةـ:ـ (ـلـأـفـعـلـ حـتـىـ تـخـبـرـنـيـ أـحـلـلـ أـمـ حـرـامـ،ـ وـمـاـ أـرـدـتـ بـذـلـكـ)،ـ فـكـتـبـ إـلـيـهـ عـمـرـ:ـ (ـلـأـبـلـ حـلـالـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ نـسـاءـ الـأـعـاجـمـ خـلـابـةـ<sup>(140)</sup>ـ،ـ فـإـنـ أـقـبـلـتـ عـلـيـهـنـ غـلـبـنـكـمـ عـلـىـ نـسـائـكـمـ)ـ فـقـالـ حـذـيفـةـ:ـ الـآنـ أـطـلـقـهـاـ،ـ فـطـلـقـهـاـ<sup>(141)</sup>ـ.ـ وـيـذـهـبـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ إـلـىـ أـنـ النـصـارـىـ إـذـاـ كـانـتـ تـعـتـقـدـ بـأـلوـهـيـةـ عـيـسـىـ فـتـكـونـ بـحـكـمـ الـمـشـرـكـةـ وـلـاـ يـحـلـ الزـوـاجـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـؤـمـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حـتـىـ يـؤـمـنـ)ـ وـيـبـدـوـ أـنـ الإـمـامـ الشـافـعـيـ قدـ ذـهـبـ هـذـاـ المـذـهـبـ،ـ لـأـنـهـ يـقـولـ:ـ (ـإـنـ الـمـقـصـودـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ هـمـ الـإـسـرـائـيلـيـاتـ)<sup>(142)</sup>ـ،ـ غـيـرـ أـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ يـرـوـنـ أـنـ لـفـظـ (ـالـمـشـرـكـ)ـ إـذـاـ ذـكـرـ

في القرآن لا ينصرف إلى أهل الكتاب، وإنما يقصد به من يعبد غير الله تعالى، لقوله تعالى: (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُشْرِكُونَ مُنْفَكِّينَ ..<sup>(143)</sup>) والأصل في العطف التغاير، أي: لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ومن المشركين منفكون، فيكون المشركون غير أهل الكتاب. وقد استفتى الإمام محمد عبده في جواز الزواج من النصرانية فأفتى بالجواز وقال. ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا أَحَلَّ لَنَا نَكَاحَ الْكَتَابِيَّاتِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ يَقْلُنُ بِالْأَوْهِيَّةِ الْمَسِيحِ))<sup>(144)</sup>. غير أن الشيعة الإمامية يذهبون إلى تحريم الزواج من الكتابيات، إلا أن يكون زواج متعة فقد حلّوه، لأنّه زواج مؤقت لا يترتب عليه ما يتربّ على الزواج الدائم من أحكام<sup>(145)</sup>.

ويميز فقهاء أهل السنة بين الكتابيات اللاتي يسكن بلاد الإسلام (دار الإسلام) وبين الكتابيات اللاتي يسكن بلاداً لا يحكمها الإسلام، وهي ما يطلقون عليه اسم (بلاد الحرب) وهؤلاء يعرفن اليوم بالأجنبيات فالزواج من الأوليات حلٌّ، والزواج من الآخريات حلٌّ عند الجمهور ومكرره عند الأحناف. فقد روى الإمام السرخسي أن علي بن أبي طالب سئل عن الزواج من الكتابيات من أهل دار الحرب (الأجنبيات) فكره ذلك، وإلى هذا ذهب الأحناف. وهم يعلّلون الكراهة بأن المسلمين قد يختار الإقامة مع زوجته الأجنبية في بلدها (دار الحرب) فيتخلق الأولاد بأخلاق ذلك البلد، وقد يتأثرون بديانة أمّهم وتقاليد أمّتها<sup>(146)</sup>. وهناك شواهد كثيرة على صحة هذا القول، فقد رأينا الكثير من شبابنا ذهبوا إلى البلاد الأجنبية للدرس، وفتّوا بالأجنبيات فتزوجوهن واستقرّوا معهن في بلادهن فانتزعن منهم دينهم وقوميتهم، وحرمن منهن أوطنانهم وسببن بما فعلن بوار شبابات هن أخوات لهن في الدين والوطن والقومية، وفيهن من يفوق الأجنبيات حسناً وعلماً وأخلاقاً. وتفضيل الأجنبيات عليهم -في الظروف التي تكتف الشعوب العربية والإسلامية- أمر ينكره الدين وتأبه الأخلاق.

وإذا أسلم الكتابي ولم تسلم زوجته بقيت في عصمه، ولكن ملك عليها ما يملك الزوج المسلم، فله حق تطليقها، وله حق التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعاً، لأنّه بدخوله الإسلام صارت له حقوق المسلم. ولكن فريقاً ممن أسلم اتخذوا الإسلام ذريعة لإشباع الرغبات المادية، كإعلان الإسلام ليتزوج من مسلمة أحّبّها، أو يعلن إسلامه ليطلق امرأته، فيفيد من

حكم غير مقبول في دياناته. ومثل هذا الإسلام غير مقبول إذا كان ثمة ما يناقض معناه أو ما يدل على أنه ما زال على دينه القديم.

وإذا أسلمت الكتابية ولم يسلم زوجها، يفرق بينهما لأنه يحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم ، وقد ورد هذا التحريم بالنص القرآني: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بآيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار، لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن) <sup>(147)</sup>. وقد فرق عمر بن الخطاب بين رجل من تغلب أسلمت زوجته وأبى أن يسلم. وروي عن ابن عباس قوله: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها، فهي أملك لنفسها) <sup>(148)</sup>. ويسري هذا الحكم على الكاتبي الذي يسلم فيتزوج مسلمة، ثم يرتد عن الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجته لاختلاف الدين. وسبب إباحة الإسلام الزواج من نساء أهل الكتاب وتحريم زواج أهل الكتاب من المسلمات، هو أن الإسلام يعترف بأديان أهل الكتاب وهو متمم لها، أما أهل الكتاب فلا يعترفون بالإسلام. فإذا أبيح زواج المسلمة من الكاتبي فالولد الحاصل يكون على دين أبيه، وبذلك تكون المسلمة وسيلة لإنسال غير المسلمين، وهذا يتنافى مع غرض الإسلام. وتعتبر المسلمة التي تتزوج من غير مسلم مرتدة وتسرى عليها أحكام المرتدين.

### تحريم الزواج مع اتحاد الدين

قد يكون الدين فيأسسه ومبادئه واحدا، ولكن أحداثا سياسية واجتماعية قد فرقته إلى فرق ومذاهب يتغصب لها رجال الدين في كل فرقة ومذهب. وقد يصل هذا التعصب إلى التكفير وتحريم الزواج بين المنتسبين إلى هذه الفرق والمذاهب. ففي المسيحية يحرم الزواج بين الكاثوليك والبروتستانت وبين هؤلاء وبين الأرثوذوكس. وإذا كان هذا التحريم إلى لم تأخذ به القوانين المدنية في أكثر البلاد الأوروبية إلا أنه يعتبر محظما ديانة..

وفي الفقه الإسلامي نرى فرقا تحرم الزواج من فرق أخرى، فالشيعة الإمامية لا تجيز الزواج من فرق أخرى، وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الزواج بين أهل السنة والمعزلة.

ولعل في الرجوع إلى أسس العقيدة الإسلامية وأصولها وتتبع غایياتها

ومفاهيمها ونفض ما علّاها من غبار السنين وطرح ما دخل عليها من التضليل والتحوير، كفيل أن يزيل الفرقة بين الفرق ويعيد توحيد الصف بين المسلمين.

### **القسم الثالث**

- ١- الصفات المرغوبة في الزوجين**
- ٢- حقوق وواجبات الزوجين**

## الصفات المرغوبة في الزوجين

لا يكفي لتحقيق غاية الزواج توافر الشروط الشكلية والموضوعية، فهذه الشروط لازمة لصحة العقد. والعقد بذاته لا يحقق غاية الزواج، وإنما يقيم بين الزوجين رابطة قانونية. أما غاية الزواج فتحتتحقق بقيام رابطة روحية، هي الحب الذي يولده الجذب بين الجنسين لاستمرار الحياة في الأخلاق ولا يكون ذلك إلا بتوافر صفات خلقية وأخرى خلقية في الزوجين.

### **الصفات الخلقية المرغوبة في الزوجين أولاً:- الشباب:**

يرغب الرجل في المرأة الشابة الفتية، وترغب المرأة في الشاب القوي، لتقوم الغريزة بأكمل وظائفها في الإستخلاف واستمرار الحياة. وتبدو هذه الظاهرة في إثارة المرأة للشباب القوي، أكثر ما يكون، في الشعوب البدائية. ففيها تختار المرأة من بين المتنافسين عليها الأقوى ليكون زوجا لها. والقوة في هذه الشعوب هي الوصف الوحيد لكفاءة الزوج. فعند قبائل أستراليا الشرقية، يحتل القتال بين الشباب مكانة مهمة، وهو فرصة لإظهار قوتهم وشجاعتهم أمام النساء الجميلات،

فإذا انتهى القتال، تبع النساء الرجال الغالبين وأعرضن عن المغلوبين<sup>(1)</sup> وفي أخبار العرب القدامى شواهد كثيرة على إيثار المرأة الشاب، ذا البأس والقوة، على الشيخ مهما علا مقامه بين قومه. فقد روى ابن قتيبة أن الحارث بن سليل الأسدى خطب إلى علقة ابن خصبة ابنته الزباء، وكان الحارث شيخاً والزباء شابة فتية. فقال علقة لزوجته: إن الحارث بن سليل، سيد قومه حسباً ومنصباً وبيتاً، وقد خطب إلينا الزباء، فلا ينصرفن إلا بحاجته، فأريدي ابنتك على نفسها<sup>(2)</sup>، فدخلت الأم على ابنتها وقالت لها: أي الرجال أحب إليك، الكهل الجحجاج<sup>(3)</sup>، الواصل المتأخر، أم الفتى الوضاح، الدھول الطماح؟<sup>(4)</sup> فقالت يا أماه:

إن الفتاة تحب الفتى

### كحب الرعاء أنيق الكلأ<sup>(5)</sup>

فقالت. يا بنية، إن الشباب شديد الحجاب، كثير العتاب. قالت: يا أماه: أخشى من الشيخ أن يدنس ثيابي ويبلي شبابي ويشمم أترابي. فلم تزل أمها حتى غلبتها على رأيها. فتزوج الحارث بها، ثم رحل إلى قومه، فإنه جالس ذات يوم بفناء مظلته وهي إلى جانبه، إذ أقبل شباب من بنى أسد يعتجون<sup>(6)</sup>، فتتفقّست، ثم بكت: فقال لها: ما يبكيك؟، قالت: مالي وللشيخوخ، التاهضين كالفروخ؟<sup>(7)</sup>. فقال: أما وأبيك، لرب غارة شهدتها، وسبية أردتتها و خمرة شربتها، فالحقى بأهلك لا حاجة لي فيك<sup>(8)</sup>

في هذا المشهد وما دار فيه من حوار بين زوجة يافعة، خضة الشباب، وزوج عجوز، نرى الغريرة المكبوبة تتطلق مع حسرات مشبوبة، أثارها صراع فتیان أقویاء، إلى جانب شيخ فتی قواه، وغرب شبابه. ولم يفتها اعتزازه بأيامه الحالية، وما كان عليه من قوة وبأس أيام كان فارس غارات ومردف سبيات، فقد مضى شفيعه عند الغوانى، وفي ذلك يقول شاعر:

كفاك بالشيب ذنباً عند غانية

### وبالشباب شفيعاً أيها الرجل

وها هي فتاة أخرى ترفض شيخاً تقدم لخطبتها ويردّه أبوها ويقول:

قالت سليمى: إنني لا أبغى

أراه شيخاً ذرئت مجاليه

يبغى الغوانى والغوانى تقليه

وقد يتزوج الرجل وهو مسن، امرأة فتية جميلة، ويشعر بظلمه لها فيطلقها إشفاقاً عليها لتتزوج من رجل فيه قوة وشباب، فقد روى ابن كثير أن معاوية بن أبي سفيان زوج ابنته هندا من عبد الله بن عامر بن كريز الأموي، وكان عامله على العراق والمشرق، فنظر عامر يوماً في المرأة فرأى شيبة لحيته، ثم نظر إلى زوجته، فلم يشأ أن يظلم شبابها فطلاقها وبعث إلى أبيها أن يزوجها من شاب<sup>(11)</sup>

وكانت المرأة إذا خطبت أرسلت من تكشف لها عن ظاهرة القوة لدى خاطبها، من ذلك ما فعلت الخنساء بنت عمرو بن الحارث لما خطبها دريد بن الصمة، فإنها أرسلت جاريتها و قالت لها: أنظري إذا بال، فإن وجدت بوله خرق الأرض ففيه بقية، وإن وجدته قد ساح على وجهها فلا فضل فيه<sup>(12)</sup>، وفي رواية أنها قالت لجاريتها: أنظري إذا بال أيقعي أم يبعثر؟ فذهبت الجارية ثم عادت و قالت لسيديتها . هو يبعثر، فقالت: لا حاجة لنا فيه<sup>(13)</sup>. تريد بذلك أن تعلم إذا كان بوله قوي التدفق، ففيه بقية من شباب، وإذا كان بوله يسيح على الأرض فهو عجوز لا خير فيه.<sup>(14)</sup>

و المرأة تريد الرجل القوى ولو ارتدت قوته عليها. فعند القبائل السلاطية كانت المرأة تشعر بالهوان، إذا لم يضربها زوجها. والفالحات في بعض مناطق هنغاريا لا يتأكدن من حب أزواجهن إلا إذا ضربوهن و صفعوهن، ومثل ذلك عند نساء بعض المناطق في إيطاليا، وقد نظرت امرأة منهن إلى لوحة الرسام (روبنس) التي رسم فيها خطف الرومان النساء السباينيات، فقالت: لا بد أن السباينيات قد شعن بالغبطة و هنّ بين سواعد الرومان القوية. والمرأة لا ترى في ضرب زوجها هوانا إذا كان ضربه بيده، و تعتبر هوانا لها إذا ضربها بعصا أو حبل أو ما شابه ذلك، لأن يده هي الدالة على قوته، وليس العصا أو الحبل، وأنا أعلم أن امرأة قروية خاصمت زوجها لأنه ضربها بحبل غليظ فأدماها و كان جواب الزوج للقاضي أن من عادته أن يضربها أشد من ذلك، فقالت للقاضي . نعم إنه كان يضربني بيده، فأركن له، ولكن أبي أن يضربني بشيء آخر.

و يبدو أن قوة الرجل تثير أنوثة المرأة بمقدار ما يشير الرجل و يجذبه لين المرأة و تشتها . وفي الأخبار العربية أن الرجل كان يضرب امرأته ليغضبها ثم يقع عليها<sup>(15)</sup>، وفي اعتقادهم أن من يفعل ذلك تلد امرأته

ولدا نجيبة، يدلّ على ذلك قول الشاعر:

**تَسْمَتْهَا غَضْبِي فِجَاءَ مَسْهَدًا**

**وَأَنْفُعَ أَوْلَادَ الرِّجَالِ الْمَسْهَدَ**<sup>(16)</sup>

ويروي أن مصعب بن الزبير كان يفعل ذلك ثم يأتي عائشة بنت طلحة<sup>(17)</sup> و يمكن القول أن التقدير الغريزي للقوة والمزايا الجسمانية التي يتحلى بها الرجل، ترجع إلى قاعدة الإنتخاب الطبيعي Aselection naturelle وقدر على حماية المرأة وأجدر أن يخلف أبناء أقوياء<sup>(18)</sup>. ويرى العالم الاجتماعي (هافي洛克 إلليس Havelock Ellis) أن الإعجاب بالرجل القوى مرتبط بقدرتة الجنسية، وأن القوة الجسمانية دليل عليها، فلو أن المرأة خيرت بين رجل في جمال (فينوس) إلهة الجمال وبين رجل في قوة (هركول) إله القوة، لاختارت الأخير<sup>(19)</sup>.

وكما ترغب المرأة في الشاب القوي، يرغب الشاب في المرأة الفتية، لتوافق الغريرة في الجنسين ويزهد في المرأة المسنة، فلم تعد سهام لحاظها قاتلة مهما تزينت وتصابت، فقد ول شبابها وجف ماء صباها، وفي ذلك يقول شاعر:

**عَجَائِزِ يَطْلَبُنْ شَيْئاً ذَاهِبَا**

**يَخْضُبُنْ بِالْحَنَاءِ شَيْبَا شَائِبَا**

**يَقَالُنْ كَنَّا مَرْأَةَ شَبَائِبَا**<sup>(20)</sup>

وينهى أصحاب العلم بالنساء عن الزواج بالمرأة المسنة، ويقول قائلهم :

**لَا تَنْكِحْنَ عَجُوزًا إِنْ أَتَيْتَ بِهَا**

**وَالْخَلْعُ ثِيَابَكَ مِنْهَا مَمْعَنَاهِرِيَا**

**وَإِنْ أَتَوْكَ وَقَالُوا إِنَّهَا نَصْفَ**

**فَإِنْ أَطْيَبَ نَصْفِيهَا الَّذِي ذَهَبَا**<sup>(23)</sup>

للعرب ولع بوصف النساء على اختلاف أعمارهن، وفي ذلك يقول شاعر عليم ا بوصف المرأة في مراحل عمرها:

**مَطْيَاتُ السَّرُورِ بِنَاتُ عَشَرَ**

**إِلَى عَشَرِيْنَ، ثُمَّ قَفَ الْمَطَايَا**

**فَإِنْ جَاؤْتَهُنْ فَسَرْقَايَا لَا**

**بِنَاتُ الْأَرْبَعِينِ مِنْ الرِّزَايَا**<sup>(24)</sup>

## الصفات المرغوبه فى الزوجين

وهناك من هو أعلم من هذا الشاعر وأوسع خبرة بأوصاف النساء على اختلاف أعمارهن، فيقول:

متى تلق بنت عشر قدنص ثديها  
كلؤة الغواص يهتز جيدها<sup>(25)</sup>  
تجد لذة فيها الخفة روحها  
وغرتها، والحسن بعديز يزيدها  
وصاحبة العشرين لا شيء مثلاها  
فتلك التي تلهو بها وتريدها  
وبنت الثلاثين الشفاء حديثها  
هي العيش ما راقت ولا دق عودها  
وان تلق بنت الأربعين فغربطة  
وخير النساء سروها وخرودها<sup>(26)</sup>  
وصاحبة الخمسين فيها باقية  
من الباء واللذات، صلب عمودها  
وصاحبة الستين لا خير عندها  
وفيها ضياع، والحرirsch يريدها  
وصاحبة السبعين إن تلف معرسا  
عليها فتالم خزية يستفيدها  
وذات الثمانين التي قد تسعسعت<sup>(27)</sup>  
من الكبر الفتالي وقد وريدها  
وصاحبة التسعين فيها أذى لهم  
فتحسب أن الناس طرا عبيدها  
وان مائة أوفت لأخرى فجئتها  
مجد بيتهارثا، قصيرا عمودها<sup>(28)</sup>

فترى من هذا الشعر والذي قبله أن بنت السنين العشر هي المرغوب فيها، وتأتي بعدها بنت العشرين ثم بنت الثلاثين، ثم تهبط الرغبة مع ارتفاع السنين الباوقي.  
إذا كان الشباب عنصرا أساسيا في الزواج، فإن تكافؤ السن يبدو ضروريا. غير أن الفقهاء لم يجعلوا من تكافؤ السن شرطا لازما في عقد

الزواج كبقية عناصر الكفاءة، بل وجدوا أن الرجل متى توفرت فيه كفاءة النسب والمال والمهنة، وما يقرره الشرع والعرف من عناصر أخرى، أضحت أهلاً للزواج من المرأة ولو كان بينهما تفاوت كبير في السن. وعندهم أن المرأة وسيلة للمتعة والإنجاب، وقد قضت التقاليد التي ألزمتها بالعزلة وحرمتها من العلم، أن تتزوج من يرضيه أبوها أو ولدتها، فهو الذي يستقل بتقدير مصلحتها من هذا الزواج، وعلى البنت أن تطيع وألا تخالف عن فريق من فقهاء الشافعية ذهبوا إلى أن من شروط الكفاءة غير أمره. ولا نرى أحداً من فقهاء المذاهب جعل السن من أوصاف الكفاءة غير العيوب، ومنها ألا يكون في الزوج ما يكسر سورة التوقان، بمعنى ألا يكون في حالة تنفر منه المرأة ولا تشتهيه. وعلى هذا الأساس اجتهد الفقيه الروياني وهو من فقهاء المذهب الشافعي- بأن الشيخ ليس كفوا للشابة، لأنه يكسر سورة التوقان عندها،<sup>(29)</sup> وخالفه في ذلك فقهاء مذهبة، مجتمعين مع فقهاء المذاهب الأخرى على أن التفاوت في السن بين الزوجين لا يعتبر نقصاً في الكفاءة، ولا يؤلف مانعاً من موافع الزواج.<sup>(30)</sup>

ونحن نرى أن مراعاة التقارب في السن بين الزوجين أمر يقتضيه احترام الطبيعة الإنسانية في المرأة، وهو مستمد من روح الشريعة الإسلامية. فالمرأة مخلوق مكرم كالرجل، وبهذا تكون متساوية له في الإحساس الإنساني، وفي الكرامة الإنسانية، وليس من الشرع في شيء إهمال هذا الإحساس والإعراض عنه، واعتبارها مخلوقة لامتياز الرجل، متى توافرت له سبل الإستماع بها، دون اعتبار لإحساسها الإنساني وكرامتها الإنسانية. فإذا ما فرض على المرأة الشابة- إكراهاً أو إغراءً- أن تقتربن بـرجل مسن تأباه طبيعتها وينفر منه إحساسها، فذلك قتل لها. وقد روي أن رجلاً مسنًا تزوج في عهد عمر ابن الخطاب امرأة شابة ففركته وقتلتة<sup>(31)</sup>، فلما بلغ عمر ذلك قال: أيها الناس ليتزوج كل رجل منكم لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال<sup>(32)</sup>.

والضرر الحادث من عدم مراعاة كفاءة السن لا يقتصر على الزوجة، وإنما يرتد على الأسرة. فالأولاد الحاصلون من أب مسن يغلب عليهم الضعف ولا تحتمل أجسادهم مقاومة الأمراض، ثم لا تطول حياة أبيهم ولا تقر عيناه بهم، فيموتون صغاراً، ويمضون حياتهم في يتم، لا يظفرون

برعاية أب، وقد تكون أهمهم في ريعان الصبا، وترى في موت زوجها الهرم فرصة للإنعتاق من رق لازمها في صبابها فتتزوج و يحرم الأولاد أبويهما، والأخبار المروية والمرئية شاهد على ذلك.

وقد تضمنت بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية نصاً يقضي بتكافؤ السن بين الزوجين منها ما ترك للقاضي<sup>(33)</sup>، ومنها ما جعل حقاً للزوجة، فإن كانت راضية صح العقد<sup>(34)</sup>. أما تقدير القاضي فهو معيار شخصي لا ضابط له. وأماماً جعله حقاً للزوجة فقد تقع الزوجة - غالباً ما تكون حديثة السن - تحت تأثير الرهبة أو الرغبة، بحيث تدفع بإحداهم للتفريط بهذا الحق. لذلك لا بد من وضع معيار موضوعي لضبط تناسب السن، يراعي فيه الجانب الإنساني لحماية المرأة من استغلال صبابها، لينعم به من فني صباحه وذوى شبابه باسم زواج هو أقرب إلى البيع، لأنه يتم على أساس الثمن المدفوع.

### ثانياً:- الجمال

تحتختلف معايير الجمال عند الشعوب، فما يكون عند البعض. حسناً، يكون عند البعض قبحاً. ومهما اختلفت معايير الجمال، فإنه قوة تجذب الرجل إلى المرأة التي تتحلى به.

والعربي ولوع بالمرأة، شديد الإحساس بجمالها، وكان يستهل شعره بوصفها والحنين إليها، ثم ينتقل إلى الغرض الذي أنشأ شعره من أجله. ويروي الإخباريون فيما نقلوا من أخبار العرب الجahليين حكايات وأشعاراً تتضمن معايير دقيقة لجمال المرأة في العصر الجاهلي، من ذلك ما رواه صاحب العقد الفريد في وصف جمال الفتاة التي تزوجها ملك كندة الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، جد الشاعر الجاهلي أمرئ القيس. فقد أراد هذا الملك أن يتزوج فبلغه خبر جمال ابنة عوف بن محلّم الشيباني، أمير شيبان، وكمالها وقوة عقلها، فدعا امرأة من كندة يقال لها (عصام)، ذات عقل ولسان وبيان وقال لها. إذهبي حتى تعلمي لي علم ابنة عوف. فمضت حتى انتهت إلى أمّها فأعلمتها بما قدمت إليه، فنادت الأم ابنتها وقالت: أي بنية، هذه خالتك أنت تتظر إليك، فلا تستري عنها شيئاً إن أرادت النظر إليه، من وجه أو خلق، وناظقها إذا استطقتك. فدخلت عليها عصام.

فتعرت البنت لها، فرأيت ما لم تر قط مثله، فخرجت من عندها وهي تقول: ترك الخداع من كشف القناع. ثم انطلقت إلى الحارت الكندي، فلما رأها مقبلة قال لها: ما وراءك يا عصام؟ قالت: صرح المخض عن الزبد<sup>(35)</sup>،

فذهبت مثلاً، قال أخبريني، قالت: «أخبرك صدقًا وحقًا:

رأيت جبهة كالمراة الصقلية، يزينها شعر حalk كاذناب الخيل المضفورة، إن أرسلته خلته السلاسل، وإن مشطته قلت عناقيد كرم حلاه وابل<sup>(36)</sup>

ومع ذلك حاجبان، كأنهما خطأ بقلم، أو سودا بحمم قد قوسا على عين مثل عين العبرة التي لم يرعها قانص، ولم يذعرها قسورة<sup>(37)</sup> بينهما أنف كحد السيف المصقول، لم يخنس عن قصر، ولم يمعن به طول<sup>(38)</sup> حفت به وجنتان كالأرجوان، في بياض كالجمان<sup>(39)</sup>

شقا فيه فم كالخاتم، لذيد المبسم فيه ثايا غر ذوات أشر، وأسنان تعدّ كالدرر، وريق تتم إليك منه ريح الخمر أو نشر الروض بالسحر.

يتقلب فيه لسان ذو فصاحة وبيان، يقلبه عقل وافر، وجواب حاضر، يلتقي دونه شفتان حمراوان كالورد، تحليان ريقا كالشهد.

تحت ذلك عنق، كإبريق الفضة، ركب في صدر تمثال دمية يتصل به عضدان ممتلئان لحما، مكتزان شحاما، وذراعان ليس فيهما عظم يحس ولا عرق يجس.

ركبت فيهما كفان رقيق قصبهما، لين عصبهما، تعقد إن شئت منها الأنامل، وتركب الفصوص في حفر المفاصل.

وقد تربع في صدرها رمانتان

ومن تحت ذلك بطن طوي كطي القباطي المدمجة، كسي عكنا كالقراطيس المدرجة، تحيط تلك الع肯 بسرة كمدhen العاج المجلو<sup>(40)</sup>

خلف ظهر كالجدول، ينتهي إلى خصر، لولا رحمة الله لا نخزل<sup>(41)</sup> تحته كفل يقعد بها إذا نهضت، وينهضها إذا قعدت، كأنه دعص رمل، لبده سقوط الطل<sup>(42)</sup>.

يحمله فخذان لفاوان كأنهما نضد الجمار، تحملهما ساقان خدلجنان<sup>(43)</sup> ويحمل ذلك قدمان كحد والسان، تبارك الله في صغرهما كيف تطيقان حمل ما فوقهما<sup>(44)</sup>

فأما ما سوى ذلك فتركت أن أصفه، غير أنه أحسن ما وصفه واصف

بنظم أو نثر».

فَلَمَّا سَمِعَ الْحَارِثُ هَذَا الْوَصْفَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا فَخْطَبَهَا فَزُوْجُهُ إِيَاهَا<sup>(45)</sup>  
وَفِي الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ نَجَدُ وَصْفًا دَقِيقًا لِجَمَالِ الْمَرْأَةِ، كَوْصَفَ امْرَأَ  
الْقَنْسِ لِمَحْبُوتَهِ فَاطِمَةَ فِي مَعْلَقَتِهِ التِّيْ بِقُولِ فِي مَطْلَعِهَا:

## قفالیک من ذکری حبیب و منزل

**بـسـقـطـ الـلـوـىـ بـيـنـ الدـخـولـ فـحـوـمـلـ**  
وكوـصـفـ النـابـغـةـ الـذـيـانـيـ لـمـجـرـدـ زـوـجـةـ النـعـمـانـ بـنـ المـنـذـرـ فـيـ قـصـيـدـتـهـ  
الـتـيـ يـقـولـ فـيـ مـطـلـعـهـاـ :

## أمين آل مية رائج أو مفتدي

وَكُوْصِفُ الْأَعْشَى مَحْبُوبَتِه هَرِيرَةٌ فِي قَصْدِيَّتِه الَّتِي يَقُولُ فِي مَطْلَعِهَا:  
وَدَعَ هَرِيرَةً إِنَّ الرَّكْبَ مَرْتَحِلٌ

وهل تطيق وداعاً أيها الرجل

وقد تضمنت هذه القصائد الجاهلية وصفاً دقيقاً لأعضاء المرأة التامة والخلق، وكلها تتفق في معايير الجمال وعنصره، في لون المرأة وفي أعضائها، وهي أن تكون بضة الجسم، بيضاء اللون، صبغية الوجه، واسعة العينين، رباء الحاجبين، أسللة الخد، عريضة الصدر، ضخمة النهدين، دقيقة الخصر، مضمرة البطن، ريا الرواوف، عظيمة الكفل، يرتج إذا مشت ويجذبها من ثقله إذا نهضت، حسنة المشي متقاربة الخطوط، تفوح من أرданها رائحة الطيب. وقد اشتهرت بعض قبائل العرب بناحية من نواحي الجمال، فجمال الأطراف في خزانة، وجمال القامة فيبني مرة، وجمال العينين فيبني فزارة، وجمال الفم في طيء، وقد جمع شاعر هذه المحاسن في وصف محبوبته:

خزاعية الأطراف مريدة الحشا

## **فِزارِيَّةُ الْعَيْنَيْنِ طَائِيَّةُ الْفَمِ**

وفي الإسلام لم يتبدل من هذه المعايير إلا القليل، فقد أصبح السمن من أوصاف الجمال، وأصبحت المرأة السمينة نموذج المرأة الحسناء، وذلك لأن النعم التي أغدقتها الفتوحات أخلدت المرأة إلى الراحة فامتلأت لحمها وشحما، وأضحت السمن من سمة النعيم. فقد روى أن سعد بن أبي وقاص

خطب امرأة كانت توصف بأنها: (تمشي على ست إذا أقبلت، وعل أربع إذا أدبرت) وعنوا بالست يديها ونديها ورجلها لضخامتها، أي أنها لعظم نديها تمشي مكبة، أما الأربع فهما رجلاها وإليتها، لأنهما تقادان تمسان الأرض لعظمهما، أما بقية عناصر الجمال، فقد ظلت كما كانت في العصر الجاهلي. وقد عرضت لنا عزّة الميلاء نماذج الجمال في ذلك العصر، حينما أرسلت للنظر إلى ثلاثة نسوة من أشرف المدينة، فجردتهن، وتأمّلت محاسن كل منهنّ وهنّ: عائشة بنت طلحة، وأم القاسم بنت زكريا بن طلحة وعائشة بنت عثمان، فلما عادت وصفت كل واحدة لخاطبها، وقد مرّ هذا الوصف في بحث الخطبة في الإسلام.

وكان من عادة العرب أن ينعتوا المرأة التي اكتمل حسنها نعتا فيه معنى القبح كجرياء وقبحة ويصبح هذا النعت إسما لها تعرف به. من ذلك أن أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله كانوا يسمونها الجرباء لتمام حسنها، فكانت لا تقف إلى جانبها امرأة إلا بدت قبيحة بالنسبة لها، وكان النساء يتحاشين أن يقفن إلى جنبها فشبّهت بالناقة الجرباء التي تتوقفها الإبل مخافة أن تعديها. كذلك كانت تسمى أم المعتز بالله (قبحة) لفرط جمالها. وقد سميت بهذه التسمية خوفا عليها من عيون حсадها من النساء وبالجريدة كانت تسمى أيضاً زوجة الخليفة يزيد بن عبد الملك وهي الجرباء بنت عقيل بن علفة.

وفي العصر العباسي اتسعت الفتوح الإسلامية وتدفقت الجواري إلى البلاد وازدحمت بهن المدن وخاصة قصور الخلفاء، وفيهن من كل جنس ولون، فتبدل نموذج الجمال قليلا، وانصرف الذوق عن المرأة السمينة ذات الهدود الضخمة إلى البضة المعتدلة القامة، ذات الخصر الضامر، والنهد الذي يشبه حق الكافور، وإلى البيضاء الناصعة، ذات الشعر المسترسل الشديد السوداد، ليظهر تضاد اللونين جمال كلّ منها، وهذا التبدل الطفيف في عناصر جمال المرأة نجده في وصف محبوبات الشعراء المسلمين كعمر بن أبي ربيعة والحارث المخزومي، وجميل بثينة، وكثير عزّة، وذي الرّمة، وتوبة، وأبي صخر الهذلي، والكميت، وأعشى همدان، والعرجي، وقيس بن الخطيم، والأحوص وغيرهم.

وقد جمعت عناصر الحسن التي وردت في قصائد هؤلاء الشعراء قصيدة

عرفت باليتيمة تتسب إلى شاعر يدعى (دوقة المنجبي)، وقد سميت هذه القصيدة بالقصيدة اليتيمة، لأنها سببت قتل ناظمها. فقد روي أن سيدة من سيدات العرب، اشتهرت بالجمال والكمال، أعلنت أنها لا تتزوج إلا من يصف أعضاءها عضواً عضواً، وما في كل عضو من حسن وبهاء، وأتهاها الشعراء فلم تجد في وصفهم لها ما يرضيها إلا قصيدة أنت على كل ما تطلب وتشتهي من وصف، ولكنها ارتات في منشدها، واكتشفت أن ناظمها مرّ بـرجل فاستضافه وأسمعه إياها وأخبره بخبرها، فلما نام قام إليه وقتله وأخذ القصيدة منه وأشدها لمن قدم إليها، ومن أجل ذلك دعيت القصيدة باليتيمة. وهي تقع في ستين بيتاً، وما يهمنا منها وصف الشاعر لجمال (دعد) وهي السيدة المقصودة، مبتدئاً من شعرها حتى أخمص قدميها،

وقد جاء هذا الوصف في ستة وعشرين بيتاً هي:

لَهُ فِي عَلَى دَعْدَ مَا خَلَقْتَ

إِلَّا لَطْوِلَ تَاهَ فِي دَعْدَ

بِي ضَاءِ قَدْ لَبَسَ الْأَدِيمَ بِهِ

سَاءَ الْحَسَنَ فَهُوَ لَجَلَدَهَا جَلَدَ

وَيَزِينَ فَوْدِيهَا إِذَا حَسَرَتْ

<sup>(47)</sup> ضَافِي الْفَدَائِرِ فَاحِمَ جَعْدَ

فَالْوَجْهَ مُثْلَ الصَّبَحِ مُبِيِضَ

وَالشَّعْرُ مُثْلَ اللَّيْلِ مُسْوَدَ

ضَدَانَ لَمَّا اجْتَمَعَ مَا حَسَنَا

وَالْضَّدَ يَظْهُرُ حَسَنَهُ الضَّدَ

وَجْبَيْنَهَا سَاطِ وَحاجَبَهَا

<sup>(48)</sup> شَخْتَ المُخْطَطَ أَزْجَ مُمْتَدَ

وَكَأَنَّهَا وَسَنَى إِذَا نَظَرَتْ

وَمَدْنَفَ مَلَائِيْقَ بَعْدَ

بَفْتَ وَرَعَيْنَ مَا بَهَارَمَدَ

وَبِهَا قَدَاوِيَ الأَعْيَنَ الرَّمَدَ

وَتَرِيكَ عَرْنَيْنَ يَزِينَهُ

شَمَمَ وَخَدَلَوْنَهُ الْوَرَدَ

وتحيل مسواك الأراك على  
 (49) رتل كأن رضابه أشهد  
 والجيدين مناجيد جؤزه  
 (50) تعطه وإذا ما طالها المرد  
 وامتد من أعضادها قصبة  
 فعم تلاته مرفق درد  
 والمعصمان فما ترى لهما  
 من نعمة وبضاعة زند  
 ولهم بذنان لو أردت له  
 عقدا بكمفأة أمكن العقد  
 وكأنما سقيت ترائبها  
 (52) والثحرماء الورود إذ تبدو  
 وبصدرها حلقان خاتمهما  
 كافورتين علاه ماند  
 والبطن مطوي كما طويت  
 وبخرتها هي في زينه  
 والتلف خذاها فوقها  
 فقياما بها مثنى إذا نهضت  
 بيض الرياط يصونها الملد  
 (53) فإذا تنوء يكاد ينفرد  
 كفل يجاذب خصرها نهد  
 (54) من ثقة أنه وقع ودها فرد

والساقي خربة من نعمة  
 (56) عبت فطوق الحجل منسد  
 والكمب أدرم لا يبین له  
 (57) حجم، وليس لرأسه حد  
 ومشت على قدمين خصرتا  
 وأليين تافت كاملاً القد

ماعابه اطول ولا قصر

في خلقها فاقة وامها قاصد<sup>(58)</sup>

وفي العصر العبّاسي ازدهرت الحضارة وأترف الناس بنعومة الحياة، وتبدل مفهوم الجمال عند المرأة، فمال الناس إلى المرأة المجدولة التي يشبه قوامها الخيزران، المتassقة الأعضاء، المكسوّة العظام، من اللواتي لا سمن في أجسادهن ولا ترهل. وقد جمع الجاحظ عناصر الجمال المتطوّر بقوله: (وأكثر البصراء بجواهر النساء، الذين هم جهابذة النّقد، يقدمون المجدولة، وهي التي بين السّمينة والممشوقة، ولا بد من جودة القدّ، وحسن التّجريد، واعتدال المنكبين، واستواء الظّهر، ولابد أن تكون كاسية العظام بين الممتلئة والقبيحة<sup>(59)</sup>، ولذلك قالوا: كأنها غصن بان ؛ أو قضيب خيزران، وجدل عنان<sup>(60)</sup>).

وكانوا ي شبّهون عيون المرأة في العصر الجاهلي والإسلامي بعيون البقرة، وي شبّهون رشاقتها وحسن قوامها بالظّبية، وي شبّهون بهاءها بالشمس والقمر، لمح الجمال صوراً ماديّة، كان العربيّ- وهو قريب عهد بحياة البداوة- يستعين بها في إبراز الصّور الجمالية. فلما جاء العصر العبّاسي ارتقى الفكر العربي وأصبح قادراً على تصوّر المعاني الجمالية، من غير استعانة في تشبيهها بالصور المادية فأنكر تشبيه المرأة بالبقرة والظّبية والشمس والقمر، فالمرأة أجمل من ذلك كله. يقول الجاحظ: (وقد نعلم أنّ الجارية الفائقة الحسن أحسن من البقرة وأحسن من الظّبية، وأحسن من كل شيء شبّهت به، وكذلك قولهم كأنّها القمر وكأنّها الشمس. فالشمس وإن كانت حسنة، فإنما هي شيء واحد، وفي وجه الإنسان الجميل وفي خلقه ضروب من الحسن الغريب والتركيب العجيب. ومن يشكّ في أنّ عين الإنسان أحسن من عين الظّبي والبقرة، وأنّ الأمر بينهما متفاوت)<sup>(61)</sup>، وفي ذلك يقول شاعر:

تشبه بالظّبي الغرير جهالة

وحاشى معانيها تشبّه بالظّبا

ومن أين للظّبي الغرير قوامها

ومرشفها المعسول إذا صاب مشريا<sup>(62)</sup>

كذلك أنكروا تشبيهه النساء بالأزهار والثمار، فمحاسن المرأة أسمى

من أن تشبهه بأي شيء آخر، وفي ذلك يقول الشاعر:  
**وَقَايَسْتَ بِالْوَرْدِ الْمَصَفَّفِ خَدْهَا**  
**فَصَدَّتْ وَقَالَتْ: مِنْ يَقَائِسُ الْوَرْدِ**  
**وَشَبَّهَ بِالرَّمَانِ نَهْدِي فَمَا اسْتَحِي**  
**وَمِنْ أَيْنَ لِلرَّمَانِ غَصْنُ حَوْيَ نَهْدِي**  
**يَقُولُونَ فِي الْبَسْطَانِ وَرْدٌ مَصَفَّفٌ**  
**وَمَا وَرَدَهُ خَدَّيْ وَلَا غَصْنَهُ قَدَّيْ**  
**وَحَقَّ جَمَالِي، وَالْعَيْنُونَ وَمَهْجَتِي**  
**وَجَنَّةُ وَصَلِيْ، وَالْتَّسْفَرُ مِنْ صَدَّيْ**  
**لَئِنْ عَادَ لِلتَّشْبِيهِ حَقًا حَرَمْتَهُ**

**لَذِيْدُ وَصَالِيْ شَمَّ أَقْلِيْهِ بِالْأَصْدِ**<sup>(63)</sup>

وفي العصر الحديث تبدّلت معايير الجمال عند المرأة، فأصبح الجمال يتقدّم بتناقض الأعضاء ورشاقة القدّ، وبما تبتدّعه دور التجميل من أدوات وأساليب لضبط التناقض وإحكام الرشاقة الملائمة لكلّ ذوق.

والجمال كما هو مرغوب في المرأة مرغوب في الرجل، فالمرأة تكره من الرجل ما يكره منها، فكما يحبّ أن تكون زوجته وسيمة جميلة، تحب المرأة أن يكون زوجها وسيماً جميلاً. فالجمال كالشباب كلاماً يثير الجذب في الجنسين. وفي صدر الإسلام اشتهر شباب بجمالهم منهم وضاح اليمين ومحمد بن ظفر بن عمير الملقب بالمقنع الكندي وأبو زيد حرملة بن المنذر الطائي ودحية الكلبي. فقد روي أنّهم كانوا إذا دخلوا المدينة كانوا يسترون وجوههم خوفاً من العين وخذراً على أنفسهم من النساء<sup>(64)</sup>. وقد روي عن ابن عباس أن دحية الكلبي كان إذا قدم المدينة لم تبق معصر<sup>(65)</sup> إلا خرجت تنظر إليه<sup>(66)</sup>.

ومنهم نصر بن حجاج الذي فتن نساء المدينة بجماله حتى ترنمت بحسنه امرأة بشعر سمعه عمر بن الخطاب وهو يطوف في سكة من سكك المدينة، فجزّ شعره، ثم نفاه إلى البصرة، وأقطعه فيها مالاً وداراً. وفي البصرة فتن زوجة أميرها مجاشع بن مسعود السلمي، في حكاية طويلة وردت في المصادر الأدبية وكتب الأخبار<sup>(67)</sup>، وروى ابن كثير أنّ محدثاً يدعى أبو الحسن علي بن محمد البغدادي كان صبيح الوجه، وكان له مجلس يحضره الرجال

والنساء، فإذا جلس يحدّث ويعظ وضع على وجهه برقعاً ليخفى حسن وجهه<sup>(68)</sup>.

والقبح مكروه في الجنسين وهو يباعد بينهما، فالمرأة تكره الرجل القبيح وتتفرّ منه، وخاصة إذا كانت شابة، ويروي عن عمر بن الخطاب قوله: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يحببن ما تحبّون. وقد أكرهت فتاتان من بني جعفر بن كلاب على الزواج من أخوين قبيحين، دفعاً فيهما مهراً غالياً، فقالت إحداهنّ:

ألا يا ابنة الأخيار من آل جعفر

لقد ساقنا من حيّنا هجمتاهـ<sup>(69)</sup>

أسيـ وـدـ مـثـلـ الـهـ رـلـاـ درـدـرـهـ

وـآخـرـ مـثـلـ الـقـرـدـ لـاحـبـاـهـاـ

يـشـيـنـانـ وـجـهـ الـأـرـضـ إـنـ مـشـيـاـبـهاـ

وـنـخـزـيـ إـذـاـ قـيـلـ: مـنـ قـيـمـاـهـاـ<sup>(70)</sup>

واسمع قول تلك الفتاة في رجل قبيح أظهر حبه لها:

جارـيـةـ أـعـجـبـهـاـ حـسـنـهـاـ

وـمـثـلـهـاـ فـيـ الـخـلـقـ لـمـ يـخـلـقـ

أـنـبـأـتـهـاـ أـنـيـ مـحـبـ لـهـاـ

فـأـقـبـلـتـ تـهـزـأـ مـنـ مـنـطـقـيـ

وـالـتـفـتـتـ نـحـوـ فـتـاةـ لـهـاـ

كـالـرـشاـ الأـحـورـ فـيـ قـرـطـقـ<sup>(71)</sup>

قـالـتـ لـهـاـ: قـوـلـيـ لـهـذـاـ فـتـىـ

أـنـظـرـ إـلـىـ وـجـهـكـ ثـمـ اـعـشـقـ<sup>(72)</sup>

ويخطب أبو العيناء امرأة فترده لقبه، مع جليل مكانته في الأدب والبلاغة، فيكتب إليها:

فـإـنـ تـنـفـرـيـ مـنـ قـبـحـ وـجـهـيـ فـإـنـنـيـ أـرـيـبـ أـدـيـبـ، لـاـ غـبـيـ وـلـاـ فـدـ<sup>(73)</sup>  
فـأـجـابـتـهـ: لـيـسـ لـدـيـوـانـ الرـسـائـلـ أـرـيـدـكـ<sup>(74)</sup>

ويندب رجل شبابه الذاوي، ونفور الحسان منه بعد أن كان في شبابه مكيناً لديهن فيقول:

تـمـنـيـتـ لـوـ عـادـ شـرـخـ الشـبـابـ

ومن ذا على الدهري عطي المني؟  
 وكنت مكينا لدى الغانبيات  
 فلا شيء عندي لها ممكنا  
 فاما الحسان فيأبى ننني  
 وأمام الة باح فآبى أنا<sup>(75)</sup>  
 واستمع إلى هذا الرجل ماذا يقول في زوجة قبيحة ابتلى بها، وها هو يصفها:

هي الغول والشيطان لا غول غيرها  
 ومن يصحب الشيطان والغول يكمد<sup>(76)</sup>  
 تعوز منها الجن حين يرونها  
 ويفرق منها أكل أفعى وأسود<sup>(77)</sup>  
 فائى لشاكيها إلى كل مسلم  
 وأدعوه عليها الله في كل مسجد<sup>(78)</sup>

والرجل الدّميم يرغب في المرأة الجميلة ولو كانت رعناء على أمل أن تلد أولادا بجمالها، وقد يخيب أمله فتلد أولادا في دمامته ورعونتها، كما جرى لعمارة بن عقيل، قال: كنت امرءا دميمًا داهيا فتزوجت حسناء رعناء ليكون أولادي في جمالها ودهائي، فجاءوا في رعنونها ودمامتي<sup>(79)</sup>.

### الصفات الخلقيّة المطلوبة في الزوجين:

إذا كان الشباب والجمال من الصفات المرغوبة في الرجل والمرأة، فإنهما لا يغنينا عن صفات أخرى مطلوبة فيهما هي الأساس في الحياة الزوجية. وكان حكماء العرب يخشون الجمال الفائق إذا لم يكن مصونا بخلق قوي، فقد شاور رجل حكيمًا في الزواج، فقال له: إفعل ولكن إياك والجمال الفائق فإنه مرعى أنيق. فقال ما نبهتني إلا عمّا أطلب، فقال: أما سمعت قول القائل:

ولن تصادف مرمى أبدا إلا وجدت به آثار منتجع<sup>(80)</sup> ويروى عن النبي ل(صلعم) قوله تتكح المرأة لأربع: مالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(81)</sup> وذات الدين هي المرأة الصالحة، ذات الخلق الكريم، يزينها أدب وحياة، ويحللها فهم وذكاء. وتخيّر مثل هذه المرأة

يعدّ أجمل إحسان الأب لأولاده الذين أنجبتهم، وبها يمنّ عليهم، وفي ذلك يقول أب لبنيه:

وأول إحساني إليكم تخيري

لاجدة الأعراق باد عفافها

وكان العرب ينظرون إلى الأم والأب، إذا خطبوا امرأة، ويقولون إنها تجرّ بأحدهما، فإن المرأة غالباً ما تلد على مثالهما، زينا أو شيئاً. وكان من عادة العرب أن البنت إذا نبتت في بيت كريم أن تخلو الأم بابنتها قبل تحولها إلى بيت زوجها وتبيّن لها ما ينبغي أن تكون عليه من خلق في معاملة زوجها. من ذلك أن عمرو بن حجر الكندي لما خطب ابنة عوف بن محلّم الشيباني، خلت بها أمّها قبل أن تزفّ إليه وقالت لها: (أي بنية، أنت فارقت بيتك الذي خرجت منه، وعشّك الذي درجت فيه إلى رجل لم تعرفيه، وقررين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً: أمّا الأولى والثانية فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع والطاعة. وأمّا الثالثة والرابعة فالتفقد لوضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا رائحة طيب. وأمّا الخامسة والسادسة، فالتفقد لوقت نومه وطعامه، فإن توادر الجواع ملهبة، وتتفيد النوم مغضبة. وأمّا السابعة والثامنة فالإحتراس بما له والإرعاء على حشه وعياله، وملك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وأمّا التاسعة والعشرة فلا تعصينّ له أمراً، ولا تفسينّ له سرّاً، فإنك إن خالفت أمره أو غرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إذا كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً<sup>(82)</sup>. فهذه هي أخلاق المرأة العربية المرغوبة، فإذا ما اقتنى هذا الخلق بجمال المرأة فهي المرأة الكاملة، ومثلها يندر في النساء.

وإلى جانب المرأة المهدبة الطيّعة، توجد المرأة الدّترة المعاندة، وقد جمع أعرابي وصفها حين سُئل عنها فقال: (سلطة اللسان، كأنّ لسانها حرية. كلامها وعيد، وصوتها شديد. تدفن الحسنات وتفشي السيئات. تعين الزمان على بعلها، ولا تعين بعلها على الزمان. ليس في قلبها له رأفة، ولا عليها منه مخافة، إن دخل خرجت، وإن خرج دخلت، وإن ضحك بكت، وإن بكى ضحكت. إن طلّقها كانت له حرية، وإن أمسكها كانت عليه مصيبة. سعفاء

ورهاء<sup>(83)</sup>، كثيرة الدعاء، قليلة الإرقاء، تأكل لما<sup>(84)</sup> وتوسيع ذمّاً. صخوب غضوب، بذئّة دنيّة ليس تطفأ نارها، ولا يهدأ إعصارها. ضيقّة الباب. مهتوكة القناع. صبيّها مهزول، وبيتها مزبول<sup>(85)</sup>، إذا حدثت تشير بالأصابع، وتبكي في المجامع. بادية من حجابها، نبّاحة على بابها. تبكي وهي ظالمة، وتشهد وهي غائبة. قد ذل لسانها بالزور، وسال دمعها بالفجور<sup>(86)</sup>. فهذه المرأة مهما بلغت من علو النسب وروعة الجمال، لا يهنا معها عيش، ولا يسود البيت الزوجي صفاء ووئام، ومثلها مثل تلك الزوجة التي سُئل عنها زوجها فقال:

### يقولون في البيت لي نعجة

**وفي البيت لو يعلمون التمر<sup>(87)</sup>.**

ومع ذلك فقد يكون جمال الزوجة، عند بعض الأزواج، شفيعاً لسوء خلقها، فيحتمله الزوج ويصبر عليه شففاً بها. فقد روي أنّ في نساءبني تميم جمالاً، وكانت لهنّ حظوة عند أزواجهنّ على سوء خلقهنّ، ومنهنّ أم إسحاق بنت طلحة بن عبد الله التّيمي، فقد تزوجت الحسن بن علي بن أبي طالب، وكانت ربّما حملت وولدت وهي مصارمة له لا تكلّمه<sup>(88)</sup>. ومثلها اختها عائشة بنت طلحة، وكانت رائعة الجمال كأمّثالها بن بنات قومها، فقد تزوجها مصعب بن الزبير، وأتتها في يوم وهي نائمة متصرّحة<sup>(89)</sup> ومعه ثمانين حبات لؤلؤ قيمتها عشرون ألف دينار، فنشر اللؤلؤ في حجرها، فقالت: نومتي كانت أحبّ إلىّي من هذا اللؤلؤ<sup>(90)</sup>. ومثل هاتين ابنة أخيهما أم سلمة بنت محمد بن طلحة التّيمي، فقد تزوجت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب وكانت تقسو عليه قسوة عظيمة، وتغلظ له، وكان يفرق منها ولا يخالفها، فرأى يوماً منها طيب نفس، فأراد أن يشكوا إليها قسوتها، فقال لها: يا بنت محمد قد أحرق قلبي والله... . وقبل أن يتمّ كلامه، حدّدت فيه نظرها، وجمعت وجهها وقالت له: أحرق قلبك ماذا؟ فخافها فلم يقدر على أن يقول لها: سوء خلقك، فقال لها: حبّ أبي بكر الصديق، فأنمسكت عنه<sup>(91)</sup>.

على أنّ مثل هذا الخلق إنما كان من قبيل الدلّ المعتصم بالجمال، فإن استذلّ له الزوج أمعنت الزوجة فيه وطفت. وقد كان من الأمّهات من تعلم

## الصفات المرغوبه في الزوجين

بناتها اختبار الأزواج، فكانت الأم تقول لابنتها: اختبري زوجك قبل الإقدام عليه، فانزععي زجّ رمحه، فإن سكت فاقلعي سنانه<sup>(92)</sup>، فإن سكت فقطعني اللحم على ترسه، فإن سكت فكسّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه، فإنما هو حمارك<sup>(93)</sup>.

وقد وضع العرب مثل هؤلاء النسوة أسماء ابتدعوها من وحشى الكلام مثل: العنفير، العنجرد، الحجرش، الجردحة، الدقنس، الطعنة، الجمعة، الجلفريز، الجلنفعه<sup>(94)</sup>، وغيرها من الأسماء التي تدل على المرأة الحمقاء، الباهاء، الهوجاء، السليطة اللسان، البذئه القول، وبالجملة السيئة الخلق.

وفي الحق، إنّ من النساء من يصح فيهن قول الشاعر:

إِنَّ النِّسَاءَ رِيَاحِينَ خَلَقْنَا لَنَا

وَكُلَّ نَارٍ يَشْتَهِي شَمَّ الْرِّيَاحِينَ

ومنهنّ من يصح فيهنّ قول الشاعر:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خَلَقْنَا لَنَا

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينَ

والنساء ليسوا سواء:

فَمِنْهُنَّ جَنَّاتٍ يَفْيِي ظَلَالَهَا

وَمِنْهُنَّ نَيْرَانٌ لَهُنَّ وَقُودٌ

أمّا الصفات الممدودة في الرجل، فهي في الجahليّة: الكرم والشجاعة والحلم، وقد عبرت عن هذه الصفات امرأة من بنى زياد ابن الحارث فقالت:

فَلَا تَأْمُرْنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنِّي

أَرِيدُ كَرَامَ الْقَوْلِ أَوْ أَتَبْثَلُ

أَرِيدُ فَتَى لَا يَمْلأُ الْأَهْوَلَ صَدْرَهُ

يَرِيحُ عَلَيْهِ حَلْمَهُ حِينَ يَجْهَلُ<sup>(95)</sup>

وعبرت عنه امرأة من باهلة فقالت:

أَحَبُّ الْفَتَى يَنْفِي الْفَوَاحِشَ سَمْعَهُ

كَأَنَّ بَهُ عَنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ وَقَرَا

سَلِيمٌ دَوَاعِي الصَّدْرِ لَا يَاسْطِأ أَذِي

وَلَا مَانِعًا خَيْرًا لَا قَائِلاً هَجْرَا<sup>(96)</sup>

وفي الإسلام أضيفت إلى هذه الصفات الدين والعقل، وجعلت هي الأساس. فالزوج التقى العاقل إن أحب زوجته أكرمها، وإن أبغضها لا يظلمها. وقد قيل للحسن بن علي. فلان خطب إلينا فلانة، قال: أموسر من عقل ودين؟ قالوا: نعم. قال: فزوّجوه. والعاقل المقلّ من مال خير من غنيّ مقلّ من عقل، فقد روى الأصممي أن رجلين خطبا ابنة، وكان أحدهما مقلّاً من مال، ولكنه عاقل، والآخر من مال ولكنه أحمق، فشاور أبوها رجلاً يقال له أبو زيد، فقال له، لا تزوج إلا عاقلاً ديناً، فإن لم يكرمها لا يظلمها، ثم شاور رجلاً يقال له أبو العلاء، فقال له: زوجها لمكثر من مال، فإن ماله لها، وحمقه على نفسه، فزوّوجه فلقي منه ما يكره في نفسه وفي ابنته، فقال:

الله في إذ عصيت أبا يزيد

ولله في إذ أطعنت أبا العلاء

وكانت هفوة من غير ريح

وكانت زلقة من غير ماء

والعرب تقول الأزواج ثلاثة: زوج مهر، وزوج بهر، وزوج دهر. فأما زوج مهر، فرجل لا شرف له، يسني المهر ليرغبه فيه. وأما زوج بهر، فرجل شريف ولكنه قليل المال، تتزوجه المرأة لتفخر به. وأما زوج دهر، فهو الرجل الكفاء للمرأة، تتزوجه لتعيش معه الدهر<sup>(97)</sup>.

وكان الأصممي يقول: النساء أربع:

فمنهنَّ معمَّع، لها شيءٌ أجمع

ومنهنَّ صدَاع، تفرق ولا تجمع

ومنهنَّ تبعَّع، تضرُّوا لتنفع

ومنهنَّ غيثٌ وقع ببلد فامرَع<sup>(98)</sup>.

ونقل صاحب الأمالي قول شيخ من بنى العنبر، قال: النساء ثلاثة، والرجال ثلاثة. فالنساء منها: هيّة لبيّة، عفيفة مسلمة، تعين أهلها على العيش، ولا تعين العيش على أهلها.

وآخرى وعاء للولد، وأخرى غلّ قمل، يضعه الله في عنق من يشاء.

والرجال منهم: ليّن عفيف مسلم، يصدر الأمور مصادرها، ويورد بها مواردها. وآخر ينتهي إلى رأي ذي اللب والمقدرة، فيؤخذ بقوله، وينتهي إلى أمره. وآخر حائر بائر، لا يأتمن لرشد، ولا يطيع المرشد.<sup>(99)</sup>

## حقوق وواجبات الزوجين

تقوم حقوق الزوجين وواجباتهما في الإسلام على أساس من المودة والرحمة، كما قال الله تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) <sup>(101)</sup>. وقد ربط الإسلام بين الزوجين برباط المحبة، يضمّهما كما يضمّ اللباس الجسد فيكون كل منهما لباساً للآخر وفي ذلك يقول تعالى: (هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ) <sup>(102)</sup>، ولم يذكر الله الحبّ ولم يجعله رباطاً، بل ذكر المودة والرحمة وجعلهما الرباط، لأنّ الحب نزوة جسدية تشيبها الشهوة، ولا يصلح أساساً لدوم العترة، وغالباً ما تتطفيّ جذوته بعد الزواج، فهو ليس من عناصر الثبات في الحياة الزوجية، فكمرأينا رياطًا قام على الحبّ ثم ما لبث أن تراحي وانتهى بالفرقة. أمّا المودة والرحمة فهما رباط روحي، منهما تنشأ المحبة لتلائم بين جسدين تعدّهما لحياة مستقرّة ومستمرة، ومشاركة في إنشاء أسرة، وقد روى أن عمر بن الخطاب قال لرجل همّ بطلاق زوجته: لم تطلقها؟ قال: لا أحبها. فقال له عمر: أو كلّ البيوت بنيت على الحب، أين الرعاية والتدمّم؟ <sup>(103)</sup> ومن خلال مركز كل من الزوجين وطبيعة تكوينه،

قرر الإسلام حقوق وواجبات كل منهما نحو الآخر فمن حق المرأة على الرجل أن يرفق بها وأن يلطف لها القول، فهي لقوّة انفعالها مرهفة الحسّ، لذلك أطلق النبي على النساء اسم (القوارير) وهي تسمية مجازية تقوم على تشبيه المرأة بالزجاجة الرقيقة هيئة الكسر، فكان يقول: (رفقاً بالقوارير). وقد سوّي النبي (صلعم) بالرفق بين المرأة واليتيم فقال: (اللهم إني أحري حُقَّ الضعيفين: اليتيم والمرأة)<sup>(104)</sup>.

ومن حسن المعاشرة بسط الوجه وطرح التكلف وبدل الدعاية. فقد روي أن النبي (صلعم) كان يسابق عائشة في العدو فتسقيه، وقد سبقها في بعض الأيام، فقال لها: هذه بتلك<sup>(105)</sup>.

ومن حق المرأة على زوجها أن ينفق عليها وألا يقترب إذا كان ذا طول واقتدار، فالمرأة تحب المال لتنفقه في زينتها وفي كل ما يجعلها محسنة لتسرك زوجها بالنظر إليها. وقد عبر ابن عربي عن حب المرأة للمال حين سئل عن حاله مع أهله، فقال:

إذا رأت أهل بيتي الكيس ممتلئا

تبسمت ودنت مثني تمازحني

وإن رأته خلياما من دراهمه

تجهمت وانثننت عني تقاibly

ومن حق المرأة على زوجها أيضاً لا يبالغ في إساءة الظن بها وتتبع عوراتها (سيئاتها) فقد نهى النبي (صلعم) عن تتبع عورات النساء ونهى أيضاً عن الشدة في الغيرة ففي حديث النبي (صلعم): (إِنَّ مِنَ الْفِيَرَةِ غَيْرَةً يَغْضُبُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِبِّهِ)<sup>(106)</sup> ..

وعلى الرجل ألا يهين امرأته بشتم أو ضرب. أما ما جاء في القرآن الكريم عن ضرب المرأة، فذلك له خبر، وهو أن نساء الأنصار كان فيهن جرأة على أزواجهنّ، فلما قدم المهاجرون إلى المدينة تزوجوا من نسائها، فلم يحتملوا جرأتهنّ عليهم، فكان الرجل إذا اجرأته امرأته عليه لطمها، فاشتكت امرأة إلى النبي (صلعم) من لطمة زوجها، فنهى النبي (صلعم) عن ضرب النساء وقال: (لا تضربوا إماء الله)، ثم جاءته امرأة أخرى تشكو زوجها، وقد ضربها ضرباً شديداً، فأنكر ذلك رسول الله (صلعم) وقال: يظل أحدكم يضرب امرأته ضرب العبد، ثم يظل يعانقها ولا يستحي<sup>(107)</sup> ..

وقد أطمع نهي الرسول عن ضرب النساء فتطاولن على أزواجهن، وأمعن في التطاول، فاقبل عمر بن الخطاب إلى الرسول (صلعم) فقال: يا رسول الله إن النساء قد ذئرن على أزواجهن<sup>(109)</sup> قال: فاضربوهن. ويروي الإمام الزهري أن الرسول (صلعم) أصبح بعد هذه الإجازة فوجد عند بابه سبعين امرأة يشتكيهن أزواجهن، فقال. لا تحسبوا الذين يضربون نساءهم خياركم<sup>(110)</sup>، وهم أن يمنح النساء حق الإقصاص من أزواجهن، وعندئذ نزلت الآية: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله، واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا)<sup>(111)</sup>.

وهنا جاء حكم الضرب من السماء ليكون أشد رديعا وأقوى أثرا، وهو حكم تأديبي مخصوص بفئة من النساء، أطمعهن نهي الرسول عن ضربهن فأمعن في معاندة أزواجهن وفي التطاول عليهم ، مما لم يألفه الرجال من المهاجرين. وقد ميّزت الآية بين النساء الصالحات، المطيعات لأزواجهن الحافظات لأنفسهن في غيابهم بكل ما أمر الله من الحفظ، فمثلهن مكرمات ومصونات، وبين النساء الناشزات الدّئرات العاقيبات لأزواجهن، فمن كانت امرأته على مثل هذا الخلق السيئ فعليه أن يبدأها بالوعظ، فإذا لم تنته فعليه أن يهجرها وألا يمسّها، فإذا أمعنت في الكيد وأبت أن ترعى حق زوجها عليها وأعرضت عن نصحه ولم تبال بهجره فله أن يؤدبها بالضرب غير المبرح، على أن يتجمّب الوجه، وألا يفضي الضرب إلى الإيذاء. ولا يجوز للرجل أن يلجأ إلى الضرب إلا بعد أن يستنفذ الوسائل الأخرى من نصوح وهر.

ولم يعرف عن النبي (صلعم) أنه ضرب امرأة ولا خادما، بل كان يتحمل ذار بعض زوجاته واعتصابهن عليه، فلا يكلمنه<sup>(112)</sup>، حتى إن عائشة كانت تقول له إذا كانت غضبى منه: أنت الذي تزعم أنكنبي؟ ففيتسم ويتحمل منها ذلك حلما وكرما<sup>(113)</sup>. وهذا عمر على شدة وقاره وهيبة، كانت نساؤه يجترئن عليه فقد روى الإمام السيوطي أن جابر بن عبد الله الأنباري جاء إلى عمر يشكوا إليه ما يلقى من نسائه، فقال عمر: إنا لنجد ذلك، حتى إني لأريد الحاجة فتقول لي: ما تذهب إلا إلى فتيات فلان تتظر إليهن<sup>(3)</sup>.

وكان النبي (صلعم) يكفيه في وعظ نسائه العتب الرقيق، والتلميح بما ساءه منها، من ذلك أنه كان يقول لعائشة: إنني أعلم إذا كنت راضية عنّي، وإذا كنت غضبي، فقالت: كيف؟ قال: إذا كنت راضية عنّي قلت: لا وربّ محمد؛، وإذا كنت علىّ غضبي قلت: لا وربّ إبراهيم . قالت: أجل والله ما أهجر إلا اسمك<sup>(114)</sup>.

وحق الرجل على المرأة أن تطيعه في غير معصية وأن تخلص له الودّ وترعى بيته وتحفظ ماله، وأن تحضن أولاده وتربيهم على الصلاح وتنشئهم على الخلق القويم. ومن هذه الموجبات أطلقوا على المرأة تسميات تدلّ عليها، فالمرأة معزّبة الرجل لأنها تحصنه وتذهب عزوبته، وهي ربّه أي قيمة بيته، وهي حاضنته لأنها تحضن أولاده وهي بيته الذي يأوي إليه.<sup>(115)</sup> والرجل في النظام الإسلامي هو راعي الأسرة وقيّمها، وسلطته فيها سلطة ولاية وقيادة، وليس سلطة تحكم . وطاعة المرأة للرجل ليست طاعة الأدنى للأعلى، وإنما هي موافقة وتسليم طوعي ومشاركة في كل ما ينفع الأسرة. وإذا كان جهل المرأة وعزلتها قد جعل سلطة الرجل عليها أقرب إلى التحكم، فإن تحررها من الجهل والعزلة كفيل بوضعها في المرتبة التي رفعها إليها الإسلام، حين جعلها شريكة الرجل في بناء الأسرة، وراعي رأيها في إدارتها وسياساتها.

ومن أمعن النظر في حقوق الزوجين وواجباتهما في الأسرة الإسلامية يجدها متوازنة ومتوازية، والإلتزام بها يقوم على وازع من الدين والأخلاق، وبه تشيع الألفة والمؤدة بين الزوجين. ولعل فيما قاله الأعمش-التّابعي الكبير- لزوجته خير شاهد على ما يصنعه وازع الدين والأخلاق من ألفة ومؤدة. فقد تزوج الأعمش امرأة شابة جميلة وهو دميم، فقال لها يوماً: أنا وأنت في الجنة إن شاء الله، فقالت: كيف علمت ذلك؟ قال. أنا شكر لله أن منحني امرأة في مثل جمالك وشبابك، وأنت صبرت علي دمامتي، والشّاكر والصّابر في الجنة.<sup>(116)</sup>

على أنّ الرجال والنساء ليسوا سواء في الخضوع لوازع الدين والأخلاق، ففي الرجال الشديد الغضوب، يحسب أن سلطانه لا ينفذ إلا بالرعب، وفيهم الشّحّيج المقتّر على أهله مع ملاءة واقتدار؛ وفي النساء السليطة الديّرة، الغالبة بالشر، الناكرة للجميل، المسرفة المبدّرة بغير حساب، تلك

## حقوق وواجبات الزوجين

التي يسميهما العرب: العنقفیر، البظریر، الشنّظیر<sup>(117)</sup>، تدفن الحسنات وتشيع السیئات تقول لزوجها مهما أحسن إليها: ما رأيت منك خيراً فقط. فمثل هؤلاء الرجال والنساء لا تصلح معهم الحياة الزوجية ولا يصلحون لها، وغالباً ما يحصل الزواج بينهم عن حب دون اختبار، أو طمع في مال دون اختيار، أو مصلحة ترجي وخير يرتفع، فإذا ما استوفت الأغراض حظها، تراخي رباط الزوجية وعاش الزوجان في فراغ خلا من وازع الدين والأخلاق، ولن يلبث أن يصبح ساحة للشحنة والبغضاء وفساد الحياة الزوجية وويل للصالح مع الفاجرة، وللصالحة مع الفاجر.

إن دوام الحياة الزوجية رهن بدوام المحبة بين الزوجين، والمحبة هي الحب السليم يتحول بعد الزواج إلى إحساس بتبادل المودة والرحمة بين الزوجين، وشعور بالواجب الملقى على كلّ منهما، بحيث يسود الحياة الزوجية تفاهم وتسامح ورضا، وقد عبر زوج عن الوسيلة التي تستديم بها زوجته مودته فخاطبها قائلاً:

خذلي العفو مني تستديمي مودتي  
ولا تنطقني في سورتي حين أغضب  
ولا تكري الشكوى فتذهب بالهوى  
فيأباك قلبي والقلوب تقارب  
فأأي رأيت الحب في القلب والأذى  
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب<sup>(118)</sup>

## **القسم الرابع**

**١ - سن الزواج**

**٢ - الكفاءة**

**٣ - زواج المصلحة**

## ٩

# سن الزواج

سن الزواج هو سن النضوج الطبيعي، ويعرف بسن البلوغ، وهو يختلف باختلاف الشعوب، لأنه يتأثر بعوامل المناخ وطبيعة البيئة، فهو يبكر في المناطق الحارة فتبلغ البنت فيها مبلغ النساء في التاسعة أو العاشرة من العمر ويبلغ الصبي الحلم في الثانية عشرة أو الثالثة عشرة من العمر، ويتأخر في المناطق الباردة إلى الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من عمر البنت، وإلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتى، وإلى أكثر من ذلك في المناطق التي يشتد فيها البرد، ويتوسط بينهما في المناطق المعتدلة.

وتعتبر جزيرة العرب من المناطق الحارة، وفيها يبكر سن البلوغ، وتظهر علامته في البنت في التاسعة أو العاشرة من عمرها، وتظهر علامته في الصبي في الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة من عمره، وتزوج البنت في سن مبكرة، وقد يعقد زواجهما وهي طفلاً وتزف إلى زوجها إذا أدركت سن البلوغ. فقد عقد النبي (صلى الله عليه وسلم) زواجه على عائشة بنت أبي بكر وهي في السادسة من عمرها، وبنى بها في المدينة في السنة الأولى للهجرة، وكانت قد بلغت الثانية عشرة من عمرها.

وقد تزفّ الْبَنْتُ إِلَى زُوْجَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَبْلَ الْبُلوْغِ وَتَدْلِي الْلُّغَةُ عَلَى وَقْوَعِ ذَلِكَ إِذَا كَانُوا يَسْمُونُهَا المَتَهَجِّنَةَ<sup>(1)</sup>.

والزواج من الصغيرات مأثور في أفريقيا والهند وماليزيا وغيرها من المناطق الحارة، فالبنت يعقد عليها وهي في المهد، وتزف إلى زوجها متى أدركت سن البلوغ أو قبل هذه السن، وقد تزوج من رجل كهل في عمر أبيها. وفي بعض الجماعات تجري خطبة البنت للبنين وهم صغار، حتى إذا كبروا زفت كل بنت لمن سميت له. وكانت هذه العادة جارية عند عرب الجahلية واستمرت في الإسلام. فقد زوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمامة بنت عمها حمزة من سلمة بن أبي سلمة المخزومي وهما صغيران، ويقول السّرّخي في مبوسطه: (وَالآثَارُ فِي جُوازِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرٍ وَعَلَيْهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَأَبِي هَرِيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ)<sup>(2)</sup>. وإلى عهد قريب كانت العادة جارية في الأسر العربية، أن تحبس البنت منذ طفولتها لابن عمها لتزف إليه إذا كبرت، وما زالت جارية في بعض الأسر التي تسود فيها الحمية العصبية، أو التي تحرض على لا يشاطرها غريب في أموالها، ولكنها في طريقها إلى الزوال.

وقد عين جمهور الفقهاء بعد ذلك السن الصالحة للزواج، والتي يفترض فيها بلوغ كل من الجنسين فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة خمس عشرة سنة للصبي والبنت معاً، وقد وافق الشيعة الجعفرية جمهور أهل السنة في تعين سن الخامسة عشرة للصبي، ولكنهم حدّدوا سن بلوغ البنت بتسعة سنوات. أما أبو حنيفة فقد رفع السن الصالحة للزواج، فجعلها للصبي ثمانى عشرة سنة وللبنت سبع عشرة سنة.

والعرب يحبّذون الزواج الباكر حتى يلد الأولاد في شباب أبيويم فإذا كانوا قوة لهم وعونا على أعدائهم وخصومهم، وقرّة عين لهم، ومن أجل ذلك كانوا يسمون الأولاد المولودين من أب شاب (ربعيون)، أي أنهم ولدوا في ربيع حياة أبيهم، أما الأولاد المولودون من أب هرم مسنّ فكانوا يسمونهم (صيفيون) أي أنهم ولدوا في صيف حياة أبيهم، حين أشرفت حياته على الغروب. وفي ذلك يقول أكثم بن صيفي:

إِنَّ بَنْيَ صَبِيَّةَ صَيْفَيَّةَ

أَفَلَحَ مَنْ كَانَ لَهُ رَبْعَيُونَ<sup>(3)</sup>

وتکاد تجمع الشرائع والقوانين القديمة على تحديد سن زواج البنت والصبي ببلوغهم الحلم وتحدد هذه السن باثني عشر عاما للبنت وبخمسة عشر عاما للصبي، مع تفاوت قليل. ولما سُتّت القوانين الحديثة رفعت سن زواج البنت إلى الخامسة عشرة وسن زواج الصبي إلى الثامنة عشرة، مع تفاوت قليل أيضاً. وجرت البلاد العربية على مثل ذلك. ففي مصر تحدد زواج البنت بستة عشر عاماً والصبي بثمانية عشر عاماً، وفي سوريا تحدد سن زواج البنت بسبعة عشر عاماً، والصبي بثمانية عشر عاماً، وقريب من ذلك قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الأخرى. ويمنع القاضي عقد زواج من لم يبلغ السن التي حددها القانون، إلا إذا ثبت له أنهما بلغا الحلم قبل هذه السن. على أن بعض البلاد العربية ما زال يحدد سن الزواج في الأنثى والذكر بالبلوغ، دون التقييد بسن معينة، ويستدل القاضي على البلوغ بظاهر الحال في الصبي، ويستدل على بلوغ البنت بقول أمها، إذا لم يدل ظاهر الحال عليه. على أن إقبال الشّابات والشباب على العلم قد رفع سن الزواج، فلا يتزوج أكثرهم إلا بعد إنهاء دراسته الجامعية واعتماده على نفسه في تحصيل حاجاته، وأصبح الزواج مشاركة في تحمل أعباء الحياة.

## ولاية التزويع

كان رب الأسرة في الجاهلية هو الأب، وفي حال عدم وجوده يقوم مقامه الإبن الأكبر أو العم، وكان يمارس سلطته في تزويع الصغار والكبار وخاصة الأباء من بناته، فكان إذا تقدم رجل يطلب الزواج من ابنته البكر وارتضاه، زوجه إياها، وليس للبنت أن تتمتع أو تبدي رأيها فيمن يطلبها. وإذا كما قد رأينا أن من سادات القبائل من كان يستشير بناته في خطابهن، إذا تساووا لديه في الشرف والسيادة فإنما كان ذلك لتخيار البنت واحدا منهم، تفضيلا منها لزيارات الشخصية، من كرم أو شجاعة أو حسن خلق ورجاحة عقل. أما الثيابات ممن تعاقب عليهن الأزواج، لطلاق أو وفاة، فكان أمرهن بأيديهن فمن تقدم إلى خطبة إحداهن وارتضته، طلبت إليه أن يخطبها من أبيها أو من وليتها، وليس للولي أن يمنعها من زواج من ارتضته، إلا إذا كان غير كفاء، كما لو كان أدنى منها شرفاً ومحتها. وقد رأينا كثيرا من سيدات في قومهن، كان يأتيهن الخطاب فيجلسون إليهن ويتحدثون

معهنّ، ويطلبونهنّ من أنفسهنّ وهؤلاء كنّ من الثيبات الكبيرات. وقد تعجب المرأة ب الرجل كفاء لها، فترسل إليه أن يطلبها من ولها، من ذلك أن خديجة بنت خويلد، وهي من سيدات قريش، أرسلت إلى محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلام) أن يخطبها من عمّها عمرو بن أسد، فخطبها له عمه أبو طالب وتزوجها.<sup>(4)</sup> وقد تعرض المرأة نفسها على من تود الزواج منه، فقد جاءت ليلى بنت الخطيم تعرض نفسها على النبي (صلى الله عليه وسلام) وتقول له: أنا بنت مطعم الطير ومباري الريح، أنا ليلى بنت الخطيم، جئتكم أعرض نفسي عليك لتتزوجني، قال: قد فعلت، ثم طلقها ولم يدخل بها<sup>(5)</sup>. وقد أقرّت الشريعة الإسلامية ولاية الولي، ولكنها عدلت فيها بما يتفق مع دعوتها إلى تحرير الإرادة الإنسانية واحترامها، وراعت فيها الأسس التي أقامت عليها بنية الأسرة الإسلامية.

ففي تزويع الصغيرة حفظت الشريعة الإسلامية للأب سلطته في تزويجها، سواء أكانت غير مميزة لم تتم السابعة من عمرها، أم كانت مميزة، ولم تبلغ الحلم، وجعلت العقد لازما لها إذا كبرت ولا يحل لها أن تتحل منه، ولكن الشريعة اشترطت في هذه الحالة أن يكون الأب معروفا بسداد الرأي وحسن الإختيار فقد يرى بداع حرصه على مصلحتها أن يعقد زواجها، وهي صغيرة، من كفاء يخشى ألا يتوفّر لها إذا كبرت. على أن فريقا من كبار الفقهاء، كعثمان البشّي، وأبي بكر الأصمّ وغيرهما، لم يجيزوا تزويع الصغار، لأن الصغر يتناهى مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو علة لا تظهر إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله، والولاية الإجبارية أساس ثبوتها هو حاجة الصغير إليها، وحيث لا حاجة إلى الزواج بسبب الصغر، فلا تثبت الولاية على الصغار فيه، وقد قال تعالى: (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشدًا، فادفعوا إليهم أموالهم)<sup>(6)</sup>، فقد جعل الله تعالى في هذه الآية الكريمة بلوغ سن النكاح أمارة على انتهاء الصغر، وإن فلّا ثمرة في العقد قبل البلوغ، لأنّه عقد لا تظهر ثمرته قبل البلوغ، وفي إثباته ضرر بالصغير، وأنّه لا يستفيد من العقد، ويبلغ فيجد نفسه مكبلا بقيود الزوجية، وهو عقد يستمر في أصل شرعته مدى الحياة<sup>(7)</sup>. وبهذا الرأي استأنست قوانين الأحوال الشخصية في تحديد سن الزواج، ومنعت عقد من لم يبلغ السن المقررة في القانون.

بيد أن العقد على الصغار وإن كان قد امتنع قانونا، فإنه ما زال باقيا على صورة وعد يقطعه الأب في تزويج ابنته الصغيرة في الجماعات التي ما زالت تتمسك بالتقاليد القبلية، وتزوج البنت من وعده الأب، وتزف إلى متنى كبرت، وليس للبنت أن تعترض على وعد أبيها لأن ما قطعه يتعلق بشرفه وكرامته.

أما البنت البكر البالغة، فقد منع الإسلام أن تزوج بغير إرادتها، واكتفى بسكتها في التعبير عن إرادتها، لأن الحياة قد يمنعها أن تفصح بالإذن في زواجهما وتظهر الرغبة في النكاح، فيستدل على رضاها بسكتها. وكان عمر بن الخطاب يرى أن تتولى الأم مشاورة ابنتها في استجلاء إرادتها، ويقول: (أمروا النساء في بناتهن)، إذ البنت أميل إلى أمها وأرحب في سمع أقوالها وربما علمت الأم من حال ابنتها الخافي عن أبيها أمرا لا يصلح معه النكاح أو سببا يمنع من وفاء حقوق الزوجية وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا خطبت إليه إحدى بناته، أتى الخدر<sup>(8)</sup> فقال: إن فلانا خطبك إلى، فإن طعنت في الخدر لم يزوجها<sup>(9)</sup>. ومن ذلك يستدل على أن البكر البالغة كان لها أن تعبر عن إرادتها بالقبول بسكتها أو الرفض بإشارتها، يؤيد ذلك ما جاء في حديث زواج البكر: (فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبى فلا جواز عليها) أي لا ولادة عليها مع الامتلاء<sup>(10)</sup> ولا يجوز لأبيها أو أمها إكراهها على الزواج فقد جاءت ابنة بكر بالغة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(11)</sup> وجاءت فتاة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) تقول له: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع خسيسته، فجعل النبي الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء<sup>(12)</sup>.

أما المرأة الثيب فلا تزوج إلا بإذنها الصريح، ولا يمنعها عن التصرير ما يمنع البنت البكر، ولا يحل لوليها أن يعقد نكاحها إذا لم يستأذنها ولم يتحقق من إرادتها بصريح قبولها، فقد روى أن الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرفعت أمرها إلى رسول الله (صلعم) فرد نكاحه<sup>(13)</sup>. وكان من عادة المرأة الثيب أن تتشوف للخطاب، إذا كان فيها بقية من شباب، وكانت تستشير إذا تقدم لخطبتها أكثر من خاطب، فهذه

فاطمة بنت قيس الكنانية، أخت الصحّاك بن قيس الكناني، كانت تزوجت عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلّقها، فتقدّم لخطبتها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة العدوّي، فاستشارت النبي (صلعم)، فلم يشر إليها بأحدٍ منهما، ولكن أشار عليها أن تتزوج أسماء بن زيد، فتزوجته وسعدت بزواجه منها<sup>(14)</sup>. وقد يشير إليها المشير بنفسه فتزوجه كما جرى مع أم حكيم بنت خالد بن قارط حين خطبها غير واحد، فجاءت تستشير عبد الرحمن بن عوف فقال لها: أتجعلين ذلك إلى؟، قالت: نعم، قال: تزوجتك، فتزوجها<sup>(15)</sup>، ومثله فعل ابنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حين استشارته سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، بعد وفاة زوجها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان، فاختار لها نفسه فتزوجته<sup>(16)</sup>.

وطلّت العادة جارية في عرض فضليات النساء على أكفاءهن من الرجال، فقد عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة-بعد وفاة زوجها بكر، فاعتذرًا لأنهما سمعا رسول الله (صلعم) يذكرها، فأثاراه على نفسها وما وتزوجها رسول الله (صلعم)<sup>(17)</sup> لأنّه أراد أن يسوّي بين أبي بكر وبين عمر بن الخطاب في مصاهرته لهما.

وحين أخذ الفساد يفسو في المدن الإسلامية مع انتشار النعم، غلب على الناس حب الشهوات فتراحت عرى الأخلاق، وتحرر اللاهون من قيود العفة والطهارة. وهنا خشي الآباء والأولياء على النساء من الفتنة التي أخذت تشيع بعد غزو الإماء والجواري المجتمع الإسلامي، فألزموا الحرائر في البيوت ومنعوهن من العلم، إلا ما كان من تلاوة القرآن وما يتعلق بالعبادات وفرضوا عليهن الحجاب الكثيف، حتى الوجه والكتفين، وهو ما كان يباح كشفهما. وقرر جمهور الفقهاء ولالية الآباء والأولياء على النساء ولالية إجبار، أبكاراً كن أم ثيبات، لجهلهن حال الرجال، بعد حجبهن عنهم حجاباً كاملاً، فكان على البنت أن ترضخ لاختيار أبيها، لأنّه أدرى بحال الرجال، وقد حجبت عنهم، ويدفعه حبه وحرصه على نفعها أن يختار لها الكفاء. وعلى ذلك قرر الشافعي وابن حنبل أنه ليس للمرأة بکراً أم ثيبةً أن تتفرد بعقد زواجه دون ولتها، فهي وهو شريكان في زواجهما، ويتولى هو صيغة العقد ولا يصح نكاحها بغيره أو بدونه. غير أن الولي لا يستطيع أن يمنع زواج وليتها بغير حق، فيكون عاضلاً، والعضل ظلم. ولا يعتبر الولي

عاضلاً إلا إذا تحقق منه قصد الإضرار بها؛ كما لو أراد تزويجها من رجل غير كفاء لها أو كانت له مصلحة في تزويجها منه وهي لا ترغب فيه. أما إذا كان طالب الزواج كفء لها فليس لها أن تخرج عن رأي ولديها وإرادته، بل عليها أن تذعن له ما دام يرى فيه الكفاءة كما يقررها الشرع، وإذا عضلها الولي بغير حق، فلها أن تلجأ إلى القاضي، فإذا تحقق من كفاءة الخطاب قضي بتزويجها منه وينفذ قضاوته بولايتها العامة، وبهذا قضت قوانين الأحوال الشخصية المتأثرة بهذه المذاهب.

أما أبو حنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف فقد ذهبا مذهبا مخالفا، فقالوا إن البنت البكر البالغة العاقلة والبنت الثيب، ليس لأبيها أو ولديها أن يجبرها على الزواج من يختاره لها إلا بإذنها، وأن ولايته عليها، ليست ولاية إجبار، وإنما هي ولاية استحباب فلها أن تتفرد من دونه بتزويج نفسها، ولها أن تتشئ عبارة العقد بنفسها، ولكن يستحب عندهما أن يتولى أبوها أو ولديها ذلك عنها، ويكون وكيلا. وحجتهم في ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (الأيم أحق بنفسها من ولديها)<sup>(18)</sup>. وقد ذهب الشيعة الإمامية هذا المذهب في منح البكر البالغة العاقلة والثيب حق تزويج نفسها ممن اختارت متى كان كفء لها<sup>(19)</sup>.

وإذا كان أبو حنيفة قد جعل الولاية على المرأة، بكرًا أو ثيبا، ولاية استحباب، فقد قيد حق المرأة في تزويج نفسها بشرط الكفاءة، أي أن يكون من تقدم لخطبتها كفءا، وشدد في اشتراط الكفاءة، وجعل للولي حق الإعتراض على زواجها أمام القضاء، فإذا أثبت عدم الكفاءة فسخ القاضي الزواج، لأن الكفاءة عنصر أساسي في روابط الأسرة وفي مركزها الاجتماعي، فإذا لم تكن في مستوى مركزها أصحابها معروفة. وينحصر الخلاف بينه وبين من قيد حرية اختيار المرأة في عقد نكاحها، في أن أبا حنيفة أجاز للمرأة ممارسة حقها بنفسها، وجعل العقد لازما لها باعتبارها تملك هذا الحق متى بلغت عاقلة رشيدة، ولكنه احتاط لحق الولي، فاشترط الكفاءة للزوم العقد بالنسبة له، فإن كان الزوج كفءا سلم به، وإن كان غير كفاء اعتراض، ويفسخ القاضي النكاح إذا كان في الإعتراض وجه حق. أما الذين قيدوا حرية اختيار المرأة، فقد اشترطواأخذ رأي الولي قبل العقد، فإن وافق صح العقد، وإن لم يوافق لم يصح، إلا إذا كان عاضلا، وعندئذ

يحق للمرأة أن تلجأ إلى القاضي لإجازة النكاح فيجيزه إن وجد اعتراض الولي لا يستند إلى أساس من الحق.

ومما تجدر ملاحظته أن أبا حنيفة انطلق من مبدأ الحرية في التصرفات واعتبره الأصل في شرعيتها ونفاذها، ومنها منح المرأة العاقلة البالغة الحرية في عقد زواجها، وأسقطت حق ولديها من الإعتراض إن كان زواجهما من كفاء، لأن منعها من ممارسة حقها، وهي عاقلة باللغة رشيدة، فيه هدر لآدميتها، والأدبية إنما تقوم بالحرية، والولاية لا يجوز أن تكون سببا للإنتقاص من الحرية. وعلى أساس هذا المبدأ منع الحجر على السفيه، ما دام عاقلا.

على أن الرأي الغالب هو رأي جمهور الفقهاء (المالكي والشافعي وابن حنبل) وهو الذي رسم في التقاليد التي شاعت منذ فرض الحجاب على المرأة وفرضت عليها العزلة عن الرجال، إشفاقا عليها من الفتنة. ولكن أكثر الآباء، ممن غلب عليهم الجهل أو العصبية العائلية أو القبلية، لم يتقيدوا بالأسباب التي بنى عليها جمهور الفقهاء رأيهم ولم يدركوا الحكمة من تقريره في عصورهم فأساعوا استعمال حقهم في الولاية، وأسقطوا حكم الشرع في وجوب استئذان بناتهم واستئمارهن، فاستحالوا ولايتهم إلى استبداد في تزويج بناتهم، وكانت كلمتهم في القبول والرفض هي العليا، ولا مرد لها. فالمرأة في نظرهم عرض يساوم فيه، ولا شأن لإحساسها أو شعورها الإنساني، وإنما الشأن لإرادة أبيها أو ولديها، وعليها أن تزف إلى من ارتضاه لها زوجا، وهي لا تعرف الرجل الذي ستمضي حياتها معه ولم تكن قد رأته قبل ليلة الزفاف، فقد يكون مسنا، وقد يكون قبيحا، وقد يكون ذا عاهة، وقد يكون ذلك كله مجتمعا، وعليها أن تصبر على شقوتها معه أو تموت كمدا من حسرة وألم. وإذا ما خرجمت عن هذا السلوك المفروض عليها، كان ذلك مسا بشرف أبيها وأسرتها، وخروجا على التقاليد يؤدي إلى هجرها، وقد يؤدي إلى قتلها.

وإلى عهد قريب كان استبداد الآباء في تزويج بناتهم شائعا، وما زال جاريا في بعض الجماعات التي تعيش في ظل التقاليد العتيقة وتتخضع لتأثيرها. وقد أدى انتشار العلم ومشاركة المرأة فيه إلى تحررها من الجهل والعزلة التي ضربت عليها قروننا طويلة. كذلك أدى تطور الحياة الاقتصادية، وما أحدهه تقدم العلم من ارتقاء الحضارة المادية، إلى تبديل أساسي في

بنية الأسرة، فزالت الأسرة الكبيرة وزال معها البيت الكبير وتجزأت الأسرة إلى أسر صغيرة متفرقة ومتباعدة، ولم تعد تربطها بالأسرة الكبيرة والبيت الكبير إلا ذكريات الماضي، وأضمرحت التقاليد القديمة بعد هذا التطور الذي طرأ على حياة الأسرة، وأضمرحت معه سلطة الأب الذي كان الحافظ الأمين عليها، وضاق نطاق ولايته في تزويج بناته. فبعد أن تحدد سن الزواج في البنات والبنين وامتنع عقده قبل بلوغ هذه السن، فقد الأب ولايته في تزويج الصغار. وبعد أن زالت الأسرة الكبيرة مع تقاليدها، تبدل مفهوم الكفاءة ومعاييرها التي كانت تقوم عليها ولاية الأب، حين كانت الأسرة الكبيرة تحكمها التقاليد والأعراف.

الكفاءة لغة هي المساواة، واصطلاحا هي الأهلية التي يتمتع بها الرجل للزواج من المرأة، ويختلف معيارها باختلاف طبيعة الجماعات وتكونها الإجتماعي. فالجماعات القبلية التي تعيش متقللة في البوادي والغابات تتتألف من طبقة واحدة، يتساوى فيها الأفراد ويرتبطون بسلف مشترك. وتعتمد في حياتها على قوة رجالها وما يتحلون به من بأس وشجاعة. لذلك فإن معيار كفاءة الرجل عندها يتجلّى في قوته، لأن القوة هي العنصر الأساسي الذي تتطلبه حياة الجماعة لحفظها على بقائها وتأمين معاشها. والرجل القوي هو المرغوب فيه، لأنه أقدر على حماية المرأة وإطعامها. والمرأة الشابة هي المرغوب فيها، لأنها أقدر على إنجاب الذرية فتكون قوة للجماعة. وتظهر قوة الرجل في تلك الجماعات بما يظهره من بأس وشجاعة في مقارعة الأعداء، بعدد من يقتل منهم، وينال إعجاب النساء بقطع رؤوس أعدائهم وطرحها في الساحة العامة<sup>(20)</sup>. ويروي الحميري صاحب الروض المعطار أن الرجل في جزيرة البنيمان-من جزر المحيط الهندي-إذا أراد أن يتزوج من امرأة، فإن أهله لا يزوجونها منه حتى يأتيهم برأس رجل يقتله، فإذا

فعل ذلك زوجوه، وإذا أتى برأسين زوجوه امرأتين، وإذا أتى بثلاثة رؤوس زوجوه ثلاث زوجات، ويتزوج عددا من النساء بقدر ما يقتل من أعدائه ويحمل رؤوسهم، وينظر إليه القوم بعين الجلاله ويشهدون له بالنجدة ويغخرون<sup>(21)</sup>. وهذا المعيار في الكفاءة كان ساريا عند أعراب الجاهلية لأن طبيعة حياتهم تقوم على الغزو، فهو وسيلة معاشهم، ولذلك كانت القوة عنصرا أساسيا في حياتهم. ففي القبيلة والعشيرة يتفاوت الرجال بالقوة والشجاعة، والقوى الشجاع هو المفضل على غيره.

أما في الجماعات المتحضرة التي تقطن المدن، فمعيار الكفاءة يخضع لنظام الطبقات. ففي المدينة نشأ هذا النظام، وعلى أساسه انقسم المجتمع إلى أحرار وأرقاء، وانقسم الأحرار إلى أغنياء وفقراء، وإلى خاصة وعامة. وعند عرب المدن قبل الإسلام كان معيار الكفاءة يخضع لنظام الطبقات الإجتماعية فمن كان من طبقة لا يحل له أن يتزوج إلا من امرأة من طبقته أو من دون طبقته، ولا يحل له أن يتزوج من طبقة أعلى من طبقته، وفي مكة كانت القرشية لا تزوج إلا لقرشي، والقرشيوна وحدس أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون غيرهم أكفاء لهم ولو كانوا من طبقة عالية، وهم أكفاء لكل العرب لما يتمتعون به من مركز ديني رفيع.

### معايير الكفاءة في الإسلام

لما جاء الإسلام وضع معيارا جديدا للكفاءة مستمدًا من مبدأ استحداثه وهو الإخاء بين المؤمنين والمساواة بينهم فأحل بذلك الرابطة الإيمانية محل الرابطة النسبية وكل وصف آخر للكفاءة. وقد تقرر هذا المبدأ في قوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة)<sup>(22)</sup> وبذلك أصبح المؤمنون متساوين في الحقوق والواجبات ولا يتفضلون إلا بالتقوى، وقد تأيد هذا المبدأ بقوله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)<sup>(23)</sup> وعلى أساسه وضع النبي (صلعم) معيار الكفاءة في النكاح فقال: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)<sup>(24)</sup>. وقد روّي هذا المعيار في حياة الرسول (صلعم)، ويبدو أن الناس تقبلوه على مضض، لأنه حول عرفاً راسخاً إلى سلوك غير مألوف. ولكن نضارة الإيمان في النفوس جعل الناس ينزلون على حكم الرسول (صلعم) ويلتزمون بطاعته. فقد روّي أن

النبي (صلعم) أمر رجلاً من الأنصار أن يزوج ابنته من رجل يدعى (جلبيب) وكانت فيه دمامه وقصر، وكأن الأننصاري وامرأته كرها ذلك، فسمعت ابنتهما بما أراد الرسول فقالت لهما: رضيت وسلمت لما يرضي لي به رسول الله (صلعم)<sup>(25)</sup>. وما يرضاه الرسول حكم يجب التسليم به، وفي ذلك يقول الله تعالى: (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً)<sup>(26)</sup>. وكان من أمر هذا الحكم أن زوج بنو ليث-وهم فرع من كنانة- بلا مؤذن رسول الله (صلعم)، وزوجوا أخيه من بناتهم، وزوج النبي (صلعم) مولاه زيد بن حarithة من ابنة عمته زينب بنت جحش بن رئاب بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. وتقدم حجام يدعى أبا هند يخطب امرأة من بني بياضة-وهم فرع من الخزر- فأبوا، فأمرهم النبي (صلعم) وقال لهم: «يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه، وإن كان شيء مما تداون به خير فالحجامة»<sup>(27)</sup> فهو بذلك يطري صنعة أبي هند، ويرغب في تزويجه، وكان مثل هؤلاء يرفضون في الجاهلية على أن من الصحابة من ثقل عليه تقبل المعيار الجديد في الكفاءة. فقد روى أن المقداد بن الأسود طلب إلى عبد الرحمن بن عوف أن يزوجه ابنته، فغضب عبد الرحمن وأغلظ له القول، فشكى المقداد ذلك إلى رسول الله (صلعم) فطيب خاطره وقال له: أنا أزوجك، فزوجه ابنة عممه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب<sup>(28)</sup> وخطب سلمان الفارسي إلى عمر بن الخطاب ابنته، فوعده بها، فشق ذلك على ابنه عبد الله بن عمر، فلقي عمرو بن العاص، فشكى إليه، فقال: سأكفيكه. فلقي عمرو سليمان، فقال له: هنيئاً يا أبا عبد الله، هذا أمير المؤمنين يتواضع لله عز وجل في تزويجك ابنته، فغضب سليمان وقال: لا والله لا تزوجت إليه أبداً<sup>(29)</sup> فسلمان الفارسي يرى نفسه كفوا لعمر بن الخطاب في معيار الدين، بل يرى نفسه متقدماً عليه، لأنه كان أسبق منه إلى الإسلام، فلا يحق لعمر أن يرى تزويجه ابنته تواضعاً، بل ينبغي أن يراه فخراً واعتزازاً، ولكن ابن عمر شق عليه أن يتزوج مولى اخته المخزومية القرشية. وقد زوج أبو بكر في خلافته الأشعث بن قيس، أمير كندة، اخته أم فروة، وهي قرشية، وكانت قريش لا تزوج مثله قبل الإسلام ولو كان سيد قومه. وحدث أن جاء الأشعث، في خلافة علي بن أبي طالب، يطلب إليه أن

يزوجه ابنته زينب، فغضب علي وقال له: إغرب، بفيك الكثث، ولك الأثلب<sup>(30)</sup>، أغرك ابن أبي قحافة-يريد أبو بكر- حين زوجك أم فروة؟ إنها لم تكن من الفواطم<sup>(31)</sup> ولا العواتك<sup>(32)</sup>. فقال: قد زوجتم أحمل مني حسبا، وأووضع مني نسبا: المقداد بن الأسود، قال علي: ذلك رسول الله (صلعم) فعله، وهو أعلم بما فعل، ولئن عدت إلى مثلها لأسوأنك<sup>(33)</sup>.

وفي العصر الأموي ظهرت الطبقات الإجتماعية ومعها العصبية العربية التي هدمها الإسلام، وظل الإسلام هو العنصر الأساسي في الكفاءة، ولكنه لم يعد العنصر الكافي. فقد تميزت قريش من العرب، وتميز العرب من بقية الأجناس التي أطلق عليها وعلى من تحرر بالعтик منها اسم (الموالي)، وظهرت فروق في مراتب النسب بين العرب أنفسهم، على نحو ما كانوا عليه في الجاهلية، من ذلك أن أم الحكم بنت أبي سفيان قالت لأخيها معاوية وهو خليفة: يا أخي زوج ابني بعض بناتك (تقصد ابنها عبد الرحمن بن عبد الله الثقي)، فقال لها: ليس لهن بكفاء، فقالت: زوجني أبو سفيان (أي والدهما) من عبد الله الثقي، وأبو سفيان خير منك، وأنا خير من بناتك، فقال لها: يا أخية، إنما فعل ذلك أبو سفيان لأنه آئذ كان يشتتهي الزبيب، وقد كثر الزبيب عندنا الآآن، فلن نزوج إلا الأكفاء<sup>(34)</sup>. فمعاوية بن أبي سفيان لم يجد ابن أخته كفوا لابنته، لأنه من ثقيف التي اشتهرت بغرس الكرمة وتجارة العنبر والزبيب، وابنة معاوية منبني أممية، من أشهر فروع قريش. كذلك يروي أن الحجاج بن يوسف الثقي عقد زواجه على أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وكان الحجاج آئذ وعليا على الحجاز(مكة والمدينة) فلما بلغ ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان، غضب غضبا شديدا، فقد غاظه أن يتزوج الحجاج ابنة هاشمية قرشية، فأبرد إليه وكتب يغاظ له القول ويقصره به ويدذكره تجاوزه قدره، ويقسم بالله لئن هو مسها ليقطعن أحب أعضائه إليه، ويأمر برد المهر وتعجيل فراقها، ونزل الحجاج عند أمر الخليفة وطلق أم كلثوم ولم يمسها. فما بقي أحد من قريش إلا سره ذلك، وقال جعفر بن الزبيير شعرا جاء فيه:

أبنت المصفى ذي الجناحين تبتغي

لقد رمت خطبا قدره ليس يوصف<sup>(35)</sup>

ومثل ذلك جرى مع عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري، حين

كان واليا على المدينة في عهد الخليفة يزيد بن عبد الملك، فقد خطب فاطمة بنت الحسين، فرفضت واعتذررت، وبلغ الخليفة يزيد، فعزل عبد الرحمن وسجنه<sup>(36)</sup>.

وتتميز العرب من الموالى وأبوا أن يزوجوهم. فقد روى ابن حرير الطبرى وابن الأثير أن دهقانا من دهاقن الترك<sup>(37)</sup>، خطب في سمرقند امرأة من باهلة، فأبوا أن يزوجوه، وكان ذلك أيام الخليفة يزيد بن عبد الملك، فاستجاش باهلة، وجرت بسبب ذلك حرب بين الترك وبين عامل سمرقند عثمان بن عبد الله بن مطرف، وأرسل العامل لقتالهم المسيب بن بشر الرياحي فانتصر عليهم وقتل منهم خلقا كثيرا.<sup>(38)</sup> فأمنت ترى أن امرأة من باهلة وقبيلتها من القبائل الدنيا في العرب، أبى أن تتزوج عظيما من عظماء الترك، حتى لا يغير أهلها وبذلك، وهي القبيلة التي يقول فيها الشاعر:

إذا قيل للكلب يا باهلي  
عوى الكلب من لؤم هذا النسب  
وفيهم يقول أيضا:

ولا ينفع الأصل من هاشم  
إذا كانت النفس من باهله

فالعربية من أي طبقة كانت لا تكون كفأ لأي أعجمي مهما علت طبقته، لأنهم يعتبرون من الموالى والموالي ليسوا أكفاء للعرب. من ذلك أن عبد الله بن أبي كثير، مولىبني مخزوم، تزوج في العراق امرأة منبني عبد الله بن أبي كثير، وبغيض بن عامر من أشراف العرب، فلما علم بغيض بن عامر بن لؤي، وبغيض بن عامر من أشراف العرب، فلما علم مصعب بن الزبير، وكان واليا على العراق من قبل أخيه عبد الله بن الزبير، فرق بين المرأة العربية وبين زوجها، لأنه مولى، وهو غير كفء لها، غيران الزوج قدم على عبد الله بن الزبير في مكة وأخبره بما فعل أخوه مصعب فكتب عبد الله إلى أخيه يأمره بأن يرد المرأة إلى زوجها ما دام أهلها قد رضوه زوجا لابنتهم<sup>(39)</sup>

وقد خرج إمام كبير على كفاءة النسب وتمسك بالمعيار الذي وضعه الإسلام، وهو الدين والخلق الحسن. فقد روى ابن قتيبة أن عليا زين العابدين بن الحسين زوج أمه- وهي أم ولد- من مولاه زبيد، وأنه اعتنق جارية

له وتزوجها، فكتب إليه الخليفة عبد الملك بن مروان يعيّره بذلك، فكتب إليه علي: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فقد أعتق رسول الله (صلعم) صفية بنت حبي ومتزوجها، وأعتق زيد بن حارثة وزوجه ابنة عمته زينب بنت جحش<sup>(40)</sup>.

على أن كفاءة النسب ظلت هي الراجحة بعد شرط الإسلام، فكان العربي يأنف من تزويج ابنته أو وليته من هجين<sup>(41)</sup>، ولو كان من أبناء الخلفاء، إذا كان مولوداً من أمّة أو من معتقة. فقد خطب عبد الملك بن مروان ابنة عقيل بن علبة المري، وكان من أشراف العرب، لأحد بنيه، وكان عقيل عند عبد الملك حواej، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن كنت لا بد فاعلا، فجنبني هجناك<sup>(42)</sup>، أي اخت لابنتي من أبنائك من أمّة عربية. ويروى أن عمر بن عبد العزيز كان ينهي عن زواج العرب من الموالي، ويقول: لا يتزوج من الموالي في العرب إلا الأشر البطر، ولا من العرب في الموالي إلا الطمع الطبع<sup>(43)</sup>.

وفي العصر العباسي ازداد عنصر الموالي كثرة بدخول شعوب كثيرة في الإسلام، وقوى مركزهم وخشي العرب أن ينالوا العribيات بكفاءة المساواة في الدين، فاشترطوا الكفاءة في النسب، واشتد الخليفة المنصور بشرط الكفاءة في النسب، حتى إنه أمر لا تزوج منافية إلا من منافي (أي من آل عبد المناف، وهم صميم قريش)<sup>(44)</sup>. وشاع عن رسول الله (صلعم) حديث يقول: (قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن بيطن، والعرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل). وظاهر أن هذا الحديث وما جرى مجرى من أحاديث أخرى تؤيد الإعتداد بكفاءة النسب، يناقض المبدأ الذي أقره النبي (صلعم) في جعل الكفاءة في الزواج متوافرة في الدين والخلق، ومن أجل ذلك لم يعتمد رجال الحديث بهذا الحديث ولا بغيره من أحاديث وردت في معناه، فقد جاء في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني أنه لم يثبت في الكفاءة حديث صحيح.<sup>(45)</sup>

ولذلك نرى فريقاً من الأئمة وكبار المجتهدين أقاموا كفاءة النكاح على معيار الدين والخلق ولم يعتدوا بكفاءة النسب، كالحسن البصري وسفيان الثوري وأبي الحسن الكرخي، ودليلهم في ذلك قول النبي (صلعم): (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه). وذهب هذا المذهب ابن تيمية وابن

حزم الأندلسى وابن القيم الجوزية، وفي ذلك يقول ابن القيم: (والذى يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين فى الكفاءة أصلاً وكما لا، فلا تزوج مسلمة لكافر ولا عفيفة لفاجر. ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة زواج الزانى الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، فيجوز للعبد القرن<sup>(46)</sup> نكاح المرأة النسبية الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً<sup>(47)</sup>. ويرى ابن حزم أن أهل الإسلام كلهم أخوة، فلا يحرم على ابن الزوجية زواج ابنة الخليفة الهاشمى إذا كان ذا دين وخلق<sup>(48)</sup>. وهذا ما ذهب إليه أيضاً الشيعة الزيدية، فأنهم لا يعتدون بكفاءة النسب فقد سئل الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عن نكاح الأكفاء فقال: (الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربיהם وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم، إذا أسلموا وأمنوا وليس لبعضهم فضل على بعض إلا بالتقوى)، ويستدل على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى. «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»<sup>(49)</sup> ومنها قول الرسول (صلعم): (إذا أتاك من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)، ومنها تزويع الرسول (صلعم) الموالي بالقرشيات، ومنها تساوي الناس في الديات والدماء، إذ تتساوى دية الشريف بدية الوضيع، مما يدل على التساوي في الحقوق والواجبات.<sup>(50)</sup>

غير أن تطور الحياة الإجتماعية في العصر العباسي والعصور التي تلتة، ورسوخ نظام الطبقات واختلاف الحرف والصناعات، جعل الفقهاء يضيفون إلى كفاءة الدين أو صفاتاً أخرى للكفاءة كالنسب والحرفة والحرية واليسار والحسب والسلامة من العيوب. وقد اعتبروها شروطاً لازمة يجب أن تراعي في الخطاب وقت إنشاء العقد.

والفقهاء ليسوا سواء في إيجاب هذه الأوصاف، فمنهم من جعل النسب شرطاً لازماً في الكفاءة، كالأشناف والشافعية والشيعة الإمامية<sup>(51)</sup>، فالوضع ليس كفواً للشريفة، والأعمى ليس كفواً للعربية. واستثنوا من هذا الشرط الأعمى إذا اشتهر بالعلم وأحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس، فيصير كفواً للقرشية، بل للهاشمية والعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وذلك أن كثيراً من الموالي رقوا إلى مراتب كبار العلماء في كل

صنف من أصناف العلوم، وخاصة في الحديث والفقه والتفسير ونالوا مقاماً كبيراً عند الناس. أما من لم يكن كذلك من الأعاجم، فليس بكافٍ للعربية مهما بلغ ثراؤه أو ارتفع مقامه في المجتمع. وقد ظلت الكفاءة في النسب مرعية عند العرب الأصلاء، وخاصة الهاشميين والقرشيين، ومنهم خلفاء بنى العباس، فكانوا لا يزوجون بناتهم إلا لهاشمي أو قرشي النسب. غير أن الخليفة القائم بأمر الله اضطر إلى تزويج ابنته للسلطان السلاجوقى طغرل بك سنة 454 دخوفاً من بطشه، وكان قد أرسل إليه يهدده إذا رفض<sup>(52)</sup>. كذلك أرسل السلطان السلاجوقى ملكشاه بن ألب أرسلان القاضي محمد بن عبد الرحمن النسوى، قاضي خوارزم، إلى الخليفة المقتدى بأمر الله ليخطب له ابنته للسلطان، فتوجه القاضي إلى الخليفة فلما جلس بين يديه أخبره بالأمر الذي جاء من أجله، ثم قال له: هذه هي الرسالة التي جئت من أجلها، وبقيت النصيحة. قال الخليفة: قل ما هي؟، قال: لا تخلط بيتك الطاهر النبوى بالتركمانية. فقال الخليفة. سمعنا رسالتك وقبلنا نصيحتك<sup>(53)</sup> ومن الفقهاء من جعل شرف المهنة شرطاً لازماً في الكفاءة، لتفاوت المهن شرفاً، كالشافعية والحنابلة وصاحبى أبي حنيفة، أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وقد خالف أبو حنيفة صاحبيه، ولم يجعل المهنة شرطاً لازماً في الكفاءة.<sup>(54)</sup>

ومنهم من جعل الحسب وهو العمل محمود -شرطًا لازماً في الكفاءة، فالرجل الذميم أو الفاسق، لا يكون كفواً لامرأة صالحة من أهل البيوتات، هذا عند الأحناف، ولكن أبي يوسف يراه كفواً، إذا كان مستتراً في فسقه<sup>(55)</sup> ومنهم من جعل اليسار شرطاً لازماً في الكفاءة، وهو أن يكون ثراء الزوج قريباً من ثراء الزوجة، إذا كانت ثرية، لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتباهون باليسار، والتفاوت في الثروة، إذا كان بينما قد يلحق عاراً بالزوجة وأسرتها<sup>(56)</sup>.

ومنهم من جعل السلامة من العيوب شرطاً لازماً في الكفاءة، كما في الشافعى، كما لو تبين أن الزوج مجنون، أو مصاب بجذام أو برص أو بمرض خطير. وقد أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية بهذا الشرط فألزمت الكشف الطبى على الزوجين من قبل هيئة طبية، فإذا تبين أن أحد الزوجين غير سليم البدن وأن صحته لا تسمح بالزواج فإن القاضي يرفض

إمضاء العقد وتسجيله.

وقد راى الفقهاء في تقرير أوصاف الكفاءة العرف، فكل ما قضى العرف أنه يجلب المعرفة للمرأة وأسرتها، يعتبر وصفا في الكفاءة وشرطًا لازما في العقد. واختلاف الفقهاء في هذه الأوصاف يعود إلى اختلاف أعراف البلاد. والعرف قانون قوله الرأي العام وهو مستمد من مبادئه الأخلاقية والفكريّة وتقاليد الاجتماعيات، وجزء من خرج عليه وخالف عمما يقضي به استهجان الناس ونفرتهم منه. وقد أيد الفقهاء هذا الجزء بالنسبة لمن خرج على أوصاف الكفاءة المقررة عرفاً، بجواز المطالبة بفسخ العقد. واعتبارها في الزواج إنما تقرر لدفع العار، وليس لصحة الزواج، لذلك فإنها تسقط بالإسقاط كبقية الشروط، فإذا تم الزواج برضاء الزوجة ورضاء ولديها صحة الزواج، ويعتبر الرضا إسقاطا<sup>(57)</sup>.

وتعتبر الكفاءة عند إنشاء عقد الزواج، فإذا تخلف وصف من أوصافها القابل للتخلص امتنع الإدعاء بالفسخ، لأن الكفاءة شرط في إنشاء العقد وليس شرطا في بقائه واستمراره، لأن منها ما هو عرضة للتخلص كالمال، بأن كان الزوج ميسورا عند عقد الزواج، ثم أصبح غير قادر على الإنفاق، أو كان صالحًا ففسد، أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فاحترف مهنة حقيقة، فلا يفسخ الزواج لهذه الأمور العارضة ولا عار في بقاء المرأة، إن تغير حال زوجها، بل هو الصبر والرضا بحكم القدر، وهذا أمران محمودان.

وحق الفسخ لعدم الكفاءة حق مشترك للزوجة وأوليائها، فإذا زوجها أبوها من غير كفاءة وهي غير عالمة بحاله، تكون مختيره بين الفسخ والإبقاء، وإن كانت عالمة بنقص كفاءته وزوجت نفسها وهي بالغة عاقلة، وكان والدها أو ولديها غير عالم بحال الزوج، كان من حقه أن يطلب الفسخ. والولي الذي له حق الإعراض هو الأب والأقرباء العصبة عند عدم وجوده كالأخوة الأشقاء، فإن تعددوا، ورضي البعض سقط حق الآخرين عند أبي حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن، ولم يسقط عند أبي يوسف إذا تساوا في الولاية<sup>(58)</sup>.

وتعتبر كفاءة النسب والحرفة أهم أوصاف الكفاءة، لأنها أظهر ما تتميز به طبقات المجتمع، وقد اشتـد الأحناف في التمسك بهما، لما يجلب الإخلال

بهما من عار يؤدي إلى خلل في روابط الأسرة وفساد الحياة الزوجية. ويرجع في تقرير كفاءة النسب والحرف إلى العرف العام في بلد الزوجة ويثبت العرف بالشهادة. ومن أبرز القضايا التي أثارت الرأي العام في مصر، قضية الشيخ علي يوسف، ونحن نسرد وقائعها وما انتهى إليه حكم القضاء الشرعي فيها.

### قضية الشيخ علي يوسف

علي يوسف شاب فقير من قرية نائية في صعيد مصر تدعى (بلصفورة). كان ذكياً وعصامياً. قدم القاهرة فتعلم واشتغل بمهنة الصحافة، واجتهد وكافح وواهله الحظ فأنشأ جريدة المؤيد، أكبر جريدة في مصر، يحررها أشهر كتاب العصر. وقد لقبه الناس بالشيخ علي يوسف، تعظيمًا له، وحصل على مكانة اجتماعية عالية قربته من خديوي مصر عباس حلمي الثاني، وانتخب عضواً في الجمعية العمومية، ومنحه السلطان العثماني أوسمة رفيعة، وكانت بينه وبين الشيخ أحمد عبد الخالق السادات،شيخ الطريقة الوفائية، مودة وصداقة. وشيوخ الطرق كانوا يدعون بالأشراف، لأنه يفترض فيهم أنهم إحدى سلالات النبي (صلعم). وكان للشيخ السادات ابنة تدعى (صفية) فخطبها الشيخ علي من أبيها، فرضيت هي وسكت أبوها، وعقد عقد الزواج في بيت السيد البكري، شيخ الطريقة البكرية، بغير علم أبيها. وفي اليوم التالي لعقد الزواج،قرأ الشيخ السادات في جريدة المقطم نبأ زفاف ابنته على الشيخ علي يوسف، فرفع الدعوى أمام المحكمة الشرعية طالباً فسخ العقد لعدم الكفاءة في النسب والمهنة. فمن ناحية النسب فإن الشيخ علي لا ينتمي إلى نسب رفيع كنسب زوجته، ومن ناحية الحرفة فإنه يحترف مهنة الصحافة وهي مهنة حقيقة. ونظر في الدعوى قاض عرف بالتزمتو، يدعى الشيخ أحمد أبو خطوة وتحدد للنظر فيها يوم 25 يوليو(تموز) سنة 1904.

و قبل جلسة المحكمة كتب الشيخ علي يوسف في جريدة مقلاً مؤثراً يخاطب به الشيخ السادات ويقول: (أما الشرف وبالطريقة التي يمكن أن تثبته لنفسك نستطيع نحن، وأما الثروة وبالطريقة التي تتوصل بها إلى بيان بسطة ما لك نتوصل نحن.. وأما الحرفة فكلانا عضو في الجمعية

العمومية أما أنا فمن قبل الأمة، وأما أنت فمن قبل الحكومة، والأمة أصل والحكومة فرع. وأما كوني صاحب جريدة فإني أترك شرف الدفاع عن هذه الحرفة لمحامي الدفاع.. ووويل ثم ويل للصحافة إذا أصابها سهم القضاء بشر...) وفي جلسة المحكمة قدم محامي الشيخ السادات شهودا لإثباتات عدم الكفاءة في النسب والمآل والحرفة، منهم من شهد على أصالة موكله، وأوصل نسبة إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله (صلعم)، ومنهم شهود كانوا موظفين في قرية (بلصفورة) مسقط رأس الشيخ علي يوسف، شهدوا بأنه من أسرة فقيرة، وأن أباه كان لا يملك شيئاً، وآخرون شهدوا على أن الشيخ يوسف بدأ عمله في الصحافة مصححاً، وهذا عمل وضعيف لا يفعله إلا عديم الأصل.. ووقف محامي الشيخ السادات يمدح موكله، ويقول: إنه يعيش على أملاك واسعة تركها له آباء الأماجد، ويقارن بينه وبين علي يوسف الذي يضطر إلى العمل لكسب رزقه، ويحترف مهنة حقيقة، هي الصحافة، وهي مهنة دينية يحرمها الشعاع الإسلامي، لأنها تقوم على الجاسوسية، وكشف الأسرار، وهذا منهي عنه شرعاً ..

ودافع محامي الشيخ علي يوسف عن موكله ودحض أقوال خصمه بحجج قوية مستمددة من واقع موكله الذي ارتقى بجده وكفاحه إلى مرتبة تضاهي في الشرف والأصالة مرتبة خصميه، وزاد في ثرائه عليه بكسبه وعمله. ولم يأخذ القاضي بهذه الحجج، وأصدر حكمه بقبول الدعوى، وقضى بفسخ عقد الزواج، والتفرق بين الزوجين، واعتمد في حكمه على أقوال فقهاء المذهب الحنفي المعول به في مصر، وهي تشترط لصحة الزواج كفاءة الزوج في النسب والمآل، والحرفة، وقد ثبت بالبينة أن الشيخ علي يوسف من أصل وضعيف وأنه يمتهن مهنة الصحافة، وهي مهنة محمرة، ولأن ثراءه الحالى لا يمحو عنه تلك الوصمة، وهي أنه كان فقيراً ذات يوم، وأن فقره في بيته، وإن زال عنه الآن باكتساب الغنى، إلا أن عاره لا يزول عنه.

وطعن الشيخ علي يوسف في الحكم بالإستئناف، ولكن طعنه رفض، وكتب مقالاً في جريدة يقول: (أين هي النصوص التي تقول إن الفقر السابق يبقى عاراً على صاحبه مهما نال بعد ذلك من الغنى والمآل والجاه ؟ إن القائل بذلك يريد أن يسجل الإنحطاط على الجنس البشري كله، لأن الأصل في الإنسان الفقر، والغنى طارئ عليه، وأساس الغنى الجد والعمل،

ولو علم الإنسان الفقير الذي توافرت فيه بواتح الهمة أن عار فقره القديم سيبقى له ولأولاده من بعده وصمة يعيرون بها، حتى من الكسالى الخاملين ممن رزقهم الله ميراثاً أو جرت عليهم صدقات وقف قديم .. ما انبعثت نفس أحد لعمل كبير...)

وقد تركت هذه القضية في نفس الشيخ علي يوسف جرحاً عميقاً، فظل يعمل ويجد حتى صار رئيساً لحزب، فوق ملكيته لأكبر جريدة في مصر، واستخدم ما حصل عليه في تلقيق نسب يصله بإحدى سلالات الرسول (صلعم) وسجل في سجل الأشراف وتزوج مرة أخرى من صفية ابنة الشيخ السادات. ومات الشيخ علي يوسف، وعاشت صفية بعده ثلاثة سنين، وتزوجت من زكي عكاشه صاحب أول فرقة تمثيل مسرحية في مصر والممثل الأول فيها.

في هذه القضية كان الرأي العام الشعبي يؤيد حكم القاضي بفسخ عقد الزواج، لعدم كفاءة النسب، ولدناءة مهنة الصحافة التي كان يطلق على من يمتهنها اسم (جورنالجي)، من كلمة «جورنال» الفرنسية، تهكماً واذراء له. ولم يسخط على الحكم إلا فئة من المثقفين، وهم آئذ نفر قليل إذا عدوا بعامة الشعب، وكان من أكبر الساخطين شاعر مصر الكبير حافظ إبراهيم، فحمل على الشعب الجاهل، وما ألف من خمول، وعبر عن سخطه وسخط الطبقة المستيرة بقصيدة يقول في مطلعها:

**حطمت اليراع فلا تتعجبني**

**وعفت البيان فلا تعتبني**

وينهي على من طعن بالشيخ علي يوسف، وانتقص من كفاءته، واعتماد القاضي (أبو خطوة) أقوالهم في حكمه فيقول:

**وزكي أبو خطوة أقوالهم**

**بحكم أحد من المضرب**

ويختتم قصيدته بنفحة مصدور فيقول:

**أممة ضاق عن وصفها**

**جناناً مافوه والأخطاب**

**تضيع الحقيقة ما بيننا**

**ويصل إلى البريء مع المذنب**

## ويهضم فينا الإمام الحكيم

### ويكرم فينا الجهر ونال الغبى

هذا العرف الذي انتصر، إنما نشأ من نظام فاسد للطبقات الإجتماعية، تحكمت فيه طبقة نالت رتبة الأشراف بالملق والتلقيق، وغطت جهلها بشراء موروث، تميز برفاهة العيش، وترفعت عنمن سواها بزهو الوجاهة، وأقامت بينها وبين الشعب سدا منيعاً. وتوهم الشعب الجاهل أن هذا حكم القدر، أن تكون السيادة من حق أصحاب الشرف العتيق والثراء الموروث عن غير جهد وكفاءة. وعلى هذا المفهوم تأسست قاعدة الكفاءة في الزواج، وكان الإخلال بها عاراً، لأنه يتجاوز العرف الراسخ. وتلاشت القاعدة الأصلية التي أقامها الإسلام للكفاءة في الزواج، وهي الدين والخلق، وفي توافر هذين العنصرين تتحقق المساواة بين المسلمين، ولا يتفاوتون إلا بالعمل الصالح. والعمل الصالح إنما يحصل بالعلم النافع والعمل المنتج المفيد، والتقييد بكفاءة النسب والثراء يتعارض مع مبدأ المساواة الذي أعلنه الإسلام وتآيد في تطبيق النبي (صلعم) في الأمثلة التي سبق بيانها.

غير أن التقاة من الناس كانوا في كل العصور لا يتقددون بأوصاف الكفاءة من نسب ومال وحرفة، بل كانوا يؤثرون تزويج بناتهم من عرف بالتقى والخلق الحسن، لأن مثل هؤلاء يكرمون نسائهم إذا أحبوهن ولا يظلمونهن إذا أبغضوهن<sup>(59)</sup>. ومن التقاة من يرفض تزويج ابنته من كبير من الكبار، ويفضل عليه تقىاً فقيراً. فقد روى أن الخليفة عبد الملك بن مروان خطب لابنه الوليد ابنة سعيد بن المسيب، وهو سيد التابعين، وأحد فقهاء المدينة السبعة، فرفض ابن المسيب تزويجها لابن الخليفة، وزوجها لابن أبي وداعمة على درهمين اثنين لزهده وتقواه<sup>(60)</sup>. ولا ريب أن الخليفة الأموي أراد أن يتقرب من الفقيه الكبير لمكانته العظيمة بين الناس، فلم يشأ ابن المسيب أن يطيعه في هواه. كذلك يروى عن سيد زوج ابنته لمولاه لأمانته، غير معتد بنسب أو مال. فقد جاء في وفيات الأعيان أن المبارك بن واضح المروري، كان مولى لسيد منبني حنظلة، وكان يعمل في بستانه من مدة طويلة. وفي يوم من الأيام جاء السيد فطلب من مولاه المبارك أن يحضر له من البستان رماناً حلواً، فمضى إلى بعض الشجر وأحضر رماناً وقدمه لمولاه فكسره فوجده حامضاً، فحربه عليه، وقال له: أطلب الحلواً،

فتحضر لي الحامض ؟ إذهب وأتني برمان حلو، فمضى المولى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضا حامضا، فاشتد حرده عليه، و فعل ذلك دفعة ثالثة، فقال له. أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟، قال: لا: فقال: كيف ذلك ؟، قال: لأنني ما أكلت منه شيئا حتى أعرفه، قال: ولم لم تأكل ؟ قال: لأنك ما أذنت لي. فكشف عن ذلك فوجده حقا، فعظم في عينه وزوجه ابنته فرزق منها غلاما. فهل علمت من كان ذلك الغلام ؟ إنه عبد الله بن المبارك، العالم الزاهد الحافظ،شيخ الإسلام في عصره، إنه الذي روى عنه مالك، وكانشيخ العلماء الحفاظ في زمانه (توفي سنة 181 هـ)<sup>(61)</sup>

وقد أخذت أكثر قوانين الأحوال الشخصية الحديثة التي صدرت في البلاد العربية بمعيار العرف في الكفاءة، واتجهت الأعراف إلى إسقاط معيار النسب والثراء وتقرير كفاءة العلم والخلق. فالمتعلم الخلوق كفاء للمرأة النسبية الثرية ما دامت راضية به، ولو كان فقيرا، أو من وسط اجتماعي متواضع وليس لوليها أن يعترض إلا إذا كان من زوجت نفسها منه فاسقا سيئ الخلق ولو كان متعلما، لأن العلم صفة خاصة بالمتعلم، أما الخلوق صفة لا تختص بالإنسان وحده، وإنما تتعدى إلى غيره، فيحمد بين الناس أو يذم. فإذا كان الزوج معروفا بالفسق واطراح القيم الأخلاقية التي تسود المجتمع الذي يعيش فيه، فإنه يجلب المضرة للمرأة ويلحق المغارة بها وبأسرتها. والغاية من الزواج هو إنشاء أسرة تقوم على المحبة والود، ويكون كل من الزوجين سكنا للأخر، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانا على خلق حسن. وعلى هذا الأساس أقام الإسلام شعار الأسرة الإسلامية بقوله تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها)<sup>(62)</sup>، و قوله تعالى: (ومن آياته ﴿أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾)

# زواج المصلحة

قد يتم الزواج لتحقيق مصالح خاصة تكون المرأة في الغالب ضحيتها، ومن هذه المصالح ما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الزواج السياسي، ومنها ما تقتضيه مصلحة الأسرة كالزواج من بنات العם، ومنها ما تقتضيه مصلحة الأب أو الولي.

## ١- الزواج السياسي:

هو الزواج الذي يعقد بين الملوك أو الرؤساء ليكون رابطة بينهم ودعمًا لمركزهم السياسي. وفي الجاهلية كان مثل هذا الزواج يعقد بين رؤساء القبائل، فيقيم بينهم تحالفًا يكون لهم قوة ومنعة، وفي المدن كان يعقد بين الأسر الكبرى لحماية مصالحها وترسيخ نفوذها.

ولما جاء الإسلام تجرد الزواج من مفهوم المصلحة وأضحى رابطة بين قلبين مؤمنين لإنشاء أسرة مؤمنة تتجلّى فيها ظاهرة المودة بين المؤمنين. فقد تزوج النبي (صلعم) ابنتي صاحبيه أبي بكر وعمر وزوج ابنته واحدة بعد الأخرى لعثمان بن عفان، وتزوج عمر ابنة علي بن أبي طالب. كذلك كان الزواج داعية للمواساة، فقد تزوج النبي (صلعم) سودة بنت زمعة بعد موت زوجها وفقدتها المعيل،

وتزوج زينب بنت خزيمة الهمالية (أم المساكين) وهند بنت أبي أمية المخزومية بعد مقتل زوجيهما شهيدتين في وقعة بدر، وتزوج رملة بنت أبي سفيان (أم حبيب) وكانت قد أسلمت مع زوجها عبيد الله بن جحش الأستدي، وهاجرت معه إلى الحبشة فتتصر هنالك وماتت في الحبسنة وظلت على إسلامها. ولما علم النبي (صلعم) بأمرها أرسل من يخطبها له وعقد عليها وأصدقها النجاشي مائتي دينار وحملت إلى النبي (صلعم) في المدينة وقد تأسى الصحابة بالنبي (صلعم) فكانوا يتزوجون الأيامى الذين استشهد أزواجهم في القتال أو ماتوا عنهم، كما فعل سعد بن أبي وقاص حين تزوج سلمى بنت حفص بعد مقتل زوجها أبي عبيد الثقفي في وقعة الجسر سنة 13 هـ، وكما فعل غيره من الصحابة ممن ذكرهم محمد بن حبيب في كتابه (المحرر) وغيره من رواة الأخبار.

وقد علل بعض الباحثين المتأخرین زواج النبي (صلعم) من بعض زوجاته بأنه كان مصلحة سياسية، أراد بها تأليف القبائل التي ينتمي إليها أولئك النساء. ونحن لا نرى ذلك، فالنساء اللاتي تزوجهن النبي (صلعم) منهن من عقد عليهن وتزوجهن، ومنهن من عقد عليهن ولم يتزوجهن وفارقهن، ومنهن من لم يجتمع بهن. فاللواتي عقد عليهن وتزوجهن منهن قرشيات من بنات أصحابه أو ممن مات أزواجاً، وكان زواجه توثيقاً لمودة أصحابه، ومواساة لمن فقدن المعيل وفيهن من كان أهلهن من المشركين وكان يمتنع عليهن العودة إليهم كرملاة بنت أبي سفيان، ومنهن نساء سبین في قتال وكن زوجات لرؤسائه في أقوامهن وقد اصطفاهن الرسول لنفسه، لكي لا يقعن في قسمة من لا يحسن صحبتهم، ثم حررها وتزوجهن. وليس في زواجه من بنات صاحبته أو من أيمات قتل عنهن أزواجاً، أو من نساء سبین بقانون الحرب ما يحقق أية مصلحة سياسية، فزواجه من رملة بنت أبي سفيان، وأبوها مشرك، لم يخدم سعير الحرب بين قريش وبين المسلمين، وزواجه من صفية بنت حبيبي بن أخطب، زعيم يهودبني قريطة، وزواجه من ريحانة بنت زيد بن عمرو، زعيم يهودبني النضير، لم يخدم حقد اليهود عليه وإثارة المشركين لحربه. وهناك نساء من بنات الملوك عقد عليهن النبي (صلعم) ولم يتم الزواج بهن وفارقهن، ولم يجتمع بهن: منها فاطمة بنت الضحاك الكلابية، وأسماء بنت النعمان الكندية، وقتيلة بنت قيس بن معده

يكرب الكندية، ولو كان يريد تحقيق مصلحة سياسية لما فارقهن. وفي أخبار السيرة النبوية ما يثبت أن الأسر الكبيرة والقبائل القوية الممنعة كانت تطمع في مصايرته، ولو شاء أن يتزوج منها لكسب سياسي لفعل. وقد أتاه الكسب السياسي من صدق الرسالة التي دعا الناس إليها وصحة العزمية التي استطاع بها أن يحول مجتمعاً من طور الجهالة إلى طور تقدم به الأمم وينتشر فيها الخير والأمن والسلام.

ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية في أعقاب حروب شقت المسلمين إلى فرق متازعة، عمد الخليفة الأمويون إلى تألف القبائل والأسر القوية بالمال والمصاورة لدعم مركزهم السياسي. وقد اشتدت ظاهرة الزواج السياسي في عهد الخليفة العباسيين وفي عهد الخليفة الأمويين في الأندلس. فقد تزوج المؤمن بوران بنت الحسن بن سهل، الوزير الفارسي، لمصاورة الفرس الذين آذروه في حرب أخيه الأمين وانتزاع الملك منه، كذلك تزوج الخليفة المعتضد قطر الندى بنت الأمير خمارويه، أمير مصر بعد انهزام جيش الخليفة في معركة الطواحين سنة 271 هـ، وقد أراد الخليفة من هذا الزواج شد أزره بأمير قوي تركي الأصل، أمام أخيه (الموفق) الذي كان يمارس السلطة الفعلية من دونه، وكان الموفق يريد عزل خمارويه عن مصر، فخرج عليه وعصاه، وهزم جيشه في معركة الطواحين.

ولما آلت السلطة إلى آل بويه-وهم قوم من الدليم تسلطوا على الحكم- أرادوا أن ينقلوا الخليفة إليهم لاستمرار في أعقابهم عن طريق تزويج بناتهم من الخليفة. ففي سنة 369 هـ زوج السلطان عضد الدولة البويعي ابنته من الخليفة الطائع لأمر الله. وفي سنة 383 هـ زوج بهاء الدولة البويعي ابنته من الخليفة القادر بالله لهذه الغاية، ولكن الله شاء ألا يعيش من هذا الزواج ولد.

ثم آلت السلطة إلى آل سلجوقي-وهم قوم من الترك انتزعوا السلطة من آل بويه. فطمعوا بما طمع به آل بويه وأرادوا نقل الخليفة إليهم عن طريق مصاورة الخليفة فزوجوا الخليفة القائم بأمر الله من خديجة خاتون بنت داود أخي السلطان أرطغرل بك، وطبع هذا السلطان نفسه بالخلافة فتزوج ابنة الخليفة القائم سنة 455 هـ، ولم يخلفه ولد منها لأنه كان عقيماً، و فعل مثله ابن أخيه السلطان ملكشاه حين زوج ابنته إلى الخليفة المقidi بالله

سنة 480 هـ، كذلك أراد الله ألا يخلف من هذا الزواج ولد. وقد نحا هذا النحو خلفاء بنى أمية في الأندلس، فقد تزوجوا من بناة الملوك النصارى الذين كانوا يحاربونهم ليتقووا بهم على أعدائهم من ملوك آخرين أو على أمراء مسلمين كانوا يخرجون عليهم. وقد أدى هذا الزواج غرضه الم Hein وكان من أعظم الأسباب التي أدت إلى زوال الدول الإسلامية في الشرق والغرب.

وقد يكون الزواج السياسي بمنها من بنود الصلح بين ملوكين، أو بين خليفة وأمير متغلب من أمراء الأقاليم، ومن ذلك زواج الأميرة عدوية بنت ناصر الدولة الحمداني، أمير الموصل، من أبي منصور ابن الخليفة العباسى المتقي لله، وزواج بنت السلطان عز الدولة البوهيمى من عدة الدولة أبي تغلب فضل الله الحمداني، أمير الموصل سنة 362 هـ، وزواج الأمير المنصور بن أبي عامر من ابنة الملك الإسبانى (شانجه الكبير) ملك (نافار) سنة 399 هـ وهى أم ولده عبد الرحمن الذى كانت تقبه أمه بلقب (شنجول)- وهو تصغير شانجه- لشبهه بأبيها، وزواج ملوك وأمراء أندلسية من أمراء إسبانيا قد حقق مصالح سياسية سلبية، انتهت بالقضاء على الحكم الإسلامي في إسبانيا والأندلس.

## 2- الزواج من أبناء العمومة

كان العرب في الجاهلية يؤثرون الزواج من نساء الأسرة أو العشيرة، وهو ما يعبر عنه بالزواج من داخل الجماعة<sup>(64)</sup> (Endogamie). ومن هنا نشأ عندهم حق ابن العم في الزواج من بنت عمه، وهذا الحق معترف به عند كثير من الجماعات. وقد اهتم بدراسة هذه الظاهرة علماء الاجتماع ومنهم (فرازر) و (ويستر مارك wester marck) ويعللون ذلك بسبب اقتصادي وهو أن ابن العم يتزوج ابنة عمه بدون مهر أو بمهر قليل، ومن أجل ذلك يعرض عن الزواج من الغريبة لأنها تكلفه مهرا عاليا<sup>(65)</sup>. والعرب يرون أن الزواج من بنت العم يشد أواصر الأسرة ويحفظ ثروتها فلا تبدد بالمهور، ثم إن بنت العم تتتحمل من ابن عمها ما لا تتحمله الغريبة، ولذلك يقولون أن (بنات العم أصبر)<sup>(66)</sup>. غير أن العم إذا أراد أن يرفض تزويج ابنته من ابن عمها، طلب مهرا عاليا لا يستطيعه، كما جرى مع الشاعرين المشهورين:

عروة بن حزام والصمة بن عبد الله القشيري، فقد رفض كل منهما أن يزوج ابنته من ابن أخيه لعجزه عن دفع المهر الذي طلبه منه، مع شدة حب كل منهما لابنة عمه.

ومع شيوع العرف بيايثار ابن العم، فإن العرب كانت تراعى الزواج من نساء غريبات، فكانوا مع اعترافهم بأن ابنة العم أصبر يقولون: (ولكن الغرائب أنجب) <sup>(67)</sup>.

وقد حث الإسلام على الزواج من الغرائب لتحقيق غاية اجتماعية وأخرى صحية. فأما الغاية الاجتماعية فهي ربط الأسر والعشائر بلحمة النسب والقربى فتحف بذلك حدة العصبية القبلية التي يرفضها الإسلام. وأما الغاية الصحية، فهي تجديد الدم في النسل، فإن حصر الزواج بالأقارب يخمد نشاط الخلايا الدموية فيضعف النسل، لذلك كان الرسول (ص) يحض على الزواج من الغرائب ويقول: (اغتبروا لا تضروا) <sup>(68)</sup>، أي تزوجوا في بعاد الأنساب لكيلا تتسلوا أولادا ضعفاء. وقال عمر بن الخطاب لجماعة من بنى السائب حين وفدا عليه: (يا بنى السائب، لقد أضويتم، فانكحوا في الغرائب) <sup>(69)</sup>. وفي ذلك يقول شاعر:

تجاوزت بنت العم وهي حبيبة

مخافة أن يضوى على سايني

ويقول شاعر آخر:

تنحيتها النسل وهي غريبة

فجاءت به كالبدر، خرقا مع مما

ويمتذج شاعر فتى بأنه ابن لغريبة فيقول:

فتى لم تلدء بنت عم قريبة

فيضوى، وقد يضوى سليل الأقارب

وفي ذلك يقول العتبى: تزوج أهل بيت بعضهم من بعض، فلما بلغوا البطن الرابع، بلغ بهم الضعف إلى أن كانوا يحبون حبوا، لا يستطيعون القيام. وهذا القول صحيح، فإن الزواج الدائم من الأقرباء يؤدى إلى إضعاف النسل جسدا وعقلا، وقد دلت الشواهد على أن الأسر التي تحصر الزواج في أبناء العمومة يفسو فيها الخبر وتسرى فيها العاهات.

على أن الزواج من بنات العم قد زال في المدن بزوال الأسر الكبيرة،

التي تتمسك بهذه العادة حفظاً لثروتها، ولكنها ما زالت موجوداً في الأرياف، في أنحاء كثيرة من البلاد العربية، فإذا ما زوج العم ابنته لغريب ولم يرع حق ابن أخيه فيها، أثار ذلك شقاً قد يؤدي إلى إراقة الدماء.

### 3- الزواج مصلحة الأب أو الولي.

قد يستغل الأب أو الولي سلطة ولاليته على البنت فيزوجها بإرادته إن كانت قاصراً أو يكرهها على قبول إرادته إن كانت غير قاصر. وقد كانت التقاليد تفرض على البنت الإذعان لإرادة أبيها أو ولديها. وقد يتغى من تزويجها نيل مصلحة مادية فيزوجها من رجل غني يطمع بثرائه، أو يتغى نيل مصلحة معنوية فيزوجها من ذي جاه يطمع بالتقرب إليه أو من ذي شهرة عند العامة بدينه وتقواه فيتكسب بشهرته. والبنت حين يعقد عليها لا تعلم من ستزف إليها، فقد يكون شيخاً هرماً وتكون هي في مقتبل العمر، وقد يكون قبيحاً وتكون هي وسمة جميلة، وقد يكون غبياً وتكون هي فطنة ذكية. وعليها أن تقبل الرجل الذي دفعت إليه دفعاً، وأن تذعن لمصيرها وقدرها، من أجل أن يجيء أبوها أو ولديها ما يقدر من مصلحة مادية أو معنوية.

زواج المصلحة، في آية صورة من صوره، هو بيع تكون المرأة فيه سلعة مشتهاة، لا رأي لها فيما يشتريها. وقد حرم الإسلام كل زواج لا ترضى عنه المرأة أو يكون رضاها منتزعاً بالإكراه أو الخديعة لأنها طرف أصيل في عقد يستمر طيلة حياتها وفيه تتحمل مسؤولين ضخمة، هي مسؤولية الزوجة والأم وربة البيت، فلا بد أن تكون على علم ودرية بمن تقتربن به، بحيث يشترك قلبها وعقلها في قبولة. وإذا كان للأباء حق الاعتراض على رجل اختارته المرأة زوجاً لها وكان اعتراضهم متفقاً مع ما قرره الشرع أو العرف فليس من حقهم أن يسلبوها حق التعبير عن إرادتها في أمر يخصها. على أن تحرير المرأة من الجهل والعزلة قد اقتربن بتحرير العقول من تلك التقاليد المخالفة لروح الشريعة ومقاصدها، ولم تبق سارية إلا في البيئات المتخلفة عن ركب التحرير.

## **القسم الخامس**

- ١- المهر**
- ٢- الجهاز**
- ٣- الأعراس**
- ٤- الحمل والولادة**
- ٥- الختان والخض**
- ٦- تسمية الأولاد**

المهر في أصله التاريخي هو ثمن المرأة، فقد كان الرجل في الجماعات البدائية يعتبر زوجته ملكا له لأنها اشتراها بماله، ويعتبر أولاده ملكا له لأنهم نتاجه، فكان يتصرف بزوجته وأولاده تصرفه في ماله <sup>(١)</sup>. ففي الجماعات الصائدة كان الرجل يشتري المرأة بما يقدم لأبيها من صيد. وفي الجماعات الراعية كان الرجل يشتري المرأة بما يقدم لأبيها من رؤوس الماشية. وحين استقر الإنسان في الأرض وزرعها وأنشأ المدينة أصبح ثمن المرأة غاللا أو رقيقا أو حيوانا، وبظهور النقد أصبح الثمن نقدا. أما الفقراء الذين لا يستطيعون شراء المرأة في تلك الجماعات، فكانوا يتداولون الأخوات، فتكون كل أخت ثمنا للأخرى، وقد يقدم الرجل عملا أو خدمة لوالد المرأة فيكون عمله أو خدمته ثمنا للمرأة. ومما يدل على أن المرأة، فيما مضى، كانت شيئا مملوكا، أنها كانت تجعل بدلا للصلح في حالات القتل. فكان المتهم بقتل يعطي ابنته أو أخته لولي المقتول فيتزوجها، ويبرم بهذا الزواج الصلح بينهما. وفكرة تملك المرأة جعلت مقارفة الزنا، في بعض الجماعات، بحكم سرقة، أي أن الزاني قد اعتدى على ملكية مالك المرأة وهو زوجها،

فكان يعاقب فيها بعقوبة السارق، أما المرأة فكانت تجلد أو تقتل<sup>(2)</sup>. وكان الزواج عند قدماء اليونان يتم بشراء المرأة بعدد من الثيران أو ما يساويها، يسلمها الخاطب إلى أبيها<sup>(3)</sup>. وعند قدماء الرومان كان انتقال ملكية المرأة من أبيها إلى زوجها يتم بطريق البيع بالقبض المانسيباسيو (Mancipatio) وبها يدفع الزوج الثمن ويقبض المرأة كما يقبض أي مبيع<sup>(5)</sup>. وعند عرب الجاهلية، كان المهر ثمناً للمرأة، يقبضه أبوها أو ولدتها ويسمى (النافجة) وهو كل ما ينفع في مال الرجل أي يزيد فيه ويعظمها<sup>(6)</sup>. وكان المهر عادة عدداً من الإبل يسوقها الخاطب إلى بيت مخطوبته فتسمى (السياق) وكان عددها يقدر على مقدار المرأة في قومها وحظها من الحسن والجمال. أما عند عرب المدن فكان المهر يدفع نقداً.

ولما جاء الإسلام حرر المرأة من نظرة الجاهليين إليها، ومنحها حقوقاً إنسانية وأخرى شرعية، فجعل لها حق التعبير عن رأيها في خاطبها، ومنع تزويجها بغير إرادتها، وأجاز لها طلب فسخ عقد زواجها إذا أبرمه أبوها أو ولدتها بغير إرادتها أو إذنها، ومنحها حق التملك والتصرف فيما تملك، إلى غير ذلك من الحقوق التي كانت محروشة منها. وترتبط على ذلك تبدل المفهوم الجاهلي للمهر، فلم يعد ثمناً للمرأة، وإنما أصبح حقاً لها يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها وحبس نفسها عليه لإنجاب أولاد تكون منهم أسرة، وينسبون إلى أبيهم. وإذا كان بعض الفقهاء قد دعوا المهر ثمناً للبضع<sup>(7)</sup>، فإنما عنوا به الثمن الحكمي الذي ينشئ للزوج حقاً قاصراً عليه في معاشرة زوجته. دون ممارسة أية سلطة عليها، فيما عدا ما تقرره الشريعة من حقوق وواجبات على الزوجين.

ومن أجل أن يجرد الإسلام المهر من عنصر الثنوية المادية، خفضه حتى جعله رمزاً، فقد قال النبي (ص) لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال: (إلى نفسك ولو خاتماً من حديد)، وكان فقراء الصحابة يتزوجون بملء الكف طعاماً من قمح أو شعير أو صاع من التمر. وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في تحرير المهر من الثنوية، إذ جعله وسيلة لفعل الخير وعملاً من أعمال البر، كالاعتق من الرق ونشر العلم والعقيدة. من ذلك أن النبي (ص) أعتق جويرية بنت الحارث المصطلكية وتزوجها، وكان عتقها من الرق مهراً لها<sup>(8)</sup>. كذلك تزوجت أم سليم بنت ملحان أبا طلحة الأنباري، على أن يسلم فأسلم،

وكان مهرها إسلامه. وزوج النبي (ص) امرأة لرجل لم يكن لديه مال على أن يعلمها ما يحفظ من القرآن وكان يحفظ بعض آيات منه. وفرع الفقهاء على ذلك أن العلم يصح أن يكون مهرا<sup>(8)</sup>. ومن أجل ذلك دعا الإسلام المهر (صداقا) لإشعار الزوج بصدق رغبته في الزواج،<sup>(9)</sup> ودعاه (نحلة)<sup>(10)</sup> العطاء بغير عوض، وفي ذلك يقول تعالى: (وَاتَّوْ النِّسَاءُ صَدَقَاتَهُنَّ نَحْلَةً)<sup>(10)</sup> ودعاه (حباء) وهو ما يعطى من مال تكريما لصاحبها، ودعاه (علاقة) لأنه يربط بين الزوجين.

وقد وضع الأحناف والمالكية حدا أدنى للمهر، واختلفوا في هذا الحد، فأقله عند الحنفية عشرة دراهم، وأقله عند المالكية ثلاثة دراهم، ولا حد لأقله عند الشافعية والمالكية، فكل ما يسمى مالا، قل أو كثر، يصح أن يكون مهرا، لقوله تعالى: (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ)<sup>(11)</sup>، فأطلق المال ولم يحدده، والإطلاق يقع على الكثير والقليل، وقول الرسول (صلعم): إلتمس ولو خاتما من حديد. أما أعلى المهر فالفقهاء متتفقون على أنه لا حد لأكثره، لأنه عطاء يمنحه الرجل لزوجته، ولا حد لأكثر العطاء. ولم يزد صداق رسول الله (ص) لنسائه على أكثر من خمسمائة درهم<sup>(12)</sup>.

ولما بدأت الفتوح الإسلامية في عهد أبي بكر واتسعت في عهد عمر بن الخطاب، أثري المسلمين من غنائمها، فارتقت المهر وغالى فيها الناس، وخطب عمر فقال: أيها الناس، ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم بها النبي (صلعم)، فإنه ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اشتري عشرة أوقية<sup>(13)</sup>، وإن الرجل ليغالي بصدق امرأته حتى يكون ذلك لها في قلبه عداوة، حتى يقول قد كلفت علق القرية<sup>(14)</sup>. وأراد عمر بعد ذلك أن يضع حدا أعلى للمهر لا يتتجاوزه أحد، ليكون الزواج سهل المؤونة، فلما هم أن يدعوا الناس إلى ذلك خطأته امرأة وتلت عليه قول الله تعالى: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ، وَآتِيَتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانَا وَإِثْمًا مُبِينًا)<sup>(15)</sup>، فسكت الفاروق عمر وقال: أخطأ عمر وأصابت امرأة.

وإذا كان الخليفة عمر قد غلبته امرأة بحججة القرآن، فقد كان الباعث الذي دعاه لتحديد أعلى المهر مستمدًا من روح الشريعة، وهو تيسير الزواج،

وهو ما دعا إليه النبي (صلعم) بقوله: (إن أعظم النكاح بركة أيسره) وروي عنه قوله: (خير الصداق أيسره). غير أن الطبقة الثرية التي نشأت مع الفتوح، ومنها الطبقة الحاكمة من خلفاء وأمراء وولاة، قد أسرفت في بذل المهر. فقد أصدق مصعب بن الزبير أمير العراق، عائشة بنت طلحة التيمية خمسمائة ألف درهم، وأهدى إليها مثلاها، مما أثار حفيظة شاعر فقال:

### بضع الفتاة بألف ألف كامل

وتبيت سادات الجنود جياعا

لو لأبي حفص أقول مقالي

وابثه ما قد أرى لارتاعا<sup>(16)</sup>

فالشاعر يقول لو أن أبا حفص وهي كنية عمر بن الخطاب-علم بذلك لارتاع وفزع. إذ لا يسوغ أن يدفع الأمير ألف ألف درهم لزوجته وتبيت سادات جنوده جياعا.

وفي عهدبني العباس ارتفعت مهور الخلفاء والأمراء إلى مائة ألف دينار، وبهذا القدر من المهر تزوج المؤمن بن الرشيد بوران بنت الحسن بن سهل سنة 210 هـ، وتزوج الخليفة المعتصم قطر الندى بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، سنة 282 هـ، وتزوج محمد بن الخليفة المكتفي ابنة الوزير أبي الحسن القاسم بن عبيد الله بن سليمان بن وهب سنة 290 هـ، وتزوج أبو منصور ابن الخليفة المتقي الأميرة عدوية بنت ناصر الدولة الحمداني أمير الموصل، وتزوج الخليفة الطائع لله الأميرة شاه زمان ابنة عز الدولة البويعي، وتزوج القادر بالله الأميرة سكينة بنت بهاء الدولة البويعي سنة 383 هـ، وتزوج كل من مهذب الدولة البويعي وابن عمه بهاء الدولة إبنة الآخر سنة 483 هـ، وكان الصداق من كل جانب مائة ألف دينار، وتزوج مشرف الدولة أبو علي الحسن البويعي أمير فارس والأهواز ابنة علاء الدولة بن كاكويه، أمير الري سنة 415 هـ، وتزوج الخليفة القائم بأمر الله خديجة خاتون بنت داود بك أخي أرطغرل بك السلجوقى، وتزوج الخليفة المقتدى بالله ابنة جلال الدولة ملكشاه السلجوقى سنة 480 هـ، وفي سنة 454 هـ تزوج أرطغرل بك ابنة الخليفة القائم بأمر الله على كره من الخليفة، وكان صداقها أربعمائة ألف دينار<sup>(17)</sup>

وقد تأسى الأغنياء من كبار التجار والملاك ببيوت الأشراف، فغالوا في

مهر بناهم، وأضحى المهر عديلاً للنسب والثروة. وكان الأغنياء إذا أفحشوا في الثراء التمسوا لأنفسهم نسباً كريماً يرفعهم إلى مراتب الأشراف فيجمعون بين الحسينيين، ولا يزوجون بناهم إلا من أضحى من أمثالهم نسباً ومالاً. ويلي هؤلاء في المرتبة، طبقة أطلق عليها اسم (الأعيان) والوجهاء) لهم من نالوا حظوة عند الحكام، فارتقا إلى المناصب العليا ونالوا بها كثيراً من الثراء ومنحوا الألقاب، وجاراهم في ذلك حديث النعمة، وأضحى المال وحده هو معيار الكفاءة، وفي ذلك يقول شاعر:

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم

قد كان ذلك في الزمان الأقدم

أما بنوهذا الزمان فإنهم

لا يعرفون سوى يسار الدرهم

وصار مهر البنت يقدر على قدر أمثالها، فلا يجوز أن يقل عن مهر أخواتها أو بنات عمها أو بنات خالها أو بنات من كان آباءهن في مرتبة أبيها جاها وثراء، فإذا قل عن أمثالها، لحق أهلها العار وشاعت الظنون في تقسيير ذلك.

وخطب المهر للمساومة، فارتدى عنصر الثمنية التي جرده منها الإسلام، وحتى الآن يسمى المهر (حقاً) ومعناه في الإصطلاح الشائع الثمن، فتقول: كم هو حق هذا الشيء؟ ت يريد ثمنه، وتقول: كم هو حق هذه المرأة، تريد المبلغ المدفوع مهراً لها، ويسمى اليوم الذي يتفق فيه ذوي الخاطبين لتحديد المهر (يوم فصل الحق)، وفيه يساومولي الخاطب في المهر ويستعين بمن صحبه معه من الأصدقاء في هذه المساومة، وهذا ما دعا شاعراً إلى أن يقول:

يقولون تزويج وأشهـد أنه

هو البـيع إلاـن من شـاء يـكذـب<sup>(18)</sup>

وإذا تم الاتفاق على المهر، تحدد يوم لإعلان الخطوبة، وفيه يقدم الخاطب لخطيبته هدية جرت العادة أن تكون حلية من أساور من ذهب أو عقداً من ماس أو لؤلؤ أو غير ذلك ويسمى الإملاك، ويجب أن يراعي فيه إملاك مثل الخطوبة.

ويقوم غلاء المهر وما تبعه من أعباء ونفقات على الزعم بأن غلاء المهر

يعبر عن رفعة البنت وشرف بيتها وأنه ضمان لسعادتها، وقيد للزوج يحمله على حسن معاملتها، أو الصبر عليها. ومن أجل ذلك كان يدفع بعض المهر ويؤجل أكثره إلى حين الفرقة بالطلاق أو الموت. وقد جرت العادة في زماننا أن يكون معجل المهر مبلغاً رمزاً وأن يؤجل كامل المهر. غير أن الواقع والقضايا التي تنشأ عنها دلت على أن غلاء المهر لا يجلب السعادة ولا يقيد الزوج في شيء. وكثيراً ما نرى انهيار الزواج الذي يتم بمهر عالٍ، فهو لا يلبي أن يبتز ويفرض، مما يضطر الزوجة إلى التنازل عن مؤجل المهر، مهما بلغ، وإذا استمر الزواج فإنه يستمر على كره وبغضه ومعاناة مريرة لا تطيب معها الحياة.

على أن تحولاً أخذ يطأطأ عل تقويم المهر فيطبقات المثقفة المتحركة من التقاليد التي رسخها الجهل والتخلف. فالآباء والأبناء المثقفون، العليمون بغاية الزواج، المدركون لأهدافه التي شرعها الإسلام، أخذوا باعتبارات العلم والأخلاق والسلوك الحسن. فالعلم مورد يؤمن للزوجين حياة كريمة، والخلق رابطة متينة، وهو الأساس الذي تقوم عليه الرحمة والمودة بين الزوجين، والسلوك اتباع نهج سليم في الحياة وإدراك مسؤولية الزوجين في حياتهما المشتركة، وهذه هي العناصر الأساسية التي قررها الإسلام لخلق أسرة سعيدة.

## الجهاز

الجهاز هو كل ما تحتاج إليه العروس<sup>(١٩)</sup>. وفي الجاهلية كان الأب يمتلك المهر ويشتري لابنته ما تحتاج إليه، وكان لا يعدو الثوب أو الثوبين. أما في البيوتات الشريفة، فكان الأب يجهز ابنته بكل ما تحتاج إليه، ويحليلها بالحلي، وتحمل مع جهازها في موكب إلى بيت زوجها. وفي الإسلام كانت المرأة تشتري من مهرها الذي تملكه ما تحتاج إليه، وإذا كان أبوها من المؤسرين اشتري لها جهازها من ماله. ولم يتبدل من ذلك شيء خلال العصور، إلا ما كان من اختلاف العادات والأعراف المحلية.

وقد جرت العادة في الجيل الماضي أن يعرض الجهاز في بيت والد الزوجة، ويدعى أهل الزوج والأقرباء والأصدقاء لاستعراضه في حفل يقام لهم، ثم توضع ملابس العروس في صناديق مزخرفة بالنقوش وتحمل على دواب. أما الأمة في الأخرى من فرش ووسادات وأغطية ومطرزات فكانت تحمل على الأكتاف، أو الأكتاف، يحملها شباب يلبسون أحسن ثيابهم. وينقل الجهاز من بيت العروس إلى بيت الزوج في موكب تقدمه الموسيقى الشعبية، ويحفل بالجهاز شباب من أخوة الزوج وأبناء عمومته وخُولته وأصدقائه، وهم يهلوون، ويتعبدون مرور

الموكب من أسواق الأحياء للشهرة، وكلما مرروا بحى وقف الموكب عند مقهى الحى أو ساحتة وعزفت الموسيقى، وهكذا حتى يصل الموكب إلى بيت الزوج، فتلتقاء النساء بالزغاريد، ويشاركن في ذلك نساء الحي اللائى جئن للفرجة. فالحى كله في فرح وحبور، ينتشى في مثل هذه المناسبات. ويعرض الجهاز في غرفة مخصصة للعروسين، ويعاد عرضه على المدعوات.

وقد ظل نقل الجهاز يجري في احتفال علني، تشهده الأحياء التي يمر فيها، ويعرض على الناس، إلى عهد قريب، ثم أخذ يتلاشى مع كثير من عادات الزواج، وظللت منه بقية في الأحياء الشعبية، فيها مسحة ضئيلة من الماضي.

ومن أشهر أجهزة العرائس، جهاز قطر الندى ابنة خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، وكان الخليفة المعتصم بالله قد عقد عليها، وحمل جهازها من مصر إلى بغداد، وقوم بألف ألف (مليون) دينار. ومن أشهرها أيضاً جهاز ابنة السلطان ملكشاه السلجوقى، وكان الخليفة المقتدى بالله عقد عليها وقد حمل جهازها من أصفهان-حاضرة السلاطين السلجوقيين-إلى بغداد على مائة وثلاثين جملاً، مجللة بالديباج الرومي، وكانت أحمالها أمتعة من الذهب والفضة، وصناديق حملت على مائة وسبعين بغلان مجللة بأنواع الديباج الملكي وأجراسها وقلائدتها من الذهب الخالص والفضة الخالصة، وكانت الصناديق مملوءة بالجواهر والحلبي، ومشي بين الموكب ثلاثة آلاف فارس يتقدمهم (ثلاثة وثلاثون فارساً، يمتطون خيولاً مطهمة، عليها مراكب الذهب، مرصعة بأنواع الجواهر، ومهد عظيم للأمير، كثير الذهب، ويتقدم الموكب فرقة موسيقية تضرب بالبوقات<sup>(20)</sup>). كذلك نقل جهاز ابنة السلطان بركيما روق بن ملكشاه، وكان الخليفة المستظهر بالله عقد عليها، وسار الموكب من أصفهان إلى بغداد في مائة واثنين وسبعين جملاً مجللة بالديباج<sup>(21)</sup>

## الأعراس

العرس هو الإحتفال بالزواج ويسمى ليلة الزفاف أو (الدخلة)، ويطلق عليه أيضاً اسم (الفرح) ويحدد له يوم يجري الإنفاق عليه بين أهل العروسين، وعند بعض الشعوب يجري في مواسم معينة تخضع لظروف مناخية أو اقتصادية. فشعوب الأسكندرية التي تعيش في المناطق القطبية تتزوج بعد انتهاء الليل الطويل وعودة الدفء مع طلوع الشمس. والشعوب الزراعية تتزوج بعد جنى المحصول وقطف التamar، ويكون ذلك في شهر (أغسطس) و(سبتمبر) أو في شهر (أبريل) و(مايو) عند الشعوب التي تزرع الأرز ويجنى في هذين الشهرين. وعند شعوب زراعية أخرى تجري الأعراس بعد الانتهاء من العمل الزراعي وبعض الشعوب تتفاءل ببعض الأشهر فتقيم الأعراس فيها، ففي الصين تجري الأعراس في زمن الربيع أو في أول شهر من شهور السنة الجديدة، وفي بلاد أوروبا تجري الأعراس على الغالب في موسمين: الأول في شهري فبراير ومارس والثاني في شهري سبتمبر وأكتوبر<sup>(22)</sup>.

أما عند العرب في الجاهلية فلم يكن عندهم موسم معين للزواج، غير أنهم يكرهون الزواج في شهر شوال ويتطيرون به<sup>(23)</sup>، وقد أبطله النبي

(صلعم) وتزوج عائشة في شهر شوال، وكانت أحظى نسائه عنده<sup>(24)</sup>، وأضحى بعد ذلك شهر شوال من أحب الشهور لإقامة الأعراس<sup>(25)</sup>. كذلك كانوا يتطيرون من الزواج في ليالي المحرق، وهي الليالي الأخيرة من الشهور القمرية، وفي ذلك يقول شاعر تزوج في زمن المحرق:

**بنيت بها قبل المحرق بليالي**

**فكان محرقا كله ذلك الشهر**<sup>(26)</sup>

ويحدد موعد الأعراس في الأرياف في نهاية جني المحاصيل الزراعية، وتكثر الأعراس زمن الخصب. أما في المدن فليس للأعراس موسم معين، غير أن الناس يكرهون إجراءها في شهور صفر وجمادي ويستحبون إجراءها في شهري ربيع وشوال. أما العرس (الدخلة) فقد جرت العادة أن يكون ليل الإثنين أو ليل الجمعة.

ويجري العرس في احتفال يختلف باختلاف الشعوب، كما يختلف باختلاف الطبقات الإجتماعية ويختضن للعادات والأعراف السائدة في كل زمن. وقد أباح الإسلام للهؤلئة في الأعراس، فقد روى عن النبي (صلعم) أنه حضر زفاف الربيع بنت معوز، وكانت جويريات يضربن لها بالدف. كذلك روى أن عائشة زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال لها الرسول (صلعم): يا عائشة ما كان معكم لهؤلئة، فإن الأنصار يعجبهم الله<sup>(27)</sup>.

## الأعراس المشهورة

اشتهرت في التاريخ الإسلامي أعراس ورد وصفها في كتب الأخبار نذكر بعضها على سبيل المثال:

1- عرس الرشيد على زبيدة بنت جعفر بن المنصور سنة 165 د. ففي هذا العرس قدم الرشيد لزبيدة ما لم يقدم لأمرأة قبلها من الجوهر والحلبي والتيجان والأكاليل وقباب الفضة والذهب والطيب والكسوة. وأعطتها الرشيد بدنة<sup>(27)</sup> كانت لعبدة بنت عبد الله بن يزيد ابن معاوية، امرأة هشام بن عبد الملك، ولم ير مثلها ومثل الجوهر الذي كان عليها، وكان في صدرها وظهرها خطان من ياقوت أحمر وباقيتها من الدر الكبار الذي لا مثيل له. وقد جرى العرس في قصر الخلد<sup>(28)</sup>، وحضر الناس من الآفاق وفرق فيهم من الأموال شيء عظيم، فكانت الدنانير تجعل في جامات من الفضة

والدرارهم في جامات من ذهب<sup>(29)</sup>، ونواجح المسک وجماجم العنبر والفالية في بواسطي من زجاج، ويفرق من ذلك على الناس ويخلع عليهم خل الوشى المنسوجة. وأوقد في تلك الليلة بين يدي العروسين شمع العنبر في أتوار<sup>(30)</sup> الذهب، وأحضر نساء بنى هاشم، وكان يدفع إلى كل واحدة منهن كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم وصينية كبيرة من فضة فيها طيب، ويخلع عليها خلعة وشي مثقل. وبلغت النفقة في هذا العرس من مال بيت المال -سوى ما أنفقه الرشيد -خمسين ألف ألف درهم<sup>(31)</sup>.

2- عرس المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل. في سنة 210 هـ عقد المأمون زواجه على بوران بنت وزيره الحسن بن سهل في مدينة بناها المأمون في (فم الصلح)<sup>(32)</sup>. وقد فرش بهو القصر بحصير منسوج بالذهب، ونشر عليه من اللالي ما أغنى خلقا كثيرا، وأوقد فيه شمعة من العنبر زنتها ثمانون رطلا. ولما زفت بوران نشرت على الهاشميين والقواد والوزراء والوجوه رقاع بأسماء ضيع ورساتيق<sup>(33)</sup> ووصلات، وجعلت الرقاع في بنادق المسک<sup>(34)</sup>. فكان الذي يلتقط شيئا يحبس عليه. ثم نثر بعد ذلك على سائر الناس الدنانير والدرارهم ونواجح المسک وبيض العنبر. وقد قدرت نفقة ذلك العرس بسبعة وثلاثين ألف ألف دينار، وأنفقت على يد زبيدة أم الأمين، وأنفق الحسن بن سهل والد العروس أربعة آلاف ألف دينار، وأطلق المأمون للحسن خراج فارس والأهواز مدة سنة<sup>(35)</sup>.

3- عرس المعتضد بالله على قطر الندى. في سنة 279 هـ تزوج المعتصد بالله قطر الندى ابنة خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر، وحملت إليه من مصر إلى بغداد، وقد جهزها أبوها بجهاز لم ير مثله، حتى قيل إنه صنع لها ألف هاون ذهبا. ولما حملت إلى المعتصد خرجت معها عمتها العباسية بنت أحمد بن طولون مشيعة إلى آخر عمارة الديار المصرية من جهة الشام ونزلت هناك وضررت فساطيطها وبنت هناك قرية باسمها تدعى (العباسة)<sup>(36)</sup>.

4- عرس المقaldi بأمر الله على ابنة السلطان ملكشاه. في سنة 480 هـ تزوج الخليفة المقaldi بأمر الله الأميرة ماه ملك ابنة السلطان السلجوقي ملكشاه، ونقل جهازها على مائة وثلاثين جملأ محملة بأنفس الأmente وأثنين الجوادر، وأرسل الخليفة لاستقبالها محفة لم ير مثل حسنها، وجاء نساء

الأمراء الكبار ومن دونهم في الرتبة، كل واحدة منهن منفردة في جماعتها، وبين أيديهن الشموع والمشاعل يحملها الفرسان ثم جاءت العروس ابنة السلطان بعد الجميع في محفظة مجللة بالذهب والجوهر، وقد أحاطت بالمحففة مائة جارية من الأتراك، وبالمراكب العجيبة، وسارت إلى دار الخلافة، وكانت ليلة مشهودة لم ير مثلها في بغداد<sup>(37)</sup>.

ومن الأعراس المشهورة أيضاً أعراس الأندلس، وأشهرها عرس المنصور بن أبي عامر على أسماء بنت القائد غالب بن عبد الرحمن الناصري أمير مدينة سالم، وعرض المستعين بالله على بنت الوزير أبي بكر بن عبد العزيز، وأعراس أخرى للملوك ورؤسائهم وصفها في كتاب نفح الطيب للمقربي<sup>(38)</sup>. هذه هي الأعراس المشهورة في تاريخ العرب، ولا يقل عنها شهرة بالبذخ والترف أعراس الخلفاء الفاطميين وأعراس الملوك والسلطانين في مصر وفي الدول الإسلامية الأخرى، وكان يجاريهم فيها كبار الأثرياء، وما زال يجري في زماننا ما يشبهها أو يزيد عليها في الترف.

## أعراس الناس

أما أعراس الناس فكانت تجري على مقدار ذوي العروسين وطبقتهم في المجتمع. وفي الجيل الماضي كان يسبق العرس عدة احتفالات، تختلف باختلاف العادات والأعراف، ومنهاأخذ العروس إلى الحمام ودعوة قريباتها وأصدقائها وأترابها، وتتولى تفسيل العروس عاملة في الحمام تدعى (القيمة) تمنح مكافأة (بخشيش) وتعالى الزغاريد أثناء ذلك. وفي اليوم التالي يجري احتفال آخر يسمى (ليلة الحنة) وفيها تطلى يدا العروس بالحناء، وتتولى ذلك امرأة مختصة بذلك تقوم بنقش الكف بالحناء ثم تربط الكفين بأربطة تنزع في اليوم التالي فتظهر النقوش على باطن الكف وظاهره، ويشارك الصبيان في صبغ أيديهن أيضاً اقتداء بالعروس، وتطلق الزغاريد ابتهاجاً وفرحاً بتلك الليلة. ويطلق العريس كفه الأيمن تيمناً ببركة الحنة، فهي عند العامة تجلب البركة. وهذا الإعتقاد شائع في جميع البلاد العربية والإسلامية.

ويجري العرس في بيت والد الزوج أو في منزل أحد أقربائه أو أصدقائه إذا كان المنزل لا يسع للمدعوين من النساء، ويؤتى بالغنائم مع فرقـة

موسيقى نسائية تعزف تحت إشراف رئيسها، وتسمى في مصر (العالمة). وحين تأتي العروس مع أهلها وأقربائها يستقبلها أهل العريس وأقرباؤه بالزغاريد وأنغام الموسيقى. وقد جرت العادة أن ينشر فوق رأسها حبوب الأرز، والميسورون ينثرون النقود الذهبية والفضية، أما حب الأرز فتيمنا بكثرة البنين، وأما النقود فلكي يستغل الحاضرون بجمع قطعها فتصرف أعين الحساد عن النظر إلى العروس، حتى لا تصاب (بالعين)، وتحمل المبادر أمام العروس، ينبعث منها دخان البخور لطرد الأرواح الشريرة. وبعد للعروسين مكان في باحة الدار يرتفع بحيث يراهما الحضور، ويسمى (مرتبة) أو (منصة). وتمد الموائد وتقدم أنواع الطعام والحلوى والفاكهه وتقوم والدة العريس وأخواته وعماته وخالاته بدعوة أم العروس وأخواتها وأقربائها ومدعواتهن إلى المائدة. ثم يدعى بقية المدعوات على أفواج، بحسب مكانتهن. وفي الطبقة الميسورة يتولى إعداد الطعام طباخون. أما غير القادر فيشتريه مصنوعاً. ويبدو أن عادة شراء طعام الأعراس كانت مألوفة في العصر العباسي، فقد روى صاحب الأغاني أنه كان يوجد في بغداد رجل يدعى (يسار النسائي) يقوم بصنع الطعام وبيعه في الأعراس، فمن أراد التعرис وجد عنده طعاماً معداً<sup>(39)</sup>.

وتقوم بتزيين العروس وجلوتها (إظهار محاسنها) امرأة مختصة تدعى (الماشطة) أو (المقينة)<sup>(40)</sup> فتأتي بجميع أدوات التزيين، من كحل وأصاباغ ودهون، وبعد أن يتم تزيين العروس، تقوم الماشطة بإلباسها لباس العرس، وهو ثوب من قماش أبيض، نسجه حرير وخيوط مقصبة، وتوضع على رأسها تاجاً من الماس أو الزهر المصطنع، وتقلدتها الحلي التي أهديت إليها، ثم تخرجها وتجلسها على كرسي لها في المرتبة بين التهاليل والزغاريد. ويقوم بتزيين العريس وإكسائه حلة العرس الجديدة الحلاق، ويجري ذلك باحتفال يقام في بيت أحد أصدقاء العريس أو أقربائه، وتسمى ليلة الإحتفال (ليلة التلبيسة)، فإذا استكمل العريس زينته، أخذ الشباب يقبلونه فرحاً، وينخسه بعضهم بدبابيس نخساً لطيفاً<sup>(41)</sup>.

ويخرج العريس بعد ذلك في موكب يحف به الشباب من أصدقائه وأقربائه. وفي الأعراس الفخمة يقدم الموكب فرقة موسيقية شعبية، ويقوم بعض الشباب بالعبارة بالسيوف، ومنهم من يلعب بعصا غليظة طويلة.

ويظهر مهارة في تقليبها بين يديه وتسمى (النبوت)، ويقدم الموكب جمل مجلل بحلل الديباج، يمتطيه راقص مقنع، يحسب من رآه أنه امرأة، يرقص رقصات فيها براعة، ويتشى على الجمل يمنة ويسرة وفي كفه (صناجات) يচنح بها على أنغام المزمار الذي يعزف عليه رجل يتقدم الجمل، ويسير إلى جانبه شاب يلبس لباساً عربياً تقليدياً (فولكلوري) وفي يده سيف، ينخس به الراقص نخساً خفيفاً، فيتشى له، ويمثل هذا المنظر (علبة) محبوبة عنتر، وتسمى تلك الصورة الفولكلورية باسم (علبة)<sup>(42)</sup>. ويمر الموكب في أحياط المدينة، ويتوقف في أسواقها، فيزدحم الناس للفرجة، ويطوف (القهواتي) في المحلات على الناس، ويبداً بوالد العريس، فإذا انتهى من رشف ما في الفنجان من قهوة عربية دفعه إلى الساقي، فيرفعه عالياً ثم يرميه في الأرض فينكسر، ويعتبر ذلك فالاً حسناً ويمنح الساقي من أجل ذلك (بخشيشاً) مجزياً<sup>(43)</sup> ويعاد ذلك في كل حي يمر به الموكب حتى يصل الموكب إلى بيت العريس، ويكون النساء قد سمعن أصوات تهاليل الشباب وأنغام الموسيقى فتطلقن حناجرهن بالزغرة. وعند الباب، يقف الموكب ويجرى رقص بالسيوف وتنطلق عبارات نارية ابتهاجاً<sup>(44)</sup>، ويودع العريس أصدقائه الذين رافقوا الموكب وشاركوا فيه، ويدخل الدار مع أبيه وأخته وأعمامه وأخواله، المسنين منهم، وتتقدم العروس وحولها أتراها من الصبايا ومن خلفها صغار يحملون فضل ثوبها، وأمامها والدة العريس وأخته وبنات عمها وخالة يرقصن، وتزف (العالمة) العروس بزجل تمتاح به جمالها ومفاتتها وتتنمى لها الهناء والسعادة، ويتقدم العريس ومعه أبوه فيمسك بيده ويضعها في يد عروسه ويدعى ذلك (مسك اليدين)، وعند عدم وجود الأب يتولى أقرب الأقرباء ذلك. ويجلس العروسان فوق المنصة (المربطة) المكللة بالزهور، وتتجه إليهما الأنظار، وترقص الصبايا أمامهما وتبدى كل منهن رشاقتها وبراعتها لتجلب الأنظار إليها، فربما كان بين المدعوات من تبحث عن عروس لابنها أو لأخيها، أو تدل عليها من يبحث عن عروس تكون الأعراس مناسبة للبحث عن فتيات، وكثيراً ما يتم انتقاوئهن في أمثال تلك المناسبات. ثم يدخل العروسان إلى الغرفة التي أعدت لهما، أو يغادران المنزل إلى منزلهما. أما المدعوات فيتابعن الرقص والغناء والسهر حتى مطلع الفجر، فتقدم لهن والدة العريس طعام الإفطار، فإذا أكلن انصرفن شاكرات مهنئات.

وأقرب من ذلك يجري فيسائر البلاد العربية، مع اختلاف في بعض الأعراف والعادات والتقاليد. وقد أخذت هذه المراسم بالزوال، وأضحت الأعراس عند الطبقات الميسورة تقام في الفنادق الكبرى، بعد هجر البيوت الكبيرة ذات الأفنية الواسعة، المظللة بالأشجار الباسقة والأزاهير المنوعة التي تحيط بها أحواض الماء ذات النوافير. أما في الطبقات المتوسطة فيقام العرس في بيت العريس، وقد أنشئت دور مخصصة للأعراس تدعى(دور الأفراح) تقيم تلك الطبقات أعراسها فيها.

وقد جرت العادة الآن أن يسافر العروسان في رحلة يمضيان فيها بعض الوقت وتدعى(شهر العسل) Lune de miel-Honey moon وهي عادة غريبة تعتبر عندهم فالا لحظ سعيد وتفاهم متبدال بين الزوجين.

ويلاحظ في تقاليد الأعراس أمران: الأول عقد يدي العروسين، والثاني نشر الحبوب والدرارهم فوق رأس العروس. أما عقد اليدين، فهو تقليد شاع في كثير من الشعوب البدائية والمحضرة، وهو عند الشعوب الهند أوروبية من مراسم الزواج، فهو يرمز إلى توثيق عقد الزواج، وأن الزوجين أصبحا يدا واحدة وفي جميع العقود يعتبر عقد اليدين إبراما للعقد<sup>(45)</sup>. وأما نشر الحبوب والدرارهم فوق رأس العروس فهو تقليد شاع عند قدماء الهنود وفي جنوب شرق آسيا وفي الصين، فمن هذه الشعوب من ينشر حب الأرز أو الشعير أو الدقيق، ومنها من ينشر الفاكهة والنقوذ. وقد سرت هذه العادة إلى قدماء اليونان والرومان فكانوا ينتشرون الأرز على موكب العروس، ثم انتقلت هذه العادة إلى أوروبا وأمريكا وأصبحت شائعة بين شعوب العالم<sup>(46)</sup>.  
وعند بربر الجزائر يقدم للعروس لبن وماء فتشرب منها، ثم تعطى قبضة من القمح والشعير والملح فتشتما حول كتفيهما يمنة ويسرة. وفي المغرب العربي تستقبل والدة العريس العروس، وعند قدومها تنشر الحبوب والدقيق والخبز والكسكسي فوق رأسها. وترفع أمامها منخلا، وتتشر عليها الفاكهة المجففة من تين وزبيب ولوز وتمر وجوز<sup>(47)</sup>. ويفسر علماء الإجتماع هذه الظاهرة بشعور التيقن بكثرة النسل، ويربطون في الكثرة بين بذور ثمار النبات وبين الشمار الناتجة عن الزواج. وكان للمنخل أهمية كبرى في مراسم الزواج، فكان يرفع على رأس العروس ويوضع على باب غرفتها، ويرمز إلى التفاؤل بكثرة النسل<sup>(48)</sup>.

ومن مراسيم الزواج أن يأكل العروسان طعاما من صحن واحد. وعند قدماء اليونان والرومان كانوا يقتسمان كعكة تصنع لهما<sup>(49)</sup>، وهي أصل العادة الشائعةاليوم في اقتسام العروسين كعكة العرس.

## الحمل والولادة

الحمل هو الصفة المطلوبة في المرأة، لأن الإنزال هو الغاية من الزواج، وفي ذلك يقول الرسول (تزوجوا الودود الولود)، ويروي أن رجلاً أتى النبي (صلعم) فقال: إبنة عم لي، ذات ميسم وجمال، وهي عاقر، أفالتزوجها؟ فنهاه ثلاثة مرات، ثم قال: لامرأة سوداء ولود أحب إلى منها، أما علمت أنني مكاثر بكم الأمم. وكانوا يؤثرون المرأة الولود ويسمونها (الضانية)<sup>(٥٠)</sup>، وكانت المرأة إذا تأخر حملها شدت على حقوتها<sup>(٥١)</sup>، خرزة تسمى (العقرة) لكي تحمل وتلد الأولاد<sup>(٥٢)</sup>. وكان عرب الجاهلية يزعمون أن المرأة الحامل إذا كانت تجهض ولا يستقر حملها، أو كان لا يعيش لها ولد، إذا وطئت رجلاً كريماً قتل غدراً، فإنها تحمل وتلد، وإذا ولدت فلا يموت لها ولد، وتسمى المرأة (مقالات) وجمعها (مقالات) وفي ذلك يقول شاعر عن رئيس قتل غدراً وأخذت مقاليت النساء يطأنه اعتقاداً منهم أن وطأه وهو قتيل، يحفظ حملهن وأولادهن:

تظل مقاليت النساء يطأنه

<sup>(٥٣)</sup> يقلن ألا يلقى على المرء مئزر؟

والمرغوب في الحمل عند العرب هو الولد الذكر، لأنهم قوم عصبية وحروب، ورغبتهم في الذكر

مستمدة من طبيعة حياتهم، ولذلك كان العربي في الجاهلية يغضب إذا ولدت زوجته البنات وقد يهجرها كما فعل أبو حمزة الضبي، فقد هجر خيمة زوجته وأخذ يبيت عند جيران له لأن امرأته ولدت بنتا، فمر بخباها يوما، وإذا هي ترقصها وتقول:

مَا لَبِيْ حَمْزَةٌ لَا يَأْتِيْنَا  
وَهُوَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيْنَا  
يَغْضِبُ إِنْ لَمْ نَلِدْ الْبَنِيْنَا  
وَاللَّهُمَّ مَا ذَلَكَ فِي أَيْدِيْنَا  
وَإِنَّمَا نَأْخُذُ مَا عَطَيْنَا  
وَنَحْنُ كَالْأَرْضِ لِزَارِعِنَا  
نَنْبِتُ مَا قَدْ زَرَعْوْهُ فِيْنَا

وما سمع أبو حمزة هذا القول، حتى غلبه حنان الأبوة فدخل البيت وقبل رأس امرأته وابنته<sup>(54)</sup>

وهذا أبو نحيلة، شاعر أموي، تزوج امرأة من عشيرته فولدت له بنتا، فغمه ذلك، فطلقتها تطليقة ثم ندم وعاتبه قومه فراجعواها. فبينما هو في بيته يوما، إذ سمع صوت ابنته وأمها تلاعبها، فحرسه ذلك ورق لها، فأخذها ينزيها<sup>(55)</sup> ويقول:

يَا بَنْتَ مَنْ لَمْ يَكِ يَهُوِيْ بَنْتًا  
مَا كَانَتْ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ سَتًا  
حَتَّىْ حَلَّتْ فِي الْحَشَىْ وَحَتَّىْ  
فَتَتْ قَلْبِيْ مِنْ جَوِيْ فَانْفَتَتَا  
لَأَنْتَ خَيْرًا مِنْ غَلامًا أَنْتَا<sup>(56)</sup>

يَصْبَحُ مَخْمُورًا وَيَمْسِيْ سَبْتَا

وقد خرج الإسلام على هذه العادة، ونهى عن كراهية البنات، بل أمر بمحبتهن وتسويتها في المحبة بالبنين وقد روى عن الرسول(صلعم) قوله: لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس، ومعنى ذلك أن الناس يحبون إلا يلد إلا الذكران دون الإناث، فلو أطاعهم الله ولم يخلق الإناث لذهب الناس وفروا<sup>(58)</sup>.

وكانت البيوتات الشريفة عند العرب تشرط عند الخطبة أن تلد المرأة عند أهلها، فقد روي أن مالك بن معاوية بن ثور الكندي تزوج امرأة من حضرموت واشترط عليه أبوها ألا تلد إلا في دار قومها، فلم يف بشرطه، فتحاكموا إلى كاهن يدعى الأفعى بن الحصين الجرهمي، وكانت العرب تتحاكم إليه، وأثبتوا عنده الشرط الذي اشترطوه، فقال: الشرط أملك، فأخذ الحضرميون المرأة من مالك<sup>(59)</sup>، وروي أيضاً أن هاشم بن عبد مناف، كان يختلف إلى الشام في التجارة، فإذا مر بيترب نزل على عمرو بن زيد بن لبيد النجاري، فخطب ابنته سلمى فأنكحه إياها وشرط عليه ألا تلد إلا في يترب عند أهلها فنقلها هاشم معه إلى مكة، فلما حملت ودنت ولادتها أتى بها إلى منزل أبيها، فخلفها ومضى إلى الشام في تجارتة، فمات بغزة، وولدت سلمى ابنها عبد المطلب جد النبي (صلعم)<sup>(60)</sup>، وما زالت ولادة المرأة في بيت أهلها عادة جارية في بعض البلاد العربية.

إذا ولدت المرأة أقاموا وليمة تسمى (الخرس)، وأقاموا وليمة أخرى في اليوم السابع من الولادة تسمى (الحقيقة). وكانت هذه الولائم مناسبة لإعلان الأفراح، وخاصة إذا كان المولود ذكراً.

وتتولى التوليد امرأة تدعى (القابلة) وتتقاضى أجراً، ويرتفع أجراها إذا كان المولود ذكراً وتعالى الزغاريد بمولده، أما البنت فيسود الصمت بمولدها، وهي عادة سيئة، لا يقرها الدين، وهي آخذة في الزوال عند الطبقة الوعية. والإسلام يكره أن يظهر الرجل فرحة بولادة الذكر وحزنه بولادة الأنثى، فإنه لا يدرى الخير في أيهما، فكم من والد ابن-كما يقول الغزالى-يتمنى أن يكون بنتاً بل السلامة فيهن أكثر والثواب فيهن أجزل<sup>(61)</sup>

## الختان والخض

جاء في لسان العرب أن الختان للرجال والخض للنساء وقد يستعمل لكليهما.

### ١ - الختان.

الختان أو الختن هو قطع (القلفة) أو (الغرلة) وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر. ويجري الختن بعد ثلاثة أيام من ولادة المولود، وقد يجري بعد أسبوع أو بعد شهر أو أكثر، وقد يتأخر إلى العاشرة أو أكثر من عمر الصبي. وقد عرف الختان عند المصريين واقتبسه اليهود منهم، ولربما كان فدية لتضحية الأولاد، يكتفي الإله بأخذ جزء من كل<sup>(٦٢)</sup>. وقد جاء في التوراة: (وقال الله لإبراهيم: وأما أنت فاحفظ عهدي، أنت ونسلك من بعده في أجيال. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيدي وبينكم وبين نسلك من بعده، يختن كل ذكر، فتختتون في غرلتكم، فيكون علامه عهد بيدي وبينكم<sup>(٦٣)</sup>). والختن معروف عند بعض الجماعات البدائية، وعند القبائل التي تعيش في (гиния الجديدة) لا يزوج الشاب إلا بعد ختهن<sup>(٦٤)</sup>. وكان الختن من سنن العرب الجاهليين، ومن لا يختن يعتبر ناقصاً ويدعى (أغلف) أو (أقلف) أو (أغرل).

وقد أخذ الإسلام بسنة الجاهليين في الختان ودعاه (التطهير). أما النصارى فلم يأخذوا بهذه السنة وأبدلواها بغمس أولادهم في ماء مصبوب بصفرة، فيصفر لون المولود، وقالوا هذه طهارة أولادنا<sup>(65)</sup>، وقد جاء في رسالة بولص الرسول الأولى إلى أهل كورونتوس: (ليس الختان شيئاً، ولن يكون الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله)<sup>(66)</sup>.

وكان العرب يزعمون أن من ولد في الليلة القمراء تقلصت قلفته حتى بدا كأنه مختون. وقد روى الإخباريون أن امرأ القيس لما ذهب إلى قيصر الروم دخل معه الحمام فرأه أقلف فقال:

إنني حالفت بيميني غير كاذبة

لأنك أقلف إلا ما جنني القمر<sup>(67)</sup>.

وقد ظل هذا الزعم جاريا حتى الآن فيقال لمن بدا كأنه مختون إن (ظهوره قمري). وكان الحلاقون يتولون مهنة الختان إلى جانب قيامهم بالجراحات الصغرى، ثم منعوا من ذلك واختصر بالتطهير أناس يدعون (مطهرو الأطفال) يمارسون مهنتهم بإجازة، ثم منع هؤلاء أيضا. ويجري الختان في الوقت الحاضر في مستشفيات الولادة، وقد أصبح عاما يسري على جميع الأولاد الذكور في أكثر بلاد العالم.

ويعتبر الختان مناسبة لإعلان الفرج في الأسرة، فقبل الختان بيوم يلبس الصبي-إذا كان فوق الخامسة-أجمل ثيابه ويحلى بحلي من الذهب ويطاف به في الطرقات وأمامه المنشدون. وقد جرت العادة أن والد المختون إذا كان ميسورا ختن مع ابنه من لم يكن مختونا من أولاد الحي ويشركهم في الإحتفال. ويصنع والد المختون وليمة تعرف باسم (الإعذار)<sup>(68)</sup>، وفيها تذبح الخراف وتوزع مع هبات أخرى على الفقراء. وقد حفظ لنا التاريخ وصفا مسهبا لاحتفال الخليفة المتوكل على الله بختن ولده محمد المعتر بالله: (فقد أمر وزيره الفتح بن خاقان أن يتأهّب ليوم الإعذار، وأن يلتمس في خزائن الفرش بساطاً للإيوان في طوله وعرضه، وكان طوله مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً، فلم يوجد إلا فيما قبض عليه من بنى أمية، فإنه وجد في أمتعة هشام بن عبد الملك على طول الإيوان وعرضه، وكان بساطاً إبريسماً مذهبـاً<sup>(69)</sup>، فلما رأه المتوكل أعجب وأراد أن يعرف قيمته، فجمع عليه التجار فذكر أنه قدر على أوسط القيم بعشرة آلاف دينار، فبسط

بالإيوان، وبسط لل الخليفة في صدر الإيوان. سرير، وسد بين يديه أربعة آلاف مرفع ذهب<sup>(70)</sup> مرصعة بالجوهر، فيها تماثيل العنبر والنند والكافور المعمول على مثل الصور، منها ما هو مرصع بالجوهر مفرداً، ومنها ما عليه ذهب وجواهر، وجعلت بساطاً ممدوذاً، وتغدى المتوكل والناس جلس على السرير، وحضر الأمراء والقواد والنديمة وأصحاب المراتب، فأجلسوا على مراتبهم، وجعل بين صوانيهم (والسماط فرجة). وجاء الفراشون بزيل<sup>(78)</sup> قد غشيت بأدم مملوئة دنانير ودرارهم نصفين، فصبت في تلك الفرج حتى ارتفعت، وقام الغلمان من فوقها وأمروا الناس عن الخليفة بالشراب وان يتقل كل من يشرب بثلاث حفنات ما حملت يده من المال، فكان إذا أثقل الواحد منهم ما اجتمع في كمه، أخرجه إلى غلمانه فدفعه إليهم وعاد إلى مجلسه. وكلما فرغ موضع أتى الفراشون بما يملؤونه به حتى يعود إلى حاله. وخلع المتوكل على سائر من حضر ثلاثة خلع لكل واحد، وأقاموا إلى أن صليت العصر والمغرب، وحملوا عند انصرافهم على الأفراس والشهارى<sup>(79)</sup>. وأعتقد المتوكل ألف عبد وأمر لكل منهم بمائة درهم وثلاثة أثواب. وكان في صحن الدار أربعين مائة جارية عليهن أنواع الثياب، وبين أيديهن أطباق من الخيزران فيها أنواع الفاكهة من الأترج والنارنج-على قوله في ذلك الوقت- والتفاح الشامي والليمون وخمسة آلاف باقة نرجس وعشرة آلاف باقة بنفسج. وتقديم إلى الفتح بأن ينشر على الجواري وخدم الدار والحاشية ما كان أعد لهن وهو عشرون ألف درهم، فلم يقدم أحد على شيء، فأخذ الفتح درهماً فأكبت الجماعة على المال فنهب. وكانت قبيحة-أم المعتز- قد تقدمت بأن تضرب دراهم عليها «بركة من الله لإعذار أبي عبد الله المعتز فضرب لها ألف درهم نشرت على المزين، الذي تولى الختن، ومن في حيزه من الغلمان والشاكرية-أي الحرس- وقهرامة الدار والخدم الخاصة من البيضان والسودان، وقد بلغت نفقات هذا الظهور ستة وثمانين ألف ألف درهم. وكان الناس يستكثرون ما أنفقه الحسن بن سهل على عرس ابنته بوران حتى أرخت في ذاك الكتب وسميت دعوة الإسلام، ثم أتى من دعوة المتوكل ما أنسى ذلك.<sup>(80)</sup>

وفي العهد العثماني كانت تتجلّى في ختان أمراء البيت السلطاني مظاهر الفخامة والأبهة، فيبلغ كبار رجال الدولة قبل موعده بأمد طويل، ويبلغ

أحياناً ملوك الدول الأوربية<sup>(81)</sup>.

## 2- الخضر

هو قطع بظر الأنثى وكان شائعاً عند شعوب أفريقيا كالحبشة والسودان وفي جنوب آسيا وأندونيسيا، وكان من سن العرب الجاهلية أن تمارسه نساء مختصات بالخضر، وتدعى من تتولاها (الخاضضة) أو (الخفاضة) وتدعى أيضاً (المبظرة)<sup>(82)</sup>. وتدل الأحاديث والأخبار المروية على أنه كان موجوداً في عهد الرسول. فقد روي أن خفاضة تدعى أم عطية كانت تمتهن هذه المهنة في المدينة وكانت تبالغ في الإستقصاء، فأرسل إليها الرسول (صلعم): (إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه وأرضي للزوج)<sup>(83)</sup>. والغاية من الخضر -كما يقول الجاحظ- تقليل غلمة النساء، فيكون العفاف عليهم مقصوراً، والبظراء تجد من اللذة ما لا تجده المختونة، فإن كانت مستأصلة مستوعبة كان على قدر ذلك، ولذلك قال النبي (صلعم) للخاتمة (يا أم عطية أشمي ولا تنهكيه) لأنه أراد أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردها إلى الإعتدال، فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتع ونقص حب الأزواج، وحب الزوج قيد من الفجور<sup>(84)</sup>.

وما زال الخضر شائعاً في البلاد الأفريقية، وقد منع في مصر والسودان من عهد قريب<sup>(85)</sup>، ومع ذلك فإنه يعالج في السر في كثير من دول أفريقيا ويجري للفتيات اللائي يتراوح عمرهن ما بين سبع وعشرين سنة. وتعاني منه الفتيات آلاماً مبرحة قد تفضي إلى الوفاة. ولا يعرف الخضر في البلاد المعتدلة والباردة لعدم الحاجة إليه.

## تسمية الأولاد

كانت تسمية الأولاد عند العرب مطبوعة بطابع حياتهم ومعاشرهم، وبذلك تختلف التسميات عند عرب البوادي (الأعراب) وعرب المدن والحواضر. فالحياة في الباية خشنة جافة، قوامها الغزو المستمر، وهو يتطلب القوة والباس والشجاعة، وفيها يتمثل تنازع البقاء، في بيئه لا يحيا فيها إلا الأقوية فكان الأعرابي يحب لابنه أن يكون في قوة حيوان شديد البطش، فيختار له اسم أسد وليث ونمر وضرغام وفهد وذئب وسرحان وأسامة وحفص (وهو شبل الأسد) أو في صرامة طير كاسر فيسميه عقاب وصقر أو يسميه باسم نباتات الصحراء تلك التي فيها مرارة وأشواك كحنظلة، وطلحة وعوسجة، وسمرة، وسلمة، وقتادة، وهي أسماء نباتات بعضها شديد المرارة وبعضها ذات عضاه وأشواك، وقد يسمي ابنه بأسماء صفات فيها معنى الغلبة والقهر والتيمن بالنصر، كغالب وغلاب وتغلب وظالم وعaram ومنازل ومقاتل وضرار وشداد وطارق وبهز إلى غير ذلك من صفات القوة والباس الشديد. وقد يسمى ابنه بأسماء فيها معنى الكرم والعطاء والمرءة نحو نوفل هاشم وهشام ووهب وعااصم وخالد ونافع وثابت. فهذه الأسماء مستمدة من طبيعة حياتهم،

وهي تعبّر عن تفاؤل في أن يكون أبناؤهم على مثل مسمياتهم، قوة وشجاعة وفتكاً وصبراً واحتمالاً.

ومن الأعراب من إذا خرج وأمرأته تمُّحَض<sup>(86)</sup> فإنه يسمى ابنه باسم أول حيوان يلقاه نحو: ثعلب وضبة وكلب وكلبة وأفعى، وحية وحصين، وديسم، وحمار، وجحش، وصرد، وقرد، وخنزير، أو يسميه بأول ما يسُنح من الطير نحو غراب وحمامة وفاخطة وغرنوق وقطامي ويمام وحاتم، وغير ذلك. وفي تسمية العرب لأولادهم يقول الجاحظ: (والعرب إنما كانت تسمى بكلب وحمار وجعل وحجر وحنظلة وقرد على التفاؤل بذلك). وكان الرجل إذا ولد له ولد ذكر خرج يتعرض لزجر الطير والفال، فإن سمع إنساناً يقول حجراً سمي ابنه به، وتفاءل فيه الشدة والصلابة والصبر. وكذلك إن سمع إنساناً يقول ذئباً أو رأى الذئب تأول فيه الفطنة والخب والمكر والكسب، وإن كان حماراً تأول فيه طول العمر والقوة والجلد وتحمل الصعاب، وإن كان كلباً تأول فيه الحراسة واليقظة وبعد الصوت، وغير ذلك<sup>(87)</sup>.

أما عرب المدن فلم يكونوا أهل حرب، وإنما كانوا أهل تجارة وزراعة، فكانوا يختارون لأبنائهم أسماء صفات فيها تفاؤل بـنيل الحظ والسعادة والسلامة وطول العمر وكثرة الخير نحو سعيد وسعد وأسعد ومسعدة ومسعود وسالم وسلمي وسليمان وسلمان وعمر وعمرو وعامر وعامر وغانم وخالد وبشر وبشير وبشار وأيمان وعلي وحسن وحسين وحسان وماليك ونائل وزيد وزياد وغير ذلك. كذلك كانوا يسمونهم بأسماء فيها معنى الفاعلية والعزّم كعااصِم وحارت وهمام وحاطب وحمزة وبهزة<sup>(88)</sup>، أو يسمونهم (بأسماء الفصول كالربيع أو بـأسماء الكواكب كنجم وسمالك، وبدر وبدران وسهيل، وكثيراً ما كانوا يسمون أبناءهم بعدان آلهتهم أو مقدساتهم كعبد العزى وعبد الكعبة وعبد مناف وعبد هبل وعبد يقوث، أو يسمونهم بعدان كبرائهم كعبد شمس وعبد المطلب وعبد يزيد). ومع تقديسهم للأوثان والأصنام، كانوا يؤمّنون بالله ويسمون أولادهم عبد الله وعبد الرحمن وعبد الصمد. كذلك كانوا يسمون أبناءهم بـأسماء الأنبياء كآدم ونوح وإسحاق ويعقوب وداود وسليمان وهارون وموسى. أما البنات فـكانوا يسمونهن بأسماء الزهر كوردة وزهرة وريحانة، أو بـأسماء فيها تيمن بالسعادة وسعدي

وميمونة، أو بأسماء فيها معنى الحسن أو ذات جرس مستحب كليلي وسلمي وفاطمة وعائشة وخديجة وأمنة وسكينة وجميلة ومليلة وخولة وريعة و MAVIA وليبة وحبيبة ونفيسة ومية وعصماء وشيماء وكدراء وحدراء وميسون ومليحة، إلى غير ذلك من الأسماء.

وكان النبي (صلعم) يدعو إلى تسمية الأولاد بأسماء فيها معنى العبودية لله أو فيها معنى الخير والتيمن، فقد بدل أسماء بعض الرجال والنساء بأسماء اختارها لهم فبدل اسم أبي بكر من عبد الكعبة إلى عبد الله، وكان اسم عبد الرحمن بن عوف عبد الكعبة فسماه عبد الرحمن وببدل اسم رجل كان يدعى (حربا) فسماه (سلمما) وببدل اسم رجل كان يدعى (شهابا) فسماه (هشاما) وببدل اسم (عاصية بنت أبي الأفلح) فسماه (جميلة). ولم يكن النبي (صلعم) يفرض تبديل الإسم فرضاً، فالإسم هو حق المسمى به، وإنما كان يقتصر التسمية، فإن شاء ارتضاها المسمى وإن شاء رفضها، ما عدا الأسماء التي كانت تدل على عبودية غير الله تعالى، فقد روى التابعي الكبير سعيد بن المسيب بن حزن، أن جده (حزنا) قدم على النبي (صلعم) فلما سأله عن اسمه قال له (حزن)- وهو الرجل الصلب الخشن- فأراد النبي (صلعم) أن يبدل اسمه ويسميه (سهلا) فأبى وقال: لا أغير اسمًا سماني به أبي. ويقول ابن المسيب إن الحزونة ما زالت فينا. وقد يبدل النبي (صلعم) اللقب، كما بدل لقب زيد بن مهلهل الطائي، وكان يلقب بزيد الخيل لكثرة خيله، فلقبه بزيد الخير، وعرف به بعد ذلك.

وكان من عادة العرب تسمية الذكور بأسماء مؤنثة كأسامة (أسامة بن زيد) وأسماء (أسماء بن عمير) و (أسماء بن خارجة) وأذينة (أذينة العبدى) وأمية (أميمة بن أبي سفيان) وثعلبة (ثعلبة بن حاطب) وجارية (جارية بن قدامة التميمي) وجبلة (جبلة بن عمرو الأنباري) (وجبلة بن الأبيهم) وجنادة (جنادة بن أبي أمية الأزدي) وحذيفة (حذيفة بن اليمان) وحرملة (حرملة بن النعمان الطائي) وحمزة (حمزة بن عبد المطلب) وخزيمة (خزيمة بن ثابت الأنباري) وريبيعة (ريبيعة بن الحارث بن عبد المطلب) وزهرة (زهرة بن أبي أمية المخزومي) وهند (هند بن حarithah الأسلمي) كما أن من عادتهم تسمية الإناث بأسماء مذكورة مثل الريبع (الريبع بنت معوذ الأنبارية) وعصام (عصام الكندية) صاحبة المثل المشهور:

ما وراءك يا عصام<sup>٦</sup>. وكان من عادة العرب استعمال صيغة التصغير في بعض التسميات يريدون تقليلها كعبيد وعبيدة وسهيلة وعمير وعميرة ونعم وعصيم وكليب وفضيل وأسيد ونمير وزهير وبثينة وأمية إلى غير ذلك. وقد ظلت التسميات عند البدو على نحو ما كانت عليه في الجاهلية، لاستمرار طبيعة حياتهم ومعاشرهم، وما زالت تسمياتهم حتى الآن قريبة من تلك التسميات، وهي تدل على البأس والشدة، نحو سطام ودحاص وهزاع وضارى وطلق ومتعب وحجرف وشلال وبداح ومرداس وفهد وعقب وصقر، أو تدل على النجدة والمرودة واليمن مثل جابر ومبارك ومحسن وجواب وطارق وسالم، إلى غير ذلك من التسميات الشبيهة بها.

وبعد الإسلام شاعت التسمية بمحمد وأحمد تبركا بالرسول (صلعم) وتفاؤلا بها<sup>(٨٩)</sup> وشاعت التسميات بصفاته نحو محمود وحامد وقاسم وأمين ومصطفى ومختار، وغير ذلك من الصفات الأخرى. كذلك أضافوا تسمية(عبد) إلى أسماء الله الحسنى كعبد الملك وعبد الحكيم وعبد الرحمن وعبد السلام وعبد السميم وعبد الرحيم وعبد القادر، وما اتصف به الله تعالى من صفات أخرى.

ومن الناس من يسمى المولود باسم الشهر الذي ولد فيه كمحرم وربيع ورجب وشعبان ورمضان، أو باسم اليوم الذي ولد فيه كخميس وجمعة.

وقد جرت العادة في بعض البلاد أن يسمى المولود باسم مركب، فيضاف إليه اسم من أسماء الله الحسنى أو اسم من أسماء النبي (صلعم) عملا بالقول المأثور (خير الأسماء ما عبد وحمد)، وغالبا ما يكون أحد الإسمين اسم الجد تخلينا لذكره في الأسرة، أو اسم لأحد مشاهير الأعلام، كخالد وطارق والوليد والمأمون وصلاح الدين وغيرهم، ومن هنا نشأت التسميات المركبة نحو: محمد صفوان ومحمود كامل، ومصطفى كمال، وأحمد ظافر، ومحمد صلاح الدين، وهكذا... وقد جرت العادة حتى عصر متاخر أن تحسب حروف الإسم بأرقام حروف الجمل فيكون مجموعها مساويا لسنة الميلاد<sup>(٩٠)</sup>.

## الكنى والألقاب

الكنية هي التسمية باسم الإن أو باسم آخر توقيرا وتعظيما، كأبي القاسم، وهي كنية النبي (صلعم)، والقاسم هو ابنه من زوجته خديجة، وقد

توفى صغيراً. وأبي بكر وهي كنية خليفة رسول الله (صلعم) واسمه عبد الله. وأبي حفص وهي كنية عمر بن الخطاب، وأبي عبد الله وهي كنية عثمان بن عفان، وأبي الحسن وهي كنية علي بن أبي طالب. ومن الفرسان الأبطال من كان يكتن باسم فرسه، كأبي نعامة، وهي كنية قطرى بن الفجاءة، زعيم الخوارج، وأحد أبطال الحرث، ونعمامة هي اسم فرسه، وبها يكتن في الحرب، أما في السلم فكتنيته أبو محمد. وقد تكون الكنية للذم، كأبي لهب، وهي كنية عبد العزى بن عبد المطلب، عم النبي (صلعم) وأبي جهل، وهي كنية عمرو بن هشام.

وكان من عادة العرب أن يكتنوا الولد وهو صغير، فقد كنى النبي (صلعم) عبد الله بن الزبير- وكان أول مولود ولد في المدينة من المهاجرين- بأبي بكر- وأبو بكر هو جده لأمه. وقد يكتن الرجل باسم ابنته كأبي أمامة واسمه أسعد بن زراة وأبي محنورة واسمه أوس بن ربيعة الجمحي، وأبي وائلة واسمه إياس بن معاوية المزنوي (وهو المعروف باسم القاضي إياس). وقد يكتن الرجل باسم أمه كابن المدينة، واسمه عبد الله بن عبيد الله، وابن ميادة واسمه الرماح بن أبربد، وابن الإطنانة واسمه عمرو بن عامر، وآخرون كثيرون. وقد وضع محمد بن حبيب المتوفى سنة 245 هـ كتاباً فيمن نسب إلى أمه من الشعراء.

وكان للنساء أيضاً كنى، كأم أيمن واسمها بركة بنت ثعلبة، وأم حرام واسمها مليكة بنت ملحان الأنصارية، وأم الدرداء واسمها خيرة بنت أبي حدرد، وأم جعفر وهي زبيدة بنت جعفر بن المنصور العباسى، وأم هانئ واسمها فاطمة بنت أبي طالب القرشية، وأم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية، وأم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية. وقد تتخذ المكينة إسماً وتسمى بها البنت كأم حكيم بنت الحارث بن هشام، وأم كلثوم بنت الرسول (صلعم) وأم كلثوم بنت عقبة، وأم العزيز بنت جعفر وتعرف باسم «زبيدة» وهو لقب دعاها به جدها المنصور فقلب عليها.

وهناك تسميات شاع إطلاقها على الذكور والإإناث مثل: سعاد، وعصام، وسهيل، ونور، ووفاء، وضياء، وإحسان.

أما اللقب فهو وصف للمسمى يتميز به، كالصديق وهو لقب أبي بكر، والفاروق وهو لقب عمر بن الخطاب ذو النورين وهو لقب عثمان بن عفان.

وقد يكون اللقب وصفاً لعاهة جسدية، كالأعمش وهو لقب سليمان بن مهران الأصي، ولقب بالأعمش لسيلان الدمع من عينيه وضعف رؤيته، والأحنف وهو لقب الضحاك بن قيس بن الحصين ولقب بالأحنف لحنف (أي اعوجاج في رجله)، والأحوص وهو لقب عبد الله بن محمد بن عبد الله الأننصاري، ولقب بالأحوص لضيق في مؤخرة عينه، والأخطل وهو لقب الشاعر غياث بن غوث التغلبي، ولقب بالأخطل لطول لسانه وخبث هجائه، والأشتر العلوى وهو لقب عبد الله بن محمد العلوى، ولقب بالأشتر لاسترخاء في جفن عينه الأسفل، ومثله الأشتير النخعي وهو لقب مالك بن الحارث بن عبد يغوث، والأشدق الأموي وهو لقب عمرو بن سعيد بن العاص، ولقب بالأشدق لسعة شدقة أي فمه.

والكنية في بعض البلاد العربية كسورية والعراق ولبنان وفلسطين والأردن وببلاد الخليج تتقدم على الإسم فيعرف الرجل بكنيته وتعرف المرأة بكنيتها، ويخاطب كل منها بكنيته، فإن لم يكن للمكى ولد فيكنى باسم أبيه. على أن التسميات والكنى والألقاب ترتبط بالعادات والتقاليد وبطبيعة البيئة ونهج الحياة. فأسماء سكان البدية والأرياف ما زالت تتأثر ب حياتهم وطبيعة بيئتهم. كذلك نجد اختلافاً في الأسماء والكنى بين سكان البلاد العربية، وقد تبدو غريبة لمن لم يألفها وترتبط معانيها ومدلولاتها بتقاليدهم وعاداتهم وربما امتدت إلى أصول تاريخهم القديم.

## **القسم السادس**

- ١- تعدد الزوجات**
- ٢- موقف الإسلام من تعدد الزوجات**
- ٣- زواج النبي (ص) و زوجاته**
- ٤ - الغيرة**
- ٥- النساء المردفات**
- ٦- التسرى يملك اليمين**
- ٧- الصراع بين الكنة والحمامة**
- ٨- العفة والبكارة**

## ١٨

# تعدد الزوجات

ظهر نظام تعدد الزوجات<sup>(١)</sup> (Poly gamie) إلى جانب نظام الزوجة الواحدة<sup>(٢)</sup> (momagamie) ويختلف تطبيق هذا النظام باختلاف تقاليد الجماعة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية. فعند بعض الجماعات لا يحق لغير الرؤساء الزواج بأكثر من امرأة واحدة، وعند جماعات أخرى يحق للشجعان أن يجمعوا بين عدة زوجات يسبونهن من جماعات أخرى، وكثرة النساء عند هؤلاء تدل على الشجاعة والقدرة على القتال. وللأغنياء والموسرين أن يتزوجوا ما شاءوا من النساء لقدرتهم على إعالتهم. أما الآخرون فلا يحق لهم أن يزيدوا على الزوجتين. وقد رأينا فيما تقدم أن تعدد الزوجات في بعض الجماعات يتم بطريق الخلافة، فالأخ يخلف أخيه المتوفى في زوجته أو زوجاته، وإذا كان له عدة أخوة فيخلفهم في زوجاتهم جميعاً.<sup>(٣)</sup>

وفي القوانين القديمة، نجد ظاهرة تعدد الزوجات مقررة فيها، فقد أجاز قانون (مانو) الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته، إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجبة للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة

أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها. وإذا كانت الزوجة الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والمأكل والمسكن والإحترام<sup>(4)</sup>. كذلك يجيز قانون حمورابي البابلي أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقراً أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادماً لها<sup>(5)</sup>. وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من جاريتها طلباً للولد.. فإذا لم تلد الجارية حق لسيتها أن تبيعها. وفي التوراة مثل من ذلك، فقد ورد فيه أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام، لما قنطت من إنجاب الولد، زوجت زوجها من جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل، ويساء الله أن تحمل سارة بعد ذلك فتلد إسحاق<sup>(6)</sup>. وتفضيل الزوجة الأولى جار عند الجماعات البدائية، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بها لا يشاركتها فيه أحد، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الآخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة. وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وتirth نصف ما يترك من مال، ويرث الأولاد النصف الباقي، وتكون حصة أولادها أكبر من حصص أبناء ضرائرها<sup>(7)</sup>.

وقد أجازت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات، وجمع ملوك بنى إسرائيل ورؤساؤهم بين عدة زوجات. فقد جاء في التوراة أن سليمان بن داود كان متزوجاً من سبعمائة امرأة، وكان له من الجواري ثلاثمائة<sup>(8)</sup>. غير أن المؤرخين يذكرون أن عدد زوجاته كان ستمائة وعدد جواريه ثمانين<sup>(9)</sup>. وقد حدد التلمود بعد ذلك عدد النساء بأربع زوجات، وأقر الربانيون والقراؤون هذا المبدأ<sup>(10)</sup>. وظل اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين عدة زوجات، حتى من الأحبار الربانيون تعدد الزوجات لضيق أسباب المعيشة التي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن الحادي عشر، وقرره المجمع الكنسي في مدينة Warms بألمانيا، وكان هذا المنع في أول الأمر قاصراً على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوروبا<sup>(11)</sup>.

وقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية لليهود بعدئذ بمنع تعدد الزوجات، وألزمت الزوج أن يحلف يميناً حين إجراء العقد على ذلك. وإذا شاء الرجل

أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع لها حقوقها، إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيّل الزوجتين وقدراً على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقر الزوجة<sup>(12)</sup>.

أما المسيحية فلم تمنع تعدد الزوجات بصورة صريحة، بل هناك ما يدل على أنها تقبل التعدد، فقد جاء في كلام الرسول بولص قوله: (يجب أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة)<sup>(13)</sup>. ولم تعارض الكنيسة على ملوك وبناءً كان لهم أكثر من زوجة، فقد كان للملك (شارلماني) زوجتان وأشتنان من السراري، كذلك عقد الملك فردرريك غيليم زواجه على امرأتين بموافقة رجال الدين البروتستانت، وكان لوثر نفسه يتحدث عن تعدد الزوجات بكل تسامح ويقول إن الله لم يمنع التعدد، بدليل أن إبراهيم الخليل كانت له زوجتان ويرى لوثر أن تعدد الزوجات خير من الطلاق. وفي سنة 1531 م نادت فرقة مسيحية تدعى (أناباتيست)<sup>(14)</sup> بجواز التعدد ودعت فرقة مسيحية أخرى تدعى (المورمون)<sup>(15)</sup> إلى التعدد، على أن تكون الزوجة الأولى هي المفضلة على الآخريات، ولها وحدها الحق بحمل لقب زوجها<sup>(16)</sup>.

غير أن الكنيسة المسيحية قررت بعد ذلك، بجميع مذاهبها، منع التعدد وإبطال الزواج الثاني ولم تعتد بعمق المرأة، فهي لا تراه مبرراً للطلاق والزواج من امرأة ثانية<sup>(17)</sup>. وقد اعتمدت الكنيسة في تحريم تعدد الزوجات وقصر الزواج على امرأة واحدة، وعدم جواز تطليقها إلى قول السيد المسيح الذي رواه الرسول متى وهو: (إن الذي خلق من البدء، خلقهما ذكراً وأنثى، من أجل ذلك يترك الرجل أباً وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً، إذ ليس بعد اثنين، بل جسد واحد)<sup>(18)</sup>.

ويعلن علماء الاجتماع ظاهرة تعدد الزوجات بعوامل اجتماعية واقتصادية، منها أن تكون المرأة عاقراً، أو لا تلد سوى البنات، لاعتقاد الإنسان منذ القدم أن الذكر امتداد لأبيه، به تستمر العقيدة وتمارس الديانة وتقام الشعائر وتقدم الأضحى والقرابين للآلهة، وأن الذكور هم عصب الأسرة، بهم تشتد وتقوى ويهاب جانبها. ومنها أن العمل تخف وطأته على الزوجات كلما ازداد عددهن، فامرأة في بعض الجماعات، وخاصة الزراعية، تقوم بأعمال كثيرة داخل المنزل وخارجها، وهي ترحب بالزوجة الثانية، وقد تطلب من زوجها، إذا أرهقها العمل، أن يتزوج من امرأة أخرى، تشاركها في عبء

الأعمال. ومنها عدم جواز معاشرة المرأة مدة الحيض والنفاس، وعدم جواز معاشرتها، عند بعض الجماعات، في فترة الحمل ومدة الرضاع، وقد تمتد هذه إلى سنة، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك إذا كانت الأسرة لا تملك حيوانات لبونة تساعد في تغذية الطفل. ويعتقد الصينيون أن معاشرة المرأة المرضع، إذا حملت يقطع لبنها، فيحرم الطفل منه ويصيبه ضرر قد يؤدي به<sup>(19)</sup>، ونرى مثل هذا الإعتقاد عند العرب في الجاهلية ويسمون إرضاع المرأة ولدها وهي حبل (الفيلة)<sup>(20)</sup>، وكانوا يبتعدون عن المرأة المرضع خوفاً من موت الطفل الرضيع وقد أراد النبي (صلعم) أن ينهي عن الفيلة ثم رجع عن ذلك وقال: (لقد هممت أن أنهى عن الفيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئاً)<sup>(21)</sup>.

ومن عوامل تعدد الزوجات في الجماعات القبلية الرغبة في كثرة الأولاد ليزدادوا بهم قوة، وفي الجماعات التي تعيش في مرحلة النمو الاقتصادي يشيع تعدد الزوجات لقيام النساء بكثير من الأعمال، فالمرأة تساعد زوجها في حراة الأرض وجني الغلال وتقوم بطحن الحبوب، ونقل جرار الماء من النهر أو العين، فضلاً عما تقوم به من أعمال المنزل اليومية.<sup>(22)</sup> من أجل ذلك يقاس ثراء الرجل بعدد نسائه، ولا يعتد بموانع الزواج في الجمع بين النساء، فمن الجماعات من يجمع بين المرأة وعمتها، ومنهم من يجمع بين الأم وابنتها وبين الأخوات<sup>(23)</sup>. يضاف إلى هذه العوامل أن المرأة ينهك جسمها الحمل والولادة والرضاع، فيذوي شبابها وتذهب نضارتها، من حيث يحافظ الرجل على قوته ونضارته، فيتزوج من امرأة ثانية، وهكذا يفعل كلما استفاد نضاراة امرأة تزوج من أخرى.

### تعدد الزوجات في الجاهلية

العربي بطبيعة مولع بالمرأة، ونرى ظاهرة هذا الولع في أشعار الجاهليين وأخبارهم. فالعربي يستهل قصيده بحب المرأة، والتسبيب بها ووصف محاسنها وما تتميز به من نضاراة وجمال، وقد سبق شعراء العالم في وصف محاسن المرأة وفاقهم في دقة الحس بجمالها. وهياكل العربي بالمرأة عارم، يضرمه أجواء بيئته الحارة، ويثيره حبه للخمرة، وما يتغذى به من ألبان النوق ولحومها. وقد عبر الأعشى عن هيام العربي بثلاثة أشياء،

يضرب لونها إلى الحمرة وهي: الخمرة واللحم والزعفران (أي الطيب)،  
وفي ذلك يقول:

إن الأحامرة الثلاثة أذهبت

مالى وكنت بها قد ياما مولعا  
الراح واللحم السمين وأطلاى  
بالي زعفران وقد أروح مولعا  
ولقد شربت ثمانية وثمانين وأربعين

(24) وثمانان عشرة وأشنتين وأربعين

وكان العربي في الجاهلية يرى أن غاية الحياة تجتمع في أمور ثلاثة:  
الخمرة والمروءة والمرأة وقد عبر عنها طرفة بن العبد في معلقته إذ يقول:

فلولا ثلاث هن من عيشة الفتى  
وحقك لم أحفل متى قام عودي  
فمنهن سبق العادات بشربة  
كميت متى ماتعل بالباء تزيد  
وكري إذا نادى المضاف محنبا  
كسيد الغضى ذي السورة المتورد  
وتقصيري يوم الدجن والدجن معجب  
ببه كنة تحت الخباء المعبد

(25). ونرى هذا التعبير جاريا على ألسنة الشعراء الجاهليين كامرئ القيس  
والنابغة الذبياني وعمرو بن كلثوم وعبيد بن الأبرص، وغيرهم.

وقد دعاهم ولعهم بالمرأة إلى تعدد الزوجات، لإشباع نهمهم والإكثار من  
الأولاد، لأنهم كانوا أهل غزو وحروب متصلة، يغزو بعضهم بعضاً ليinal  
بالقوة ما يطمع به من مال ينهبونه ونساء يسبونهن فكثرة الأولاد قوة في  
داخل العشيرة وخارجها، ترفع الآباء إلى مراتب الرئاسة، وقوة خارج العشيرة  
يهابها الأعداء ويتحامون غزوها، ويخشون بأسها. وكان أكثر ما يفخر به  
الرجل ويملوه زهوا واعتداداً أن يسير وخلفه أبناؤه وأحفاده بعدد كبير،  
ويروي ابن الكلبي في كتابه أنساب العرب: أن سعد بن مذحج، سيد قبيلة  
في اليمن، كان إذا ركب ركب معه من ولده وولد ولده ثلاثة وألفاً، فسمى  
بسعد العشيرة. (26).



## الزوجات

لم يستحدث الإسلام تعدد الزوجات، فقد كان نظاماً راسخاً في حياة العرب، اقتضته طبيعة بنيتهم البيولوجية وظروفهم الاجتماعية. والإسلام لم يفصل بين حياة العرب في الجاهلية وحياتهم في الإسلام، وإنما هذب هذه الحياة، فاستبقى محسنها ومحى وحشة-برفق وهوادة-ما ينبغي محوه وتعديلها بما يتفق مع غايته. فلم يمنع تعدد الزوجات وإنما ضيقه وقيده بضوابط إيمانية نصت عليها أحكام قرآنية، فقصر عدد الزوجات على أربع، بعد أن كان التعدد مطلقاً في الجاهلية. وقد جاء هذا القصر بنص قرآني في قوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ، فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ، مُتَشَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ، فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) <sup>(27)</sup>. ويبدو من هذه الآية أن إباحة تعدد الزوجات وقصر العدد على أربعة جاء مقررونا بالخوف من ظلم اليتامي، وقد ورد في تفسيرها أقوال كثيرة نختار منها تفسيراً مروياً عن صحابي جليل هو قتادة بن النعمان وتبعين كبيرين هما سعيد بن جبير وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، فقد

قال هؤلاء: (إن الأولياء والأوصياء كانوا يأكلون أموال اليتامى المشمولين بولايتهم ووصايتها، فنهى الله تعالى عن أكل أموالهم وعده إثما كبيرا، فتحرج الأولياء والأوصياء وخافوا من الولاية والوصاية، خوفا من أن يظلموا اليتامى، فقال الله لهم: فإن حفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا أيضا ألا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوجون منهن بغير حد ولا قيد، فتزوجوا منهن، على ألا يزيد العدد على أربع. فإن حفتم ألا تعدلوا بين أكثر من واحدة، فلا تزيدوا على الواحدة، لأن من تحرج من ظلم اليتامى، يجب عليه أن يتحرج أيضا من ظلم النساء). وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى هذا القول هو أولى الأقوال بالقبول<sup>(28)</sup>.

وقد اختلفت الآراء في تفسير التعدد، فذهب البعض إلى أن صيغة (ما طاب لكم من النساء) تفيد العموم، وأن (مثنى وثلاثة ورباع) كلمات معدلة بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، ذكرت بعد صيغة العموم على سبيل البيان بالمثال، لا على سبيل التحديد، وأن مجئها على الوجه المذكور يفيد رفع الحرج عن المسلم في زواج من شاء من النساء، إلى غير حد، كقولك لمن دخل بيتك فرأى شجرة مثمرة فاستأذنك أن يأكل من ثمرها، فتقول له: كل اثنين، ثلاثة، أربعا، كل ما شئت من غير تحديد. وذهب آخرون وهو قول بعض الشيعة-أن مثنى وثلاثة ورباع يفيد الجمع، وهو تسعه، فيباح للرجل أن يجمع بين تسع زوجات، وحجتهم في ذلك أن النبي (صلعم) جمع بين تسع نساء. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن العدد الذي يباح هو ثمانى عشرة امرأة، وزعموا أن (مثنى وثلاثة ورباع) إنما هي ألفاظ مفردة معدلة بها عن أعداد مفردة، وأن الواو بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى التعداد: اثنين، اثنين وثلاثة ثلاثة، وأربعا أربعا ومجموعها ثمانى عشرة<sup>(2)</sup>. وقد وصف المفسر الكبير القرطبي هذه الأقوال بأنها جهل باللغة والسنة ومخالفة لِلإجماع.

وعند جمهور الأئمة أن (مثنى وثلاثة ورباع) معدولة عن اثنين وثلاثة ورباع، وهذا اللفظ يكون للتكرار فمعنى جاءت الخيال مثنى أي جاءت اثنين اثنين، ومعنى جاءت ثلاثة، أي جاءت ثلاثة ثلاثة وهكذا. والمراد من الآية أن للرجال أن يجمعوا بين اثنين اثنين، أو بين ثلاثة ثلاثة، أو بين أربع أربع، ولم ترد الإباحة على أكثر من ذلك، فاقتصرت على أربع، ثم إن واو العطف إنما

هي لتكرار العامل، فمعنى الآية: انكحوا اثنين اثنين، وانكحوا ثلاثة ثلاثة، وانكحوا أربعاً أربعاً، والمراد بالواو جمع الفعل لا جمع العدد<sup>(29)</sup>. ومما يقطع في حجة الجمهور أن النبي (صلعم) أمر من كان عنده عدة نسوة أن يختار منها أربعاً ويطلق ما يزيد عليهن، ومن هؤلاء الحارث بن قيس السهمي، فقد كان عنده ثمانية نساء، ومسعود بن عامر بن متعب، ومسعود بن عامر بن عمير، وعروبة بن مسعود وغيرهم كثير، فقد كان عند كل واحد أكثر من أربع نساء، فاختاروا أربعاً منها، وفارقوا الآخريات<sup>(30)</sup>. ولو أن النص القرآني يفيد الإطلاق لما كان من حاجة إليه، لأن الإطلاق كان من سن الجاهلية، وكان يمكن أن يستمر دون تحديد.

وقد علق الإسلام إباحة التعدد على شرطين أساسين: العدل والقدرة على الإنفاق. فأما العدل فهو المساواة بين الزوجات في الحقوق الزوجية التي تجب للمرأة، وهي المساواة في القسم أي في المبيت والمساواة في العطاء والإنفاق وفي المعاملة الظاهرة. أما المحبة القلبية فلا يمكن التسوية فيها، وليس في وسع الرجل أن يميل قلبه إلى زوجاته بقدر واحد من الميل، ولا بد أن تناول عنده إحداهن حظاً أوفر لشبيهها أو لجمالها أو لمزايا أخرى تجري مع هواه. وقد كان النبي (صلعم) على عدله مع نسائه يقول عند قسمه بينهن: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك)<sup>(31)</sup>. ومن نسائه من كانت تراعي ميله لعائشة لصباها وصغر سنها، وإلى زينب لجمالها، فتهب حقها إلى إحداهن. وإذا نحن استثنينا الأنبياء ومن سلك مسلكهم في التقوى، فلن نجد من يعدل بين نسائه ويساوي بينهن في حقوق الزوجية، بل لا بد من استثنى ذلك بقلبه أن تحظى بفضل من هذه الحقوق، والله تعالى يقرر هذه الحقيقة بقوله: (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)<sup>(32)</sup>، ولذلك يأمر الأزواج إما أن يعدلوا أو يدعوا، ولا يجوز لهم أن يجعلوا من انصرف هو لهم عنها كالمعلقة، لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيقول: (فلا تميلوا كل الميل فتدرونها كالمعلقة)<sup>(33)</sup>. فإذا كان العدل غير مستطاع، مما أعظم الحرج في الزيادة على الواحدة؟ ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى القول إن الأصل في الإسلام هو الزوجة الواحدة، وأن الزواج من أخرى رخصة أبيحت للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها<sup>(34)</sup>.

وإلى جانب العدل واشتراط الإسلام القدرة على الإنفاق، فإن تعدد الزوجات وما ينسلن من أولاد يحتاج إلى مال وغير لا يستطيعه إلا الميسير من الرجال، فإذا لم يكن الزوج قادراً على الإنفاق ازداد بزوجاته وأولاده عدد الفقراء والبائسين، وقد يؤدي الفقر والبؤس إلى ما لا يحمد. والإنفاق في زماننا لا يقتصر على المأكل والملبس والمسكن، بل يتعداه إلى التعليم وما يحتاج من مصروفات، فإذا لم يتوافر المال كان تعدد الزوجات عاملاً نشيطاً لإشاعة الفقر والجهل. من أجل ذلك أضاف الإسلام شرط القدرة على الإنفاق، لأن عدم القدرة يؤدي إلى الفقر وما يمكن أن يجر من وبال، فقال تعالى: (فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْعَامَ تَعْدِلُوا، فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ إِيمَانَكُمْ، ذَلِكُ أَدْنَى أَنْ تَعْوِلُوا)<sup>(35)</sup>، أي إذا خفتم أن تعذلوا بين نسائكم فيما تملكون العدل فيه، فاكتفوا بزوجة واحدة ولا تزيدوا عليها، لأن في الزيادة زيادة في النفقة تؤدي إلى إفقاركم. ويرى الإمام محمد عبده أن في اشتراط العدل والقدرة على الإنفاق تشديداً على المكثرين إلى حد لو عقلوه، لما زاد الواحد منهم على الواحدة<sup>(36)</sup>.

**20**

## **زواج النبي ﷺ وزوجاته**

تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) اثنتي عشرة امرأة هن على الترتيب التالي:

- 1- خديجة بنت خويلد
- 2- سودة بنت زمعة
- 3- عائشة بنت أبي بكر
- 4- حفصة بنت عمر بن الخطاب
- 5- هند بنت أبي أمية المخزومية (أم سلمة)
- 6- رملة بنت أبي سفيان بن حرب (أم حبيبة)
- 7- زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية.
- 8- زينب بنت خزيمة بن الحارث .
- 9- جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار.
- 10- صفية بنت حبي بن أخطب المصطلكية.
- 11- ريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية
- 12- ميمونة بنت الحارث العامرية

وتزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة نساء وفارقهن ولم يدخل بهن وهن:

- 1- فاطنة بنت الضحاك الكلابية
- 2- أسماء بنت النعمان بن أبي الجون الكندية
- 3- قتيلة بنت قيس الكندية

وتوفي في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة من زوجاته هن: خديجة بنت خويلد، وزينب

بنت خزيمة وريحانة بنت زيد، وتوفي عن تسع زوجات. وكانت أول زوجات الرسول (صلى الله عليه وسلم) خديجة بنت خويلد، وأخرهن ميمونة بنت الحارث. وجمع نسائه ثيبات، ماعدا عائشة بنت أبي بكر فكانت وحدها بكرًا.

وتزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) خديجة بنت خويلد وكان في الخامسة والعشرين من العمر وكانت في الأربعين من عمرها، وقد تزوجت قبله زوجين، وتأيمت بعدهما. ولما بعثه الله رسولاً في الأربعين من عمره، كانت خديجة أول من آمن به من النساء، وقد ولدت له جميع أولاده، وليس له أولاد من غيرها، ما عدا إبراهيم فقد ولد له من جاريته مارية القبطية ومات صغيراً. وماتت خديجة في السنة العاشرة منبعثة الرسول (صلعم) وكان قد تجاوز الخمسين من العمر، وقد أمضى معها خمساً وعشرين سنة، هي زهرة شبابه، ولم يتزوج غيرها. وكانت أولى زوجاته من بعدها سودة بنت زمعة، وقد تزوجها في مكة ثم انتقل بها مهاجرًا إلى المدينة، وفيها تزوج عائشة بنت أبي بكر، ثم تزوج على التوالي زوجاته الآخريات.

ولم يقييد النبي (صلعم) بتحديد عدد زوجاته لأسباب منها:

أولاً-أن الرسول (صلعم) جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع، وقد استثناه الله من هذا التحديد واختصه بهذا الإستثناء، غير أنه أمره أن يخير زوجاته، فمن شاءت أن تفارقه طلقها ومتعبها، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها، وجاء هذا الأمر في قوله تعالى: (يا أيها النبي قل لآزواجك: إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها، فتعالىن أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً، وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكן أجراً عظيماً)<sup>(37)</sup>. ولما خيرهن اخترن البقاء معه.

ثانياً-أن الله حرم على النبي (صلعم) طلاق أحد من نسائه بعد أن اخترن البقاء معه، ومنعه الزواج بغيرهن، وفي ذلك يقول تعالى: (.. لا يحل لك النساء من بعد، ولا أن تبدل بهن من آزواej، ولو أعجبك حسنها إلا ما ملكت يمينك)<sup>(38)</sup>.

ثالثاً-أن الله أكرم نساء النبي (صلعم) بعد أن اخترن البقاء معه، فاعتبرهن أمهات للمؤمنين بقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجهم

أمهاتهم) <sup>(39)</sup>، وبذلك امتنع عليهم الزواج بعد وفاة النبي إذ أصبحن أمهاتاً للمؤمنين. كذلك ورد النهي عن الزواج بهن في قوله تعالى: (ولَا أَن تنكحوا زوجاه من بعده أبداً) <sup>(40)</sup>.

ولم يبق من نساء النبي بعد وفاة ثلاث منهن في حياته سوى تسع، كان ستٌّ منها متقدمات في السن، وقد آثرن البقاء ليمضين ما تبقى من حياتهن في جواره. ولم يكن تعدد زوجات الرسول (صلعم) حباً بالإثمار من النساء، وإنما كان لكل زواج، هدف إنساني واجتماعي أو لتمرير حكم شرعي. فقد تزوج خديجة بنت خويلد لأنها كان في ظرف يحتاج فيه إلى امرأة عاقلة حكيمة، تدرك سمو المهمة العليا التي اختاره الله لها، وتتشدّد أزره بما كان لها من مكانة رفيعة في قومها.

وبعد وفاة خديجة تزوج سودة بنت زمعة القرشية، وكانت من قبل زوجة للسكران بن عمرو بن عبد شمس القرشي، فأسلمتا معاً وهاجرا إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة وتوفى السكران ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها وكانوا مشركين فيردونها عن الإسلام ويزوجونها من كافر مشرك، فخطبها رسول الله (صلعم) وتزوجها وحفظ بذلك عليها دينها، وكانت قد قاربت الستين من العمر.

ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر الصديق، فربط زواجها بينه وبين أبيها برابطة القربي، وكان أول صاحبته من الرجال. وقد حفظت عائشة لصفر سنها أكثر سنة الرسول (صلعم) وأحاديثه، وتعد في مقدمة من روی عنهم، وعنها قال رسول الله (صلعم): (خذلوا نصف دينكم من هذه الحميراء) <sup>(41)</sup>. ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث الھلايلية وكانت زوجة لعبيدة بن الحارث بن المطلب، وأسلمت مع زوجها الذي استشهد في وقعة بدر، وظلت وحيدة بعده، فتزوجها الرسول (صلعم) ولم تلبث عنده سوى ثمانية أشهر وتوفيت.

وتزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب، وكانت زوجة لخنيس بن حداقة السهمي، وأسلمت معه في مكة، واستشهد في وقعة بدر، فخطبها الرسول من أبيها، وتزوجها ليربط بينه وبين أبيها برابطة المصاهرة كما ربط بزواجه من عائشة بينه وبين أبي بكر.

وتزوج هندا بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي، المعروفة بأم سلمة،

وكانت زوجة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، فأسلموا معاً وهاجرا إلى الحبشة، ثم عادا إلى مكة، وهاجرا إلى المدينة، وفي موقعة بدر قتل زوجها فتزوجها النبي (صلعم)، وقد روي عنها كثير من الأحاديث.

وتزوج زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، وهي بنت عمته أمية بنت عبد المطلب، وكان النبي (صلعم) قد زوج زينب لزيد بن حارثة الذي كان قد تبااه. وقد أراد النبي (صلعم) بذلك تثبيت مبدأ المساواة بين الأشراف والموالي، وكان ذلك ممتنعاً قبل الإسلام، فزينب من طبقة الأشراف وزيد من طبقة الموالي. وبعد أن تم الزواج، بقي شيء من إحساس الجahلية، وكان زيد مرهف الحس، فأحس بتعالي زينب عليه، فشكى ذلك للرسول (صلعم) وذكر له رغبته في طلاقها، فأخذ الرسول يدعوه أن يمسك عليه زوجته وأن يتقي الله فلا يطلقها، ولما لم يستقم الحال بين الزوجين، طلق زيد زينب، وأوحى الله لرسوله أن يتزوجها بعد طلاقها ليتأيد بذلك مبدأ إلغاء التبني الذي أبطله الإسلام ويصح لمن تبني رجلاً أن يتزوج مطلقته بعد أن كان ذلك ممتنعاً، وبهذا نزل النص القرآني في قوله تعالى: (وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه، أمسك عليك زوجك واتق الله، تخفي في نفسك ما الله مبديه، وتخشى الناس، والله أحق أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعياتهم إذا قضوا منها وطرا، وكان أمر الله مفعولاً) <sup>(42)</sup>.

وتزوج بعد ذلك جويرية بنت الحارث، سيد بنى المصطفى، فقد سباهها المسلمون في جملة من سبوا بعد تغلبهم على بنى المصطفى، وكان أبوها وزوجها قد قتلا في الموقعة وقد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له، فكتابها على مال تؤديه إليهما فتعتق، فجاءت إلى رسول الله (صلعم) تطلب منه العون ووجد الرسول الفرصة سانحة لتخفيف الأسى عن بنى المصطلق، فعرض عليها أن يؤدي عنها ما طلب منها ويتزوجها، فوافقت، وتزوجها الرسول (صلعم) وقد أعتق المسلمين سباهاتهم من بنى المصطلق إكراماً لهذا الزواج.

وتزوج صفية بنت حي بن أخطب سيد بنى النضير اليهود. فقد كانت صفية زوجة كنانة بن الريبع بن أبي الحقيق من زعماء اليهود، وقتل عنها في غزوة خبير، فاصطفاها النبي (صلعم) لنفسه وخیرها بين أن يردها إلى أهلها

أو يعتقها ويتزوجها، فاختارت ومتزوجها، ولم تكن جميلة، بل كانت قصيرة، وقد عيرتها عائشة وحفصة مرة، وقالتا لها نحن أكرم على رسول الله منك، فذكرت صفية ذلك لرسول الله (صلعم) فقال لها: ألا قلت وكيف تكونان أكرم مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى؟ فأقصرتا عن تعيرها بعد ذلك، وفيها نزلت آية: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها) <sup>(43)</sup>

وتزوج رملة بنت أبي سفيان (أم حبيبة) وكانت قد أسلمت مع زوجها عبد الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة، وهناك تتصر زوجها، وبقيت هي على الإسلام، فقدت أهلها وزوجها، وعلم رسول الله (صلعم) فأرسل إليها يخطبها لنفسه وتزوجها، وقد أصدقها النجاشي عنه أربعين دينار وحملت إلى المدينة فوجدت بيت رسول الله مفتوحاً لها بعد أن فقدت أهلها وبيت زوجها.

وتزوج ريحانة بنت زيد بن عمرو بن خنافة، من يهودبني النضير، وكانت قد سببت حين غزاهم النبي (صلعم) فأسلمت وأعتقها الرسول (صلعم) وتزوجها. وتزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية وكانت من قبل عند حويطب ابن عبد العزي بن أبي قيس، فماتت عنها، فوهبت نفسها للنبي (صلعم) فتزوجها، وفيها نزلت آية: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) <sup>(44)</sup>.

وهكذا نرى أن تعدد زوجات النبي (صلعم) كان في بعضه إنسانياً، كزواجه بنساء فقدن أزواجهن ومعيلهن فضممن إليه وكان في بعضه الآخر وفاة بحق أصحابين جليلين وهما أبو بكر وعمر، وفي بعضه كان تقريراً لحكم قرآنی كزواجه بزینب بنت جحش.

وينبغي ألا يغيب عن البال أن النبي (صلعم) بشر، تسري عليه طبيعة البشر، ولكنه لم يخضع لأهواء هذه الطبيعة، بل أوتي القدرة على كبحها، لينصرف إلى المهمة العليا التي اختير من أجلها، يدل على ذلك أنه أمضى فترة شبابه مع خديجة، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة، ولم يتزوج غيرها في تلك الفترة المشبوهة من الشباب، مع كثرة ما عرض عليه من نساء يستوين معها ويفقنهما في الصبا والجمال، ولكنه أبي وظل مخلصاً لذكريها طيلة حياته. وحب رسول الله (صلعم) لنسائه كان يغلب فيه العقل على هو النفس. وقد كان لهن دور بارز في مجال الدعوة، فكان نساؤه أول

الحافظات الناقلات عنه كثيرة من سننه، وخاصة الأحكام الخاصة بالنساء، مما لا يباح التصريح به، فكان تعدد زوجاته حاجة اقتضتها ظروف الدعوة لتعليم نساء الجماعة المؤمنة<sup>(45)</sup>.

## تعدد الزوجات في المجتمع الإسلامي

حدد الإسلام عدد الزوجات بأربع، ومنع من الزيادة عليهم. وقد اتخذ الأزواج من حق الرجل في الطلاق وسيلة للتعدد المستمر، فكان الرجل إذا مل زوجة من أزواجه، أو اشتهرى امرأة أخرى، طلق من شاء من زوجاته وتزوج ممن أراد. وقد شاع الطلاق حتى أصبح ظاهرة مألوفة، فقد روى أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان مطلقاً، وكان إذا تزوج لا يلبث أن يطلق حتى بلغ عدد من تزوج من النساء تسعين امرأة<sup>(46)</sup>، وأن المغيرة بن شعبة كان يجمع بين أربع نساء، فإذا ملهن، جمعهن وقال لهن: أنت حسان الأخلاق، طويلاً الأعناق، ولكنني رجل مطلقاً، فأنتن الطلاق، ويتزوج أربعاً غيرهن، ثم يطلقهن معاً، حتى بلغ عدد من تزوج من النساء سبعين امرأة<sup>(47)</sup>. ومن الملوك من تجاوز حدود الشرع في تعدد الزوجات، فقد روى ابن الأثير أن مجد الدولة البويهي ملك الري، جمع بين خمسين امرأة حرة، ولما سُئل قال: هذه عادة سلفي<sup>(48)</sup>. وعند الطبقة العليا المترفة كان تعدد الزوجات يجري على أوصافهن وما يتحلى به من مزايا، فقد تزوج الحجاج بن يوسف الثقفي، أمير العراق والشرق، أربع نسوة من كرام النساء وهن: هند بنت المهلب، وهند بنت أسماء بن خارجة، وأم الجлас بنت عبد الرحمن ابن أسد، وأمة الله بنت عبد الرحمن بن جرير البجلي. ويصف الحجاج مزايا كل منها فيقول: فأما ليلى عند هند بنت المهلب فليلة فتى بين فتيان يلعبون وأما ليلى عند هند بنت أسماء فليلة ملك بين الملوك، وأما ليلى عند أم الجлас فليلة أعرابي مع أعراس في حديثهم وأشعارهم، وأما ليلى عند أمّة الله بنت عبد الرحمن فليلة عالم بين العلماء والفقهاء<sup>(49)</sup>.

ونرى من العلماء والمحدثين -ومنهم أئمة في الدين- من أسرف في استفاد الرخصة في تعدد الزوجات. فقد روى أن الإمام النسائي كان له أربع زوجات حرائر وعدد من السرارى، وإن المحدث مكي بن إبراهيم البرجمى تزوج ستين امرأة<sup>(50)</sup>، وأخرون غيرهم ساروا بسيرتهم وكانوا من المسرفين،

وكانوا بما استجازوا لأنفسهم قدوة للناس فتأسوا بهم في التعدد. ورضوخ المرأة لقاعدة التعدد جعلها توطن النفس لقبول امرأة أخرى تقاسمها زوجها، وتدعى الزوجة الثانية (الضرة) لأنها تضار صاحبتها في زوجها، وقد كره الإسلام تسميتها بالضررة فدعاهما (جاره)، ودعوتها بهذه التسمية لا يخفى في نفس الزوجة الأولى الشعور بالأذى، وقد يشاطرها هذا الشعور ذووها، ويشهد على ذلك أن النبي (صلعم) غضب حين علم أن علي بن أبي طالب هم أن يجعل لفاطمة ضرة، فقام في المسجد خطيباً وقال. إنما فاطمة بضعة مني، يربيني ما يربيها، ويؤذيني ما يؤذيها. فلما سمع ذلك امتنع ولم يتزوج إلا بعد وفاة فاطمة<sup>(51)</sup> وقد اتخد البعض من موقف النبي (صلعم) حجة على أن الأصل في الإسلام هو الزواج بأمرأة واحدة، وأن التعدد هو الإستثناء من هذا الأصل تقتضيه ظروف خاصة، ويخضع لقيود يلتزم الزوج باتباعها. وقد دافع أبو العلاء عن هذا الأصل بقوله:

**متى تشرك مع امرأة سواها**

**فقد أخطأت في الرأي التريـك**

**فليرجـى مع الشركاء خـير**

**لـا كان إلـه بـلا شـريـك**

وإذا كان التعدد حقاً وجب أن يخضع في استعماله لشروط الحق، واستعمال الحق مقيد-شرعـا وقـانـونـا-بعد الإـضـارـ بالـنـفـسـ وبـالـغـيرـ. وقد قيد المـشـرـعـ استـعمـالـ الحقـ فيـ التـعـدـ وـجـعـ الـإـسـلـامـ استـعمـالـ هذاـ الحقـ خـاصـعاـ لـرقـابـةـ الـخـلـقـ الإـيمـانـيـ، غيرـ أنـ هـذـهـ الرـقـابـةـ لاـ تـسـتـوـيـ فـيـ النـفـوسـ، وـقـدـ يـغـلـبـهاـ هـوـ النـفـسـ فـيـصـبـحـ التـعـدـ وـسـيـلـةـ لـتـذـوقـ اللـذـةـ وـيـسـتـحـيلـ إـلـىـ ضـرـرـ مـحـضـ، يـرـتـدـ أـثـرـهـ عـلـىـ النـفـسـ وـعـلـىـ الـأـسـرـةـ وـالـمـجـتمـعـ. وـلـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ وـضـعـ ضـوـابـطـ لـاستـعمـالـ هـذـاـ الـحقـ، أـسـوـةـ بـاـقـيـ الـحـقـوقـ ماـ دـامـ الشـرـعـ نـفـسـهـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـكـونـ التـعـدـ ظـاهـرـةـ مـادـيـةـ لـتـذـوقـ اللـذـةـ، فـقـدـ روـيـ عـنـ النـبـيـ (صلـعمـ) قـولـهـ: (لـعـنـ اللهـ الذـوـاقـينـ وـالـذـوـاقـاتـ).

ولما كان الشـرـعـ قـاعـدـةـ لـتـنظـيمـ الـفـردـ وـالـجـمـاعـةـ وـكـانـتـ الـحـيـاةـ فـيـ تـطـورـ مـسـتـمرـ، وـهـيـ تـخـضـعـ فـيـ تـطـورـهـاـ لـعـوـامـلـ اـجـتمـاعـيـةـ وـاـقـتـصـاديـةـ، قـدـ تـخـلـفـ فـيـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـجـبـ مـرـاعـاهـ هـذـهـ الـعـوـامـلـ فـيـ تـقـرـيرـ ضـوـابـطـ التـعـدـ، بـحـيثـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحةـ، وـهـيـ غـاـيـةـ الـشـرـعـ، رـائـدـ الـمنـعـ وـالـإـبـاحـةـ، أـوـ السـعـةـ

والضيق. وتقرير الضوابط التي تقتضيها المصلحة، في الزمان والمكان، ينبغي أن يقوم على خطة تستمد من دراسات وبحوث ميدانية، يشترك فيها المتخصصون بالفقه، المدركون لروح الشريعة، ويساهم فيها الخبراء من المتخصصين في علم الاجتماع والإقتصاد القومي. ولم يعد من المقبول أن يجري تقرير المصالح بمعزل عن مراعاة العوامل الاجتماعية والإقتصادية المتطرفة وتنصي أثرها في المجتمع بالدرس والبحث، واستنباط الحلول للمشكلات التي تستجد مع تطور تلك العوامل وأثرها في حياة الأسرة والمجتمع.

أما ما يورده البعض من حجج لتأييد التعدد وقدرته على درء المفاسد ونقائه المجتمع، فلا ننكرها ولكننا نرى-كما قلنا-أن يتقييد التعدد في حدود المصلحة العامة، مع مراعاة حكم الشرع، لكي لا يصبح هوى جامحاً لإشباع الغلمة أو استغلالاً لظروف بعض النساء، فينقلب إلى ضرر محض يرتد أثره على الأسرة والمجتمع.

ويحسن الإشتهداد في هذا الصدد بحديث أدلّى به لجريدة القبس الكويتية رجل في الخامسة والأربعين من العمر يدعى (ع. م) وهو موظف في إحدى الوزارات. وقد نشرت الجريدة حديثه تحت عنوان (إختصاصي في تعدد الزوجات). قال: إنه تزوج عشر نساء وأنجب منها 29 ولداً. وهو مصمم على رفع هذا العدد إلى 50. ولذا فهو يجمع دائمًا بين أربع نساء، فإذا أراد أن يتزوج طلق واحدة وتزوج أخرى، وفي إحدى السنين طلق ثلاثة وتزوج ثلاثة، ويقول أنه يشعر بالخطيئة حين يطلق، لأن المطلقة ضحيته لا ويذكر حادثاً جرى له في بغداد، يدعوه طريفاً، فيقول إنه في إحدى زياراته لأهل زوجته العراقية خرج من محل بقالة فلم يجد ابنه الرضيع في عربته، فلم يكتثر لضياعه، نظراً لكثرة أولاده (القبس عدد 1771 تاريخ 2 أبريل سنة 1977). ويفسّرنا سرد هذه الواقعة عن التعليق عليها، وأمثالها كثير، ما دامت ظاهرة التعدد جارية على هوى الأزواج.

الغيرة ألم نفسي ينتاب المرء إذا وجد ما كان يأمل أن يكون له قد أضحم لغيره، أو طمع أن يكون له ما في يد غيره، ولم يكن له قدرة على نواله، اعتقادا منه أنه أحق به. وهي ظاهرة ضعف يشعر بها الضعف نحو القوي، والأدنى نحو الأعلى، والمحدود نحو المحدود، وتشير في نفس الغيور الحقد والكراهية. ويستوی الشعور بالغيرة في الرجل والمرأة، غير أنها في المرأة أظهر، وأظهر ما تكون في الضرائر، لأن ميل الرجل إلى إحدى زوجاته يهيج غيرة الأخرى، ويدفعها إلى الكيد لها. وتستعين النساء بالسحر في اجتذاب الزوج وصرفه عن استئثرت به ومال قلبه إليها. وكانت ساحرات العرب يمارسن السحر عن طريق التأكيد<sup>(٥٤)</sup>، وهو رقية(تعويذة) تتلوها الساحرة وتتفشى على فصوص من حجارة تدعى(خرزات الحب) فتشير ببنفسها القدرة على حبس الزوج على غير زوجته أو على ضرتها وكان نساء الجاهلية يقصدن السواحر لتأكيد أزواجهن ؛ فإذا حملت المرأة الخرزة المرقية، تحول زوجها إليها وانصرف عن ضرتها. ومن هذه الخرزات أنواع وألوان، فمنها الضرار والهمرة، ومنها الصدحة ومنها الدردبيس، ولكل منها رقية، فرقية

القرار والهمرة: يا كرار كريه، يا همرة همريه، إن أقبل فسريه، وإن أدبر فضريه<sup>(55)</sup>، وللأخريات رقى شبيهة بهذه. ويسمى التأخيد القيد والربط، وقد نهى الإسلام عنه، فقد روى أن امرأة جاءت إلى عائشة زوج رسول الله (صلعم) فقالت لها: أآقيد جملي؟ (وعنت بالجمل زوجها) وكانت تريد أن تصنع له شيئاً يمنعه عن ضرتها، فلم تعلم عائشة أنها تعني بالجمل زوجها، فأذنت لها ولم تكن قد فطنت بعد. ولكنها حين فطنت، أمرت بإخراجها.<sup>(56)</sup>. ومن أنواع الخرزات خرزة تعرف بخرزة (السلوان)، فكانت تسحق وترقى وتسقى للعاشق فيسلو محبوبته التي أخذت بلبه واستولت على عقله، وقبه ويشفى من علته، ويشهد على ذلك قول عروة بن حزام:

### جعلت لعراف اليمامة حكمه

**فقالا نعم نشفى من الداء**

**كله فما ترك من رقية يعلمه انها**

**فقالا شفاك الله، والله ما لنا**

**وعراف نجد إن هما شفـياني**

**وقاما مع العواد يبتدران**

**ولا سـأـوة إلا وقدـسـةـيـانـيـ**

**بـماـحملـتـمنـكـالـضـاوـعـيـدانـ**

وقد استعملت الكتابة والنفث في أعمال السحر، فصنع من الكتابة ما يسمى بالحجب، فكان الحجاب يستعمل لحجب الزوج عن محبوبته. واستعمل النفث لهذه الغاية، فكان الساحر يتلو تعويذة على ماء ثم ينفث فيه، وتحتال الزوجة الغيرى في سقى ذلك الماء إلى زوجها، لكي تبغضه بضرتها أو تبعده عن امرأة يهواها. وقد ظل السحر مجالاً لاستغلال غيرة النساء واتسعت فنونه بالشعوذة والدجل، وساعد على ذلك جهل المرأة وعزلتها، ولبس المشعوذون لباس الدين، فظهروا بمظهر الزهاد والعاكفين على العبادة واتخذوا من مظاهرهم وسيلة للسيطرة على العقول، واستعنوا بالجهل في بث الأساطير، وأوحوا إلى مريديهم اقدرتهم على تسخير الجن، فأشاعوا عنهم الخوارق. ومنهم المنجمون، يدعون قدرتهم على كشف الغيب، ويقصدهم النساء الغيارى للكشف عن نوايا أزواجهن وصرف قلوبهم عمن يحبون. وكثيراً ما يتخذ أولئك المشعوذون مهنتهم لإغراء النساء وارتكاب الفاحشة،

ومنهم من لا يكتفي بارتكابها بل يعمد إلى قتل ضحاياه. فقد روى ابن كثير أنه قبض سنة 315 هـ على رجل قتل خلقاً كثيراً من النساء وكان يدعى لهن معرفة التجيم، فكان إذا انفرد بالمرأة فعل معها الفاحشة وخرقها ودفنتها في حفرة في داره، ولما اكتشف أمره وجدوا في داره سبع عشرة امرأة قد خنقهن، ثم تتبعوا الدور التي سكنها فوجدوه قد قتل كثرة من النساء فقتلوه<sup>(57)</sup> .. وفي الأخبار القديمة والحديثة كثير من شبه هذه الأحداث.

وقد تشتت الغيرة بالمرأة فتذهبها وتفقدها صوابها، فلا يستقيم قولها ولا تفكيرها. فقد روى صاحب لسان العرب أن أعرابية محبة لزوجها، تزوج عليها، فمررت يوماً برجل يرعى الإبل في رأس أبرق (جبل) فأرادت أن تقول له: أيها الرجل في رأس الأبرق، عسى رأيت بعيداً يجر جريراً (أي حبلاً)؟ فقالت له: أيها الأبرق في رأس الرجل، عسى رأيت جريراً يجر بعيداً؟ فقال لها الرجل: أغيرى أم نفرة (أي غضبي)؟ فقالت له: ما أنا بالغیری ولا النفرة، وأرادت أن تقول له: أذيب زبدي، وأرعنی أحمالی، فقالت: أذيب أحمالی وأرعنی زبدي. فهذه المرأة أنكرت أن تكون غيري، ففضح ذهولها غيرتها. وقد تدفع الغيرة المرأة إلى الإفتراء على زوجها، فقد روى أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فذكرت له أن زوجها يأتي جارتها، فقال لها: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك، فقالت: ردني إلى أهلي، أنا غيري نفرة.<sup>(58)</sup>

وربما تظاهرت المرأة بعدم المبالاة إذا علمت أن زوجها تزوج امرأة غيرها، فتكتم غيظها وهي تحرق عليه الأرم<sup>(59)</sup>، ثم يتفجر غيظها فيكشف عن غيرتها ويصف لنا زوج حال زوجته وقد علمت أنه أتاهها بضرة فقال:

خبروها بأنني قد تزوجت

فظللت تكاثم الغيظ سرا

ثم قالت لأختها ولآخرى

جزعاً، ليته تزوج عشراً

وأشارت إلى نساء لديها

مالقبى كأنه ليس مني

من حديث نهى إلى فظيع

لا ترى دونهن لـ «رسرا

## وعظامي إخال فيهن فترا

### خلت في القلب من تلظيه جمرا<sup>(60)</sup>

والغيرة تشتد عادة بين الضرائر، فقد يميل الرجل إلى إحدى نسائه أو يمتدحها لأمر سره منها فيهيج بذلك غيرة ضرتها. ولم يسلم النبي (صلعم) من غيرة نسائه، فقد روي أنه دخل على زوجته حفصة بنت عمر في غير يومها، فأطاعته عسلاً أهدي إليها، واحتبس عندها أكثر من عادته، وبلغ ذلك عائشة فأخبرت ضرائرها، واتفقوا على أن يقول له كل من دخل عليها: أكلت مغافير؟ وتسد أنفها لرائحته الكريهة<sup>(61)</sup>. وفعل ذلك معه. فأقسم ألا يأكل العسل، وحرم على نفسه أكله، فأنزل الله تعالى الآية وفيها يعاتبه: (يا أيها النبي، لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضاة أزواجه)<sup>(62)</sup>. ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم بن النبي (صلعم) غارت نساوته واشتد عليهن حين رزق منها الولد<sup>(63)</sup>، وفي يوم وجدته حفصة عندها، وكان ذلك اليوم هو اليوم المخصوص لعائشة، فأسر إليها النبي (ص) أنه لم يقربها واستكتمتها الخبر، ولكنها لم تصبر على الكتمان فأخبرت عائشة، وتظاهرت معها على النبي، وأخبره الله بما فعلت حفصة، فساءه ذلك وأقسم ألا يقرب نساءه شهراً.

وفي هذا الحادث الذي أثار غيرة نسائه، جاء زجر الله لهن في قوله: (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً، فلما نبأت به وأظهره الله عليه، عرف بعضه وأعرض عن بعض، فلما نبأها به قالت: من أنبأك هذا؟ قال: نبأني العليم الخبير. إن تتوبا إلى الله، فقد صفت قلوبكم، وإن تظاهروا عليه، فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير. عسى ربه إن طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن)<sup>(64)</sup>. وقد بلغ من غيرة نسائه أن كن يتحرقن غيرة إذا ذكر خديجة بخير. وفي يوم أخذ يذكرها ويمتدحها فلم تطق عائشة صبراً، فتناولتها وقالت: إنها عجوز وقد أبدلك الله خيراً منها، فامتعض النبي (ص) وقال: ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقتي حين كفر بي الناس، وأشركتي في مالها حين حرمني الناس ورزقني الله ولدها وحرمني من غيرها، فقالت عائشة. والله لا أعتابك بعد اليوم<sup>(65)</sup>.

كذلك ظهرت غيرة نساء النبي (ص) حين عقد على أسماء بنت النعمان

بن الحارث الكندية، وكانت من أجمل النساء. ولما حملت إلى رسول الله (ص) خشي نساؤه أن تغلبهن عليه بحسنها وجمالها، فقلن لها: إذا دنا منك فقولي له: أعوذ بالله منك، فظلت أن ذلك قوله يسره. ففعلت: فقال لقد عذت بمعاذ. وردها إلى قومها<sup>(66)</sup>

والغيرة بين الضرائر ظاهرة شائعة في الجماعات التي يجري فيها تعدد الزوجات، وقد تدفع الغيرة إلى التوسل بالسحر الأسود لإيذاء الضرة التي شاركتها في زوجها أو استأثرت بحبه، وكثيراً ما تشير الغيرة الحقد وتدفع الزوجة الغيرى إلى تشويه صرتها بجدع أنفها أو قطع أذنها أو إلى دس السم لها.<sup>(67)</sup> من أجل ذلك نرى بعض الجماعات تشرط على الزوج أن يسكن في بيت الزوجة ومع أهلها، (Residence motrilocale) توقياً من أن يفاجئها بضررة فيرجعها بها<sup>(68)</sup>، وهي عادة مألوفة في بعض البلاد العربية ويسمى الزوج (صهر البيت).

وقد يصبح الرجل فريسة الغيرة بين زوجتيه، فيكون في مثل ذلك الأعرابي الذي قيل له: من لم يتزوج امرأتين لم يذق حلاوة العيش، وهو يصف ما جرى وما حل به:

تزوجت اثنتين لفريط جهلي

فقلت أصير بينهما خروفًا

فصرت كنوجة تضحي وتمسي

رضاهندي يهيج سخط هندي

وألقي في المعيشة كل ضر

لنهندي ليلة ولتاك أخرى

فإن أحببت أن تبقى كريماً

وتدرك ملائكة ذي يزن وعمرو

وملائكة المنذرين وذي نواس

فعش عزباً فإن لم تستطعه

بما يشقى به زوج اثنتين

أنعم بين أكرم نعمتين

تداول بين أحبث ذئبين

فما أعزى من إحدى السخطتين

كذاك الضربين الضرتين  
عتاب دائم في الآياتتين  
من الخيرات مما وءا اليدين  
وذى جدن وملك الحارثين  
وتبع العدة ديم وذى رعين  
فضرىا في عراض الجحفلين<sup>(69)</sup>

فهذا الرجل يؤثر حياة العزوبة أو خوض الحروب مع جحافل المجاهدين،  
ويرى ذلك أهون عليه من العيش مع ضرائر يعجز عن إرضائهن ويلقى  
العذاب من سخطهن.

ومثل هذا الرجل رجل آخر روى لنا قصته أبو علي القالي في أماليه،  
فقد حضر هذا الرجل مجلس الحجاج يوماً فسمعه يقول لأصحابه: لا  
تجتمع لرجل لذة حتى تجتمع أربع حرائر في منزله يتزوجهن، فلما سمع  
الرجل هذا القول عمد إلى كل ما يملك فباعه وتزوج أربع نسوة، فلم توافقه  
واحدة منهن. فأقبل إلى الحجاج فقال: سمعتك أصلحك الله -تقول: لا تجتمع  
لرجل لذة حتى يتزوج أربع حرائر، فعمدت إلى قليلي وكثيري فبعثه وتزوجت  
أربعاً فلم توافقني واحدة منهن: أما واحدة منهن فلا تعرف الله ولا تصلي  
ولا تصوم، والثانية حمقاء لا تتمالك، والثالثة مذكرة متبرجة، والرابعة  
ورهاء (أي خرقاء) لا تعرف صرها من نفعها، وقد قلت فيهن شعراً، قال:  
هات ما قلت. فقال:

تزوجت أبغى قرة العين أربعاً  
فياليتنى وأصم ولم أكن  
تزوجت، بل يالىتنى كنت مخدج<sup>(70)</sup>  
فواحدة لا تعرف الله ربها  
ولم تدر ما التقوى ولا ما التخرج  
وثانية حمقاء تزنى مخانة<sup>(78)</sup>  
وثلاثة ما إن تواري بشوبها  
ورابعة ورهاء في كل أمرها  
فهن الطلاق، كلهن بوائن

تواتب من مرت به لا تمرج  
مذكرة مشهورة بالتبرج  
مفركة هوجاء من نسل أهوج<sup>(79)</sup>

ثلاثاباتا فاشهدوا لا الجلج<sup>(80)</sup>

ومن لطيف ما يستشهد به في هذا الصدد، حكاية رواها الأصممي للرشيد وهو ينادمه عن رجل متزوج أربع نساء وطلق خمسا، وفي يوم دخل عليهن فوجدهن متلاحمات متزاولات، وقد نفذ صبره عن احتمالهن فقال: إلى متى هذا التنازع؟ ما إخال هذا الأمر إلا من قبلك-يقول لأمرأة منهن-إذهبني فأنت طالق. فقالت له زوجته الثانية: عجلت عليها بالفرق، فقال لها: وأنت طالق أيضاً فقالت له الثالثة. ضاق صدرك عن أن تؤدب نسائك إلا بالطلاق؟ فقال لها: وأنت طالق أيضاً، فكانت الرابعة: قبح الله صنعتك، فقال لها: وأنت طالق كلامه، فقالت: أبيب إلا طلاق نسائك في ساعة واحدة؟ فقال لها: وأنت أيضاً، أيتها المؤيبة المتكلفة طالق إن أجاز زوجك. فأجابه زوجها من داخل بيته: هي، قد أجزت قد أجزت<sup>(81)</sup>.

كذلك يشعر الرجل بالغيرة إذا مالت زوجته إلى غيره أو خشي أن تميل إذا غاب أو مات. ويربط علماء الاجتماع بين الغيرة وبين الملكية، وعندهم أن بذور الغيرة تتصل بشعور الإنسان بملكية للمرأة وأن الإعتداء عليها هو اعتداء على الملكية. وتتجلى فكرة الملكية في قانون (مانو) الهندي، فقد نصت المادة 42 من الفصل التاسع، على أنه ليس لأحد أن يلقي بذرة في أرض غيره. وفي جميع الشرائع والقوانين القديمة يعاقب المعتدي عقاباً سارماً، وفي بعض الحالات يقتل، وعند بعض القبائل الأفريقية يعتبر سارقاً ويعاقب بقطع يده أو بقطع يديه<sup>(82)</sup>.

ومن فكرة الملكية نشأت عند بعض الشعوب تقاليد تقضي بأن يدفن مع الرجل أشياؤه التي كان يملكتها في حياته ومنها زوجاته، لكي لا يتمكن أحد من تملكها<sup>(83)</sup>. وإلى عهد قريب كانت المرأة في الهند تحرق مع جثة زوجها<sup>(84)</sup>. وعند بعض القبائل الأفريقية تدفن نساء رئيس القبيلة معه وهن أحياء بعد كسر أرجلهن، أو يبنى عليهن بيت إلى جانب القبر ويحكم

سده فيمتن جوعاً واحتراقاً. وفي الصين كانت زوجة الإمبراطور تقتل وتُدفن معه. وظلت هذه العادة جارية حتى القرن الخامس عشر، فلم تعد تُدفن معه حية بل كانت تُجبر على الإنتحار. ويروي صاحب الروض المطار أن الميت في بلاد الصقالبة كان يحرق، أما زوجاته فتقطع أيديهن<sup>(85)</sup>. ويروي ابن فضلان في رحلته إلى بلاد الخزر أن الملك إذا مات كانت تحرق معه جارية من جواريه بعد أن تسقى الخمر وتُقتل بطعنة في قلبها<sup>(86)</sup>. ولما مات جنكيز خان ملك المغول سنة 1227 هـ دفنت معه أربعون فتاة من بنات قواده وكلهن عذارى<sup>(87)</sup>. ويدرك علماء الإجتماع أن عادة قتل الزوجات أو انتحارهن ودفنهن مع أزواجهن كانت معروفة عند اليونان والرومانيين وعند الشعوب الإسكندنافية<sup>(88)</sup>.

ومهما يكن مذهب العلماء في تعليل الغيرة، فإن العربي في جاهليته وإسلامه كان شديد الغيرة على امرأته، لأنه شديد الحرث على سلامته النسب، فكان يراقب امرأته، وإذا وجد منها ما يريب فارقها. فقد روي أن الفاكه بن المغيرة المخزومي تزوج هندا بنت عتبة بن ربعة، وأنه في يوم خرج من البيت وترك هندا نائمة، فجاء بعض من كان يعيش في البيت، فلما وجدوها نائمة ولّى عنها فاستقبله الفاكه وهو خارج من البيت، فدخل على هندا ونبهها وسألها عن الرجل الذي خرج من عندها، فقالت والله ما انتبهت حتى نبهتني، وما رأيت أحداً قط. فقال لها: إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ. ولما خاض الناس في أمرها احتمل عتبة والدها والمغيرة والد زوجها إلى الكاهن، وأخذوا معهما نسوة ومعهم هند، وطلبوها إلى الكاهن أن ينظر في أمر النسوة، فجعل الكاهن يمسح رأس كل واحدة منهن ويقول: قومي لشأنك، حتى إذا بلغ هندا مسح رأسها وقال لها: قومي لا رسحاء (أي غير قبيحة) ولا زانية، وستلدين ملكاً يسمى معاوية. فلما خرجتأخذ الفاكه بيدها، فنزعـت يدها من يده وقلـت: لأحرصنـ أن يكون ذلك الولد من غيرك، فتزوجـها أبو سفيان بن حرب فولدت له معاوية<sup>(89)</sup>.

ولما لزمـت المرأة الحجاب وامتنـعـ عليها أن تكشفـ عن وجهـها، كان أشدـ ما يثيرـ غيرةـ الزوجـ أن يـنظرـ إلى وجهـهاـ غـريبـ عنـهاـ، ويـروـيـ الخطـيبـ البـغـدادـيـ حـكاـيـةـ اـمـرـأـةـ تـقـدـمـتـ إـلـىـ مـجـلسـ القـاضـيـ مـوـسىـ بـنـ إـسـحـاقـ بـمـدـيـنـةـ الـريـ سـنـةـ 286ـ هـ، فـادـعـىـ وـكـيلـهـ بـأـنـ لـمـوكـلـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ خـمـسـمـائـةـ

دينار(مهرها) فأنكر الزوج. فقال القاضي لوكيل الزوجة: شهودك. قال: أحضرتهم، فطلب بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته. فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي، فقال الزوج: تفعلون ماذا؟ قال الوكيل: ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: وإنني أشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها فقالت: فأني أشهد القاضي أنني وهبت له هذا المهر وأبرأت ذمته في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق<sup>(٩٠)</sup>. وقد تدفع الغيرة العربية إلى قتل زوجته إذا رآها تتظر إلى رجل نظرة مريبة، كما فعل معقل بن خويلد الهمذلي حين رأى امرأته تتظر إلى رجل، فجرد سيفه وضربها فأخطأها وأصاب يدها فبترها ونجت من الموت، وفي ذلك يقول:

وَمَا جَرِدتْ ذَا الْحَيَّاتِ إِلَّا

لَا قَطْعَ دَابِرَ الْعِيشِ الْحَبَابِ  
فَعَادَ عَلَيْكَ أَنْ لَكَنْ حَظَا

وَوَاقِيَّةً كَوَاقِيَّةَ الْكَلَابِ<sup>(٩١)</sup>

وقد تمتد غيرة الرجل إلى ما بعد الموت، فيطلب إلى زوجته ألا تتزوج من بعد موته، فإذا كانت المرأة وفية لزوجها عمدت إلى تشويه وجهها بسكين أو حجر. فقد روى أن رجلاً يدعى هدبة بن خشرم قتل رجلاً يدعى زياد بن زيد، فأمر سعيد بن العاص - وكان يومئذ أمير المدينة - أن يقاد به بعد أن امتنع أهله عن قبول الديمة. ولما أخرج هدبة ليقتل، جعل الناس يعترضون له ويخبرون صبره ويستتشدونه، فأداركه عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، فقال له: يا هدبة، أتأمر أن أتزوج بعده؟ يعني زوجته، وكانت تمشي خلفه، فقال له: نعم إن كنت من شرطها، قال: وما شرطها؟ قال: قد قلت في ذلك:

فَلَا تُنكِحِي إِنْ فَرَقَ الدَّهْرَ بِيْنَنَا

أَغْمَ القَفَا وَالْوَجْهَ لِيْسَ بِأَنْ زَعَا

ضَرُوبَ الْحَيَّيِّهِ عَلَى عَظِيمِ زُورِهِ

إِذَا الْقَوْمُ هَمَوا بِالْفَعَالِ تَقْنَعا

وَكَوْنِي حَبِيْسَا، أَوْ لَأَرُوعَ مَاجِدَ

إِذَا ضَنَ أَعْشَاشَ الرِّجَالِ تَبْرَعا

فمالت زوجته إلى جزار وأخذت شفتره فجذعت أنفها، وجاءته تدمي،  
فقالت: أتخاف أن يكون بعده نكاح؟ فرسف في قيوده وقال: الآن طاب  
الموت<sup>(92)</sup>

كذلك فعلت نائلة بنت القرافصة، زوجة الخليفة عثمان بن عفان حين  
خطبها معاوية بن أبي سفيان بعد مقتل زوجها، فأبىت وشوهت وجهها بهتم  
شياها<sup>(93)</sup>

ومن ضروب وفاء النساء ما رواه أبو علي القالي في أماليه عن امرأة من  
بني يشكر كانت عند ابن عم لها يدعى غسانا فمات عنها. وقبل أن يموت  
أخذ عليها العهود ألا تتزوج بعده، وقد كان لها محبة وهي محبة له، وقال  
لها إنني سأقول ثلاثة أبيات أسألك عن نفسك بعد موتي فقالت: والله لا  
أجييك بكذب، ولا أجعله آخر حظي منك، فقال:

أخبرني بالذي تريدين بعدي

والذي تضمرين يا أم عقبة

تحفظي من بعد موتي لما قد

كان مني من حسن خلق وصحبة

أم تريدين ذا جمال ومال

وأنافي التراب في سحق غربة

فأجابته تقول:

قد سمعت الذي تقول وما قد

يا ابن عمي تخاف من أم عقبة

أنا من أحفظ النساء وأر

عاه لما قد أوليت من حسن صحبة

سوف أبكيك ما حييت بنوح

ومرات أقول لها وبندبة

فلما سمعها ذلك أنشأ يقول:

أنا والله واثق بك لكن

احتياطًا أخاف غدر النساء

بعد موت الأزواج يا خير من عو

شر فارعي حقي بحسن الوفاء

إني فد رجوت أن تحفظي العهد

فكوني إن مت عند الرجاء

ثم أخذ عليها العهود واعتقل لسانه، فلم ينطق حتى مات. فلم تتمكن  
بعده إلا قليلاً حتى خطبت من كل وجه ورغب فيها الأزواج لاجتماع الخصال  
الفاصلة فيها، فقالت مجيبة:

سأحفظ غساناً على بعد داره

وأرعاه حتى نلتقي يوم نحشر

وانني لفي شغل عن الناس كلهم

فكفوا، فما مثلي بمن مات يغدر

سابكي عليه ما حييت بدموعة

تجول على الخدين مني فتهمر

فلما تطاولت الأيام والليالي تناسـت عهـدـهـ، ثم قالـتـ: من مـاتـ فقدـ فـاتـ،  
فـأـجـابـتـ بـعـضـ خـطـابـهاـ فـتزـوجـهاـ، فـلـمـ كـانـ اللـيـلـةـ الـتـيـ أـرـادـ الدـخـولـ بـهـ،  
أـتـاهـاـ غـسـانـ فـيـ مـنـامـهـ وـقـالـ:

غـدرـتـ وـلـمـ تـرـعـيـ لـبـعـلـكـ حـرـمةـ

وـلـمـ تـعـرـفـيـ حـقاـ وـلـمـ تـحـفـظـيـ عـهـداـ

وـلـمـ تـصـبـرـيـ حـوـلـ حـفـاظـ الـصـاحـبـ

حـلـفـتـ لـهـ بـتـاـوـلـمـ تـنـجـزـيـ وـعـداـ

غـدرـتـ بـهـ لـمـ اـشـوـىـ فـيـ ضـرـيـحـهـ

كـذـلـكـ يـنـسـىـ كـلـ مـنـ سـكـنـ الـلـحـدـاـ

فلـمـ سـمعـتـ هـذـهـ الـأـبـيـاتـ، اـنـتـهـتـ مـرـتـاعـةـ كـأـنـ غـسـانـ مـعـهـ فـيـ جـانـبـ  
الـبـيـتـ، وـأـنـكـرـ ذـلـكـ مـنـ حـضـرـ مـنـ نـسـائـهـ، فـأـنـشـدـتـهـنـ الـأـبـيـاتـ، فـأـخـذـنـ فـيـ  
حـدـيـثـ يـنـسـيـهـاـ مـاـ هـيـ فـيـهـ، فـقـالـتـ لـهـ: وـالـلـهـ مـاـ بـقـيـ لـيـ مـنـ الـحـيـاةـ مـنـ أـرـبـ  
حـيـاءـ مـنـ غـسـانـ، فـتـغـلـفـتـهـنـ فـأـخـذـتـ مـدـيـةـ فـلـمـ يـدـرـكـنـهاـ حـتـىـ ذـبـحـتـ نـفـسـهـ.  
فـلـمـ بـلـغـ ذـلـكـ الـمـتـزـوجـ بـهـ قـالـ: مـاـ كـانـ فـيـهـ مـسـتـمـتـعـ بـعـدـ غـسـانـ (94).

وـمـنـ الـرـجـالـ مـنـ يـهـبـ زـوـجـتـهـ مـالـاـ، وـيـشـرـطـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـتـزـوجـ بـعـدـ مـوـتهـ  
فـتـعـاهـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ تـقـضـ عـهـدـ وـتـتـزـوجـ وـتـتـحـلـلـ مـنـ هـبـتـهـ كـمـاـ فـعـلـتـ  
عـاتـكـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ نـفـيلـ، فـقـدـ تـزـوجـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ فـمـاتـ  
عـنـهـ بـعـدـ أـنـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـتـزـوجـ بـعـدـ عـلـىـ أـنـ يـنـحلـهـ قـطـعـةـ مـاـلـهـ

سوى الإرث، فلما مات خطبها عمر بن الخطاب وأفتتها بأن يعطيها مثل ذلك المال، وأعطتها فتصدق به عن عبد الله بن أبي بكر وتزوجها عمر<sup>(95)</sup>. ومعلوم أن مثل هذا الشرط باطل لأنه يحرم المرأة حقا من حقوقها الطبيعية. وقد تتزوج المرأة رجلا شريفا في قومه ثم تسأله الطلاق لأنه عقيم، فيشترط عليها إن طلقها ألا تتزوج من شاب كان يهواها لغيرته منه، ويلزمها إن هي خالفت الشرط بأمور لا تطيقها ليعجزها عن الزواج منه. فقد روى الجاحظ أن ضباعة بنت عامر القشيرية، كانت قد تزوجت قبل الإسلام من عبد الله بن جدعان، وكان لا يولد له ولد، وكانت من أجمل النساء، فأرسل هشام بن المغيرة من يقول لها: ما تصنعين بهذا الشيخ الكبير الذي لا يولد له؟ قولي له حتى يطلقك. فقالت لزوجها عبد الله أن يطلقها، وعلم الزوج بما فعل هشام بن المغيرة، فاشترط عليها إن طلقها ألا تتزوجه، وإن هي فعلت فعلها أن تطوف بالبيت عريانة<sup>(96)</sup>، وأن تنسج له ثوبا يقطع ما بين الأخشبين<sup>(97)</sup> وأن تتحر مائة من الإبل في مكة، فقالت له لا أطيق ذلك، وأرسلت إلى هشام بن المغيرة فأخبرته، فأرسل إليها: ما أيسر ما سألك، فلا يسوءك ما طلب، فأنا أيسر قريش مالا، ونسائي أكثر نساء رجل في قريش، وأنت أجمل النساء، فلا تأبى عليه. فقالت لزوجها ابن جدعان: طلقني وأنا إن تزوجت هشاما فعلي ما طلبت، فطلاقها بعد استياثة منها فتزوجها هشام ونحر عنها مائة ناقة وجمع نساءه فنسجن ثوبا ما بين الأخشبين، ثم طافت حول البيت (الكعبة) عريانة، وشاهدتها يومئذ المطلب بن أبي وداعه فقال: لقد أبصرتها وهي عريانة تطوف بالبيت، وكنت أتبعها إذا أدررت واستقبلتها إذا أقبلت، فما رأيت شيئا مما خلق الله أحسن منها<sup>(98)</sup>.

وظل العرب بعد الإسلام على ما كانوا عليه في الجاهلية، من الغيرة على نسائهم بعد الموت، فمن أحبت امرأة ضن عليها أن تتزوج من بعده رجلا آخر، من ذلك ما رواه صاحب الأغاني عن عبد الرحمن بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس، فقد تزوج أم هشام بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب، وكانت من أجمل نساء قريش، وكان يحبها حبا شديدا، فمرض مرضه التي هلك فيها، فجعل يدب النظر إلى زوجته وهي عند رأسه، فقالت له: إنك لتتظر إلى نظرة رجل له حاجة. قال: إيه والله إن لي إليك حاجة لو ظفرت بها لohan علي ما أنا فيه، قالت: وما هي؟ قال: أخاف أن تتزوجي بعدي.

قالت: فما يرضيك من ذلك؟ قال: أن توثقي لي بالأيمان المغلظة. فحلفت له بكل يمين سكتت إليها نفسه ثم هلك. فلما قضت عدتها خطبها عمر بن عبد العزيز، وكان يومئذ واليا على المدينة فأرسلت إليه. ما أراك إلا وقد بلغك يميني، فأرسل إليها: لك مكان كل عبد وأمة عبدان وأمتنان، ومكان كل علق (النفيس من الشيء) علقان، ومكان كل شيء ضعفة، فتزوجته<sup>(99)</sup> وما زالت الغيرة على النساء من خصال العربي، وخاصة في الأرياف وفي الجماعات المحافظة ومن العيب عند هؤلاء أن يسأل الرجل عن اسم زوجته، ويتأذى إذا علم أن أحداً يعرف اسمها، ويتحرج عن هذه المعرفة ليطمئن إلى سلوك زوجته.

وكان من عادة العرب ألا يزور الجار جارته إذا غاب زوجها حتى لا يثير غيرته أو يحمله على الشك بأمرها، وفي ذلك يقول عقيل بن علفة المري:

وماتشتكيني جاري غيرأني  
إذا غاب عنهم زوجه لا أزورها

وقول آخر:

ولست بسائل جارات بيتي

أغياب رجالك أم حضر

ولما جاء الإسلام أضفى من روحه على الأخلاق العربية، فأمر الرجال أن يغضوا من أبصارهم إذا مررنا بالنساء، وأمر النساء أن يغضبن من أبصارهن إذا مررن بالرجال، وفي ذلك يقول تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ويقول (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)<sup>(100)</sup>، وأضحت زوجة الجار في أمان إذا غاب زوجها، يعبر عن ذلك قول مسكين الداري:

ما ضرلي جاري جاوري

أن لا يكرون لبابه ستر

أعمى إذا ما جاري خرجت

حتى يواري جاري الخدر

وتضم عمابينه مأذني

حتى يصير كأنه وقر

ويعبر عن ذلك شاعر آخر فيقول:

اثنتان لا أقرب لهما أبدا  
عرس الخليل وجارة الجنب  
أما الخليل فاستفاجعه  
والجار أو صانعي بيته ديني  
وما زال هذا الخلق من سمات الحياة في الريف وفي الأحياء التي تسود  
فيها التقاليد العربية والأخلاق الإسلامية.  
والغيرة ظاهرة تتصل بالقيم المعنوية كالشهامة والإباء والعفة والحياة،  
ولذلك تضعف في الجماعات التي يشغلها البحث عن المادة، إما لحاجة أو  
ترف، فالجماعات الهمجية لا تشعر بشعور الغيرة ويضعف الشعور بها عند  
الجماعات الفقيرة، كذلك تضعف عند الجماعات التي أترفتها المادة فلا  
ترى الحياة ولا تشعر بمعندها أو لذاتها إلا من خلال المادة. لذلك تتفاوت  
معايير الأخلاق في البيئات الاجتماعية ويتفاوت معها الشعور بالغيرة.

قد تتزوج المرأة عدة أزواج، واحداً بعد آخر فتسمى (مردفة). وفي الجاهلية كانت المرأة لا تتحرج من الإرداد إذا طلقت أو مات عنها زوجها ما دامت تجد من يرغب فيها. ومن أشهر المردفات في الجاهلية عمرة بنت سعد البجلية، المعروفة باسم (أم خارجة) وكانت من أشراف قومها، وقد تزوجت عدداً من الأزواج، وأكثرت من الأولاد في العرب، وكانت تشرط على من يتزوجها أن يكون بيدها حق تطليق نفسها، فكانت إذا ملت الزوج طلقت نفسها منه وتزوجت بأخر. وكانت إذا سارت في ركبها تبعها الرجل فيقول لها: خطب أي جئت خاطباً، فإذا كانت فارغة قالت: نكح، أي أجزت نكاحي، فيتزوجها وبها يضرب المثل: (أسرع من نكاح أم خارجة).

وقد استمرت هذه العادة بعد الإسلام، وكان أكثر المردفات من الأشراف، وقد ورد ذكر المردفات في الجاهلية والإسلام في كتابين، أحدهما لأبي الحسن علي بن محمد المدائني المتوفي سنة 225 هـ دعاه (كتاب المردفات من قريش) وثانيهما كتاب (المحبير) لأبي محمد بن حبيب المتوفي سنة 245 هـ، وفيه أفرد فصلاً عن المردفات من أشراف العرب.

في الجاهلية والإسلام. ونحن نختار من المصدررين بعض المردفات في صدر الإسلام:

فمنهن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: تزوجها عمر بن الخطاب فقتل عنها، فتزوجها ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب فمات عنها، فتزوجها أخوه محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن جعفر.

ومنهن أسماء بنت عميس الخثعمية: تزوجها جعفر بن أبي طالب فقتل عنها في وقعة مؤتة، فتزوجها أبو بكر الصديق ومات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب.

ومنهن عاتكة بنت زيد بن نفيل بن عبد العزى القرشية: تزوجها عبيدة بن الحارث بن المطلب وقتل عنها، فتزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق فمات عنها، فتزوجها عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها الزبير بن العوام وقتل عنها فتزوجها محمد بن أبي بكر وقتل عنها فتزوجها عمرو بن العاص.

ومنهن سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب: تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن فمات عنها، فخلف عليها ابن خالتها مصعب بن الزبير وقتل عنها وخطبها عبد الملك بن مروان فأبته فتزوجها عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام فمات عنها فتزوجها الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان ثم طلقها. فتزوجها زيد بن عمرو ابن عثمان بن عفان فطلقها فتزوجها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل لم يتزوجها وأنه خطبها فأبته واختارت نفسها.

ومنهن عائشة بنت طلحة بن عبيد الله: تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فطلقها فتزوجها مصعب بن الزبير وجمع بينها وبين سكينة بنت الحسين وكلتاهم نادرة زمانها في الحسن والجمال- وقتل عنهم مصعب فتزوجت عائشة عبد الله بن عمر التيمي.

ومنهن أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله: تزوجت الحسن بن علي بن أبي طالب ولما مات تزوجها أخوه الحسين وقتل عنها فتزوجها تمام بن العباس بن عبد المطلب فمات عنها فتزوجها عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر.

ومنهن ميمونة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: تزوجها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك فمات عنها فتزوجها محمد بن الوليد ثم

تزوجها سليمان بن عبد الملك ثم تزوجها هشام بن عبد الملك. وتزوجت أم سلمة بنت يعقوب المخزومية الوليد بن عبد الملك بن مروان فمات عنها فتزوجها أخوه هشام بن عبد الملك، ثم تزوجها عبد الله بن محمد بن علي العباسى المعروف باسم(السفاح)، وتزوجها بعد موته علي بن عبد الله بن عباس.

ومنهن العباسة بنت المهدى وأخت هارون الرشيد : تزوجها محمد بن سليمان بن علي العباسى فمات عنها فتزوجها إبراهيم بن صالح بن المنصور العباسى فمات عنها فتزوجها محمد بن علي بن داود العباسى فمات عنها، ثم أراد أن يخطبها عيسى بن جعفر العباسى فرفع أبو نواس إلى الخليفة الأمين بالأبيات التالية:

ألا قل لأمين الله وابن السادة الساسة  
إذا ما ناكث سرك أن تفقد راسه  
فلا تقتله بالسيف وزوجه بعباسه

فلما بلغ عيسى ما قاله أبو نواس أعرض عنها، وتحامى الرجال تزوجها إلى أن ماتت. (101)

وقد ضم المصدران المار ذكرهما أسماء كثير من المردفات، وكلهن في مثل هؤلاء شرقاً ومحظياً. ولم يكن آئنـذـ في زواج النساء بعد طلاقهن أو ترملهن ما يعيـبـ أو ما يكرـهـ. غير أنـالأـمـرـ قدـ تـبـدـلـ فيماـ بـعـدـ فقدـ أـضـحـىـ زواجـ المـرـأـةـ بعدـ زـوـاجـهاـ الأـوـلـ،ـ لـطـلـاقـ أوـ وـفـاةـ،ـ مـعـرـةـ.ـ وـيـعـجـبـ الجـاحـظـ منـ هـذـاـ التـحـولـ ويـقـولـ:ـ (ـ..ـ وـكـذـلـكـ كـانـواـ لـاـ يـرـونـ بـأـسـاـ أـنـ تـتـقـلـ المـرـأـةـ إـلـىـ هـذـاـ التـحـولـ)ـ وـيـقـولـ:ـ (ـ..ـ وـكـذـلـكـ كـانـواـ لـاـ يـرـيدـونـهـ)ـ وـهـمـ الـيـوـمـ يـكـرهـونـ هـذـاـ وـيـسـتـسـمـجـونـهـ فـيـ بـعـضـ،ـ وـيـعـافـونـ المـرـأـةـ الـحـرـةـ إـذـاـ كـانـتـ قـدـ نـكـحـتـ زـوـجاـ وـاحـداـ،ـ وـيـلـزـمـونـ مـنـ خـطـبـهاـ الـعـارـ وـيـلـحـقـونـ بـهـ اللـوـمـ،ـ وـيـعـيـرـونـهاـ بـذـلـكـ وـيـتـحـظـونـ الـأـمـةـ (102)،ـ وـقـدـ تـدـاـولـهـاـ مـنـ لـاـ يـحـصـىـ عـدـدـهـ مـنـ الـمـوـالـيـ،ـ فـمـنـ حـسـنـ هـذـاـ فـيـ الإـمـاءـ وـقـبـحـهـ فـيـ الـحرـائـرـ (103)ـ

ومـاـ زـالـ زـوـاجـ الـمـرـأـةـ فـيـ بـعـضـ الـبـيـئـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ بـعـدـ طـلـاقـهـاـ مـذـمـةـ،ـ وـأـذـمـ مـنـهـاـ زـوـاجـهـاـ بـعـدـ وـفـاةـ زـوـجـهـاـ،ـ إـذـاـ كـانـ عنـ غـيـرـ حـاجـةـ،ـ فـإـنـهـ يـعـتـبرـ نـقـضاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـحـلـيـ بـهـ مـنـ وـفـاءـ لـزـوـجـهـاـ فـيـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ مـوـتـهـ،ـ غـيرـ أـنـ هـذـاـ سـلـوكـ أـخـذـ يـتـرـاخـىـ،ـ وـخـاصـةـ بـعـدـ تـكـاثـرـ ظـاهـرـةـ الـطـلاقـ.

أجاز الإسلام التسرى بملك اليمين في قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقتسطوا في اليتامي، فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا) <sup>(104)</sup>. ويستبين من هذه الآية أن إجازة التسرى بملك اليمين معطوفة على وجوب الإقصار على امرأة واحدة، إذا خاف الرجل ألا يعدل مع أكثر منها، والعطف بـ (أو) هو للتخيير إذا جاء بعد فعل الأمر (فانكحوا) وهذا يعني أن الرجل إما أن يقتصر على امرأة واحدة، إذا لم يستطع العدل بين أكثر من امرأة، وإما أن يتسرى بمملوكته، لأن التسرى بهن لا يشترط فيه العدل. وقد ذهب الإمام الشيخ محمد عبده إلى أنه لا يجوز للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع مملوكتات، قياسا على زواج الحرائر، وأن آية إباحة تعدد الزوجات بشرطها تدل على ذلك <sup>(105)</sup>.

غير أن فقهاء العصور الإسلامية ذهبوا إلى الإطلاق دون تحديد، فكان الأزواج يجمعون بين الحرائر والإماء، فيتزوج الرجل أربع نساء من الحرائر ويتسرى بما شاء من الإماء دون تحديد. وإذا كان هذا ما يبرره توفير النسل في عصر الفتوح-

أي حتى أواخر العصر الأموي-فلم يعد ما يبرره بعد توقف الفتوح عند الحدود الإسلامية وقصر الإستراتيجية الإسلامية على حالة الدفاع. وقد نشط الإتجار بالجواري بعد أن قل توريد الرقيق عن طريق الفتوحات، وتبارى النخاسون في تشقيفهن بالأدب والشعر والفناء، وتجميلهن بأنواع الزينة، وإبرازهن في أبهى حلقة بحيث يسبين القلوب ويُسحرن العقول ويأخذن بالألياب. وقد أقبل الناس على اقتناء الجواري والتسرى بهن، وتمسك الفقهاء بحكم الإباحة بغير تحديد، دون النظر إلى ما يؤدي إليه من وهن في حياة الأسرة والمجتمع، ويدرك ابن خلكان أن الإمام النسائي كان له أربع زوجات يقسم بينهن وكان له عدة إماء يتسرى بهن<sup>(106)</sup>. وقد أخذ الملوك والأمراء والأثرياء بحكم الفقهاء وتأسوا بهم بتزويدهم وإسرافهم، وارتفع مقام الإمام فحظي بالحب والترف والسلطان، وانحط مقام الحرائر فوقern في البيوت وحرمن من العلم، فسطا عليهم الجهل وحرمن من الحرية فسطا عليهم الخوف والحرمان. وتقدم أبناء الجواري، بما حظيوا من إثارة الأزواج، على أبناء الحرائر فاختلت قواعد الأسرة وترافق حكم الشرع في سياستها. كذلك اختلت قواعد الدولة وترافق حكم الشرع في سياستها بإثارة أبناء الجواري في خلافة الملك، وما جر ذلك من آثار ذهب ضحيتها كثير من الخلفاء والملوك بين مخلوع ومقتول ومسمول<sup>(107)</sup>، وكان من أمر ذلك أن الخلافة العباسية قد انحصرت في أبناء الجواري، فنحن إذا استثنينا أبا العباس السفاح ومحمد الأمين فكل خلفاء بنى العباس من أبناء الجواري والإماء. على أن الإسلام قد استحدث بشأن الإمام حكمين يتسمان بـأنبل الشعور الإنساني، مما لا نظير له في الشرائع والقوانين الأخرى، فقضى أولاً بمنع بيع الأمة إذا تسري بها مالكها وحملت منه، فإذا ما وضعت حملها، فإنها تعتق حكماً ويقال (حررها ولدها) وينسب الولد إلى أبيه. وقضى ثانياً بحق المالك أن يتزوج من أمته، إذا كانت مسلمة، وذلك لأن يعتقها، فإذا اعتقها تحررت من الرق وعادت حررة، فيعقد عليها ويتزوجها وتتساوی مع الحررة. ومن خلال هذين الحكمين نفذ الجواري- وكلهن من العناصر الأجنبية التي قهرها الإسترقاق- إلى المجتمع الإسلامي، وتمكن أبناء جلدتهم من النفوذ إلى سدة الحكم وممارسة السلطة الفعلية، وتأزن في إفساد الدولة وتوهين قواعد الأسرة والمجتمع.<sup>(108)</sup>

## الصراع بين الكنة والحمامة

بين الكنة والحمامة صراع أزلي يرجع إلى عدة عوامل أهمها الأنانية التي تشير الغيرة في نفس الحمامة والحدق والكراهية في نفس الكنة. فالأم التي قامت بتربية ابنها ورعايتها في طفولته وشبابه وولعت به، ترتاب حين ترى امرأة غريبة تتزعزعه منها ويدفعه حبها إلى مطاوعتها وتقديم هواها على هوى أمه. ثم إن الأم ترى في كنتها الشباب الذي ذوى والحسن الذي غربت شمسه، فيثير في نفسها الشعور بالحسد ويدفعها الحسد إلى الترفع على كنتها وإلزامها بالخضوع لأوامرها والتقييد بنواهيها. ويتجلى هذا الصراع في هيمنة الكنة على كنتها واستكانة الكنة لهذه الهيمنة، إذا كانت مهيضة الجناح، وفي إثارة الحقد على حماتها. وتعمل كل منهما على الكيد للأخرى. وقد جاء على لسان بعض الشعراء وصف لهذا الصراع وتهبيج له، من ذلك قول شاعر على لسان حمامة تهم كنتها باستراق السمع، والتطلع إلى ما يجري حولها، وحملها ما ترى وتسمع على مظنة السوء فيقول:

إن لنا ل肯ة سمعنة نظرنة  
معنة مفنة كالذئب وسط العنة  
إلا تره تظننه (١٠٩)

تقول إن كنثها (سمعنة نظرنة) أي إنها إذا تسمعت وتبصرت ولم تر شيئاً  
تظننت، وإنها (معنة) أي تدخل فيما لا يعنيها، و(مفنة) أي تأتي بفنون من  
العجبائب، كالذئب وسط (العنة) أي الحظيرة، إذا لم تره تظننه.

وهذا أبو النجم العجلي يزوج ابنته له تدعى (برة) ويوصيها بقوله:  
أوصيتك من برة قلباً بارحا

بالكلب خيراً وبالحمة شراً  
لاتسأمي ضريلاً لها وجراً

حتى ترى حلاً والحياة مراً  
وإنك تراك ذهباً ودراء

والحي عميمهم بشرطراً  
ويزوج ابنته الأخرى ويوصيها:

سبى الحمة وابهتي عليها  
وإن دنت فازدلي في إليها

(110) وأوجعي بالفهر ركبتيها ومرفقيها  
واضربي جنبيها

(111) وظاهري النذر لها علىها  
لاتخسري الدهر به ابنتيها

ويزوج ابنته الثالثة ويقول لها:  
أوصيك بابنتي فإني ذاذهب

أوصيك أن تحمدك القرائب  
والجار والضيف الكريم الساغب

(112) لا يرجع المسكين وهو خائب  
ولا تمني أظفارك السلام

(113) منهن في وجه الحمة كاتب  
والزوج إن الزوج بئس الصاحب

وفي الحق، أن الصراع بين الحمة والكنة أزلي يشيره التنافس على  
البقاء وهو كما يقول القائل:

إن الحمة أولعت بالكنة  
وأولعت كنثها بالظنة

فكل من الإثنين مولعة بالأخرى. ويرجع هذا الصراع إلى تكوين الأسرة وطبيعة حياتها. فالأسرة إلى عهد قريب كانت وحدة متماسكة يجمعها (البيت الكبير)، يضم الآبوبين والأبناء وزوجاتهم وأولادهم، ويتولى السلطة في الأسرة الجد أو الأب، وتقوم على إدارتها الجدة أو (الست الكبيرة) وهي صاحبة الكلمة العليا في المنزل. فالفتاة حين تفارق البيت الذي نشأت فيه، لا تلقى في بيت الزوجية ما كانت تلقاء من دل أبويها، وتجد نفسها في مواجهة امرأة غريبة تلتزم بطاعتها فيما تأمر به وتهي عنه. وهنا يبدأ الصراع، ويقرر ميزان الأخلاق حدته ومداه، فيظهر في الخلق السيئ في الحماة وسوء التربية والتهذيب في الكنه، ويخفيه الخلق الحسن في الحماة وحسن التربية والتهذيب في الكنه. وهذه هي السمة الغالبة التي تسود العلاقات بين أفراد الأسرة العربية والإسلامية. وفيها نشأت التقاليد التي أحكمت تماسكتها عبر الأجيال.

على أن هذا الصراع قد ضعف أو خف أثره لعدة عوامل طرأت على تكوين الأسرة وحياتها الفكرية والاجتماعية. فقد زالت المواجهة بين الحماة وال肯ة بعد زوال البيت الكبير وتفرق أفراد الأسرة، بحيث لا يجتمعون إلا مصادفة أو في مناسبة فرح أو عزاء، وقد لا يجتمعون إذا تفرقوا في أقطار الأرض. كذلك كان للعلم والثقافة أثر فعال في هذا الشأن، فالعلم والبعد قد أخفيما ما كان يشيره الجهل والقرب من صراع بين أفراد الأسرة في (البيت الكبير). ولكن أليست الغريبة التي يشعرون بها بعد تفرقهم ونقض أعمدة ذلك البيت الكبير أمضى بكثير من صراع كانت تكبحه موازين الدين والأخلاق؟.

## العفة والبكارة

تدل البكاراة على عفة المرأة وطهارتها قبل الزواج، ومنها سميت البكر عذراء. والنظرة إلى البكاراة تختلف باختلاف الشعوب فمنهم من لا يأبه لها ولا يحفل بها، بل يفضل المرأة التي فضت بكارتها وحملت على المرأة التي لم تفض، لأنها مجرية كالبقرة اللولد<sup>(115)</sup>. وقد رأينا فيما تقدم أن البنات في بعض الشعوب يمارسن الحب قبل الزواج لجمع مهورهن. فإذا تزوجت المرأة امتنع عليها بعد ذلك أن تعاشر غير زوجها، فإذا فعلت تكون زانية ويتحقق عليها العقاب. وعند بعض قبائل إفريقيا يفرضون بكارنة البنات وهن صغار، وتتولى الأم هذه المهمة أو يتولاها رجل مسن. وعند قبائل أخرى يقوم الأب نفسه بفرض بكارنة ابنته، ويروي ويستر مارك نقالا عن (هيربورت Herporte) أن العادة في بلاد السنغال كانت جارية حتى القرن السابع عشر لأن يفض الأب بكارنة ابنته قبل زفافها لأن من حقه أن يجني ثمرة النبتة التي غرسها، ونجد هذه العادة عند شعوب أخرى<sup>(116)</sup>.

ومن الشعوب من تحرص على البكاراة وتعتبرها دليلاً على عفة البنت وطهارتها، ويقوم الزوج بفضها ليلة الزفاف. وكان لا بد من إثبات البكارنة بمنديل

يحمل أثر الدم الذي تتركه عليه. وقد كانت هذه العادة جارية في البلاد العربية والإسلامية إلى أمد قريب، وما زالت سارية في بعض نواحي الريف. فإذا لوح الزوج بالمنديل الذي يحمل دم البكاراة انطلقت الزغاريد والتهاليل وأطلقت العيارات النارية ابتهاجاً بعذرية العروس.

### افتراض البكاراة من قبل رجل غريب أو كاهن

من الشعوب من يعهد إلى رجل غريب بفض بكاراة المرأة قبل زفافها، ويرجع ذلك إلى الإعتقاد بأن دم البكاراة نجس كدم الحيض وأن فيه خطراً على الزوج. وقد رأينا أن المرأة البكر في بابل كانت تذهب إلى المعبد، فإذا ألقى رجل غريب في حجرها قطعة نقود فعليها أن تتبعه ليفرض بكارتها في مكان خارج المعبد.

ومن الشعوب من تعهد بهذه المهمة إلى السحرة، لأن قدسيتهم تحول النجس إلى طاهر فتحجب بذلك المخاطر عن الزوج وتنمنح البركة للزوجين. وكان من سعادة المرأة أن تحمل من هذا الوصال، لأن ولدها سيكون مطهراً (117). ومن الصالحين

وفي أوروبا كان يعهد إلى رجال الدين، في العصور الوسطى، بفض بكاراة المرأة قبل زفافها وكان المخصوصون من رجال الدين هم الذين يقومون بهذه المهمة. فقد كان من عادة المسيحيين في تلك العصور أن يخصوا بعض أولادهم ويقفونهم على خدمة الكنيسة فلا يتزوجون، وكان الخصي يتم بطريق (السل) أو (الوغر) والخاصي بإحدى هاتين الوسائلتين يقضي إربه دون الإنجذاب. فكان المسيحيون يفضلون هؤلاء على غيرهم من الرهبان، لأنهم يكرهون إنجذاب نسائهم من رهبانهم، والمخصوصون فيهم أمان من الإنجذاب. وكانت العادة آنئذ أن تحمل العروس إلى إحدى الأديرة ليفترعها راهب موجور أو مسلول فتتالها البركة (118). ويبدو أن هذه العادة كانت جارية عند نصارى الشرق فقد أكدتها القزويني في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد وأكدها الجاحظ في كتابه (حياة الحيوان) وذكر أن الزوج كان يرافق زوجته إلى الدير ليتأكد أن فضها جرى بفعل الراهب المخصي (119) ويقول ويستر مارك أن فض الأبكار من قبل رجال الدين، في أوروبا، ظل سارياً حتى القرن السابع عشر (120).

## حق الملوك والرؤساء في فض الأبكار أو حق الليلة الأولى

شارك الملوك ورؤساء الإقطاع في أوروبا الكهان في افتراض بكارة العذاري، فقد كان لهؤلاء في نظر الناس قدسيّة لا تقل عن قدسيّة رجل الدين، فكان من حقهم أن يمضوا الليلة الأولى مع كل عروس تزف إلى زوجها ويسمى هذا الحق (حق الليلة الأولى *jus primae noctis*) أو حق التفخيد (droit de cuissage) وكان من الملوك الذين مارسوا هذا الحق الملك (مالكوم الثالث Malcom III ملك أيقوسيا 1057 - 1093 م)، فقد أصدر قانوناً ينص على حقه وحق أخلاقه بفض كل عروس قبل أن تزف إلى زوجها، إذا كانت من طبقة نبيلة، وقد ظل هذا القانون سارياً حتى إلغاه الملك (مالكوم الرابع 1141 - 1165) بتأثير زوجته واستبدل بهذا الحق مبلغاً يدفعه الزوج إلى الملك. وقد درج هذا التدبير بعد ذلك فأخذ أمراء الإقطاع يتازلون عن حقهم في الليلة الأولى مقابل هدية أو مبلغ يدفعه الزوج إليهم. وفي روسيا كان للسادة الإقطاعيين حق فض عرائس اتباعهم، وظل هذا الحق قائماً خالداً خلال القرن التاسع عشر<sup>(121)</sup>.

وتروي الأخبار أن عادة فض بكارة العذاري من قبل الملوك والرؤساء، كانت معروفة عند العرب القدامى، ومنهم طسم وجديس، وهم العرب العاربة، أو العرب البائدة الذين أبادتهم الحروب والغزوات فقد قيل إن كلاً من ملك طسم وجديس كان يفض بكارة الزوجات قبل دخول أزواجهن عليهن، وأن ملك طسم المسمى (عمليق) اعتدى على حق ملك جديس ففض بكارة أخيه ليلة زفافها، ومن أجل ذلك قامت حروب بين القبيلتين أبادتهما، فعرفوا بالعرب البائدة<sup>(122)</sup>. وبؤيد ذلك ما رواه المؤرخون عن أبرهة القائد الحبشي الذي احتل اليمن سنة 571 م، فقد ذكروا أن أبرهة أراد أن يستقل باليمن بعد استيلائه عليها وخروجه على النجاشي ملك الحبشة، فأرسل إليه النجاشي جيشاً بقيادة قائد يدعى (أرياط) لإخضاعه، ولما التقى الجيشان زرق أرياط أبرهة بحرية فأخذت رأسه وأصابت أنفه فشرمته ومن ثم دعى (أبرهة الأشرم). ولكن جندياً في جيش أبرهة يدعى (أنجدة) زرق أرياطا بحرية فقتله، وأراد أبرهة أن يكافئه، فقال له: احتم، فقال: أريد ألا تدخل امرأة بكر على زوجها قبل أن تبدأ بي فأفترعها، قال أبرهة. لك ذلك<sup>(123)</sup>. فلولا أن عادة افتراض الأبكار من قبل الرؤساء والملوك جارية لما

أمكן لأبرهة أن يقرها ويأذن بها لهذا الرجل الذي أنقذ حياته ومنحه الإمتياز الموقوف على الملوك والرؤساء. كذلك يروي الأخباريون أن زعيم اليهود في يثرب كان يدعى(القيطون) وكان من حقه أن يفترش المرأة قبل دخول زوجها عليها، فلما قدم الأوس والخزرج من اليمن إلى يثرب قتل مالك بن العجلان القيطون زعيم اليهود وذلك لأن مالكا زوج اخته فانتزعها القيطون وفضلاً فقتله مالك وأراح الأوس والخزرج منه<sup>(124)</sup>.

## **القسم السابع**

- ١- إحلال الزواج**
  - ٢- موقف الإسلام من الطلاق**
  - ٣- أسباب الطلاق ومشكلات الحياة**
- الحديثة**



### ينحل الزواج بالموت والفرقة

#### أ- إحلال الزواج بالموت

إذا مات أحد الزوجين انحلت عقدة الزواج. فإذا كان المتوفي هو الزوج وجب على الزوجة أن تظهر الحزن عليه. وظاهرة الحزن تختلف باختلاف العادات في الزمان والمكان. فعند بعض الشعوب القديمة كانت الزوجة تظهر حزنها بأن تدفن حية مع زوجها، أو تدفن معه بعد قتلها، أو تحرق معه عند الشعوب التي اعتادت حرق جثة الميت. وعند شعوب أخرى كانت الزوجة تظهر حزنها على زوجها بتشويه أعضائها، حتى يزهد فيها الرجال. أما الشعوب التي كانت فيها المرأة لا تلتزم بمثل هذه الظاهرة في الحزن على الزوج، فإن المرأة كانت تعزل عن الناس مدة من الزمن تدعى بمدة الحداد. وتختلف هذه المدة باختلاف الأعراف، فقد تكون أربع سنين، أو ثلاثة سنين أو سنة أو أقل من ذلك، ولا يسمح لها بالزواج إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا تزوجت قبل انتهاءها فإن روح زوجها الميت تتقم منها، وكانت تعمل على إرضائه وتجنب نقمته بتقديم القرابين، وينبغي على الرجل الذي تزوجته أن يفعل مثل ذلك، ليتوقي غضب الميت،

ومحو الخطيئة التي ارتكبها من الزواج بأمرأته قبل انقضاء مدة حزنها عليه. وتسرى قاعدة الحداد على الزوج أيضا، فلا يحل له أن يتزوج إلا بعد انقضاء مدة الحداد، وهي أقل عادة من مدة حداد المرأة على زوجها، وهي تتراوح بين ستة أشهر وشهر واحد، وعلى الزوج إذا أراد أن يتزوج قبل انقضاء هذه المدة أن يسترضي روح زوجته بتقديم القرابين لها. ويسود الإعتقاد عند بعض الشعوب أن روح الزوجة الميتة تظل غيرى وتنتقم من الزوجة الثانية، ومن أجل أن يتفادى الزوج انتقامتها يعلق في رقبة زوجته الثانية طوقا يحمل صورة زوجته الميتة أو يطلق اسمها عليها<sup>(١)</sup>.

وعند عرب الجاهلية، كانت المرأة المتوفى زوجها تحلق رأسها وتخمش وجهها وتغمس قطنة في دمها وتضعها على رأسها، وتخرج طرف قطنتها من خرق في قناعها، ليعلم الناس أنها مصابة، ويسمى ذلك (السقاب)، من ذلك قول النساء في امرأة مات زوجها:

**لما استبانت أن صاحبها مات**

**حلاقت وعلت رأسها بـ سقاب<sup>(٢)</sup>**

وتعزل المرأة في خفشن (بيت صغير) تقضي فيه مدة حدادها وهي سنة، تلبس فيها شرثيابها ولا تمس طيبها ولا تقلم ظفرا، ولا تتنفس من وجهها شعرا، ويحمل إليها الطعام. فإذا مضى الحول يؤتى لها بدابة أو شاه أو طير فتفتض به (أي تنهي عدتها) فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج من الخفشن فتعطى بعرة فترمي بها، ومعنى رميها البعرة أنها أنهت عدتها<sup>(٣)</sup>. وقد أبطل الإسلام هذه العادات، وقضى أن تعتد المرأة حدادا على زوجها المتوفى بمدة حدادها بأربعة أشهر وعشرين أيام، فلا تتزين خلالها ولا تظهر لغير المحرمين عليها من الرجال.

وإذا توفيت الزوجة، فليس للرجل في الجاهلية أن يحزن عليها، ويعاب إذا زار قبرها، وقد استمرت هذه العادة في الإسلام. فهذا الفرزدق تموت امرأته حدراء، ويأبى أن يزور قبرها ويقول:

**يقولون زر حدراء والترب دونها**

**وكيف بشيء وصله قد تقطعا**

**ولست، وإن عزت علي، بزائر**

**ترابا على مرموسه عاد بالقطعا**

وأهون مففة ود إذا الموت غالى  
على المرء من أخذانه من تقى نعا  
وأي سرر زء لامرئ غير عاجز  
رذىءه مررت المروادف أفرعها  
تهز السيف المشرييات دونه  
حذارا علىه أن يذل ويُفزعها  
ولا يشهد الهيجا ولا يحضر الندى  
ولا يصبح الشرب المدام المشعشعا  
 فهي عنده أدنى من أن تزار، لأنها لا تحارب، ولا تحضر مجالس الندمان.  
وهذا جرير أيضا يصرح بأن الحياة يمنعه من البكاء على زوجته ومن زيارة  
قبرها، على شدة حبه لها ويقول:  
**لولا الحباء لهاجني استعيبار**  
**ولزررت قبرك والحب يب يزار**  
ونرى الشاعر البحري يلوم صديقه أبا نهشل بن حميد لبكائه على  
ابنته التي ماتت ويقول:  
**أتبكي من لا ينازل بالرمح ولا يهز اللواء**  
**قد ولدن الأعداء قدموا وورثن التلاد الأقصاصي البعادا**  
**ولعمري ما المعجز عندي**  
**إلا أن تبكيت الرجال تبكي النساء**

## ب- إنحلال الزواج بالغرفة

ينحل الزواج ويفترق الزوجان بالطلاق والخلع، وبحكم القاضي في  
حالة الإضرار وعدم الإنفاق على الزوجة والعيب وفي حالة غياب الزوج.

### I - الطلاق

#### أ- الطلاق في القوانين والأعراف القديمة:

ما كانت الغاية من الزواج هي استمرار الحياة في الأخلاف، لذلك  
أجازت القوانين والأعراف القديمة طلاق المرأة العاقد، ولا اختبار قدرة المرأة  
على الإنجاب، فإن بعض الشعوب البدائية تعمد إلى زواج التجربة، فإذا

حملت المرأة عقد الرجل نكاحة عليها، وإذا لم تحمل بعد سنة فإما أن يطلقها أو يتزوج من أخرى، ومثل ذلك ما لو كانت لا تلد سوى البنات.<sup>(4)</sup> وقد قضى قانون مانو بعدم جواز تطليق المرأة بسبب عقرها، أو كانت لا تلد سوى البنات ولكنه أجاز للرجل أن يتزوج من امرأة أخرى<sup>(5)</sup>. ونص القانون البابلي على مثل ذلك، ولكن العرف جرى على أن تزوج المرأة العاقد زوجها من جاريتها، لتبقى هي السيدة الأولى في البيت الزوجي، وتبقى لها الهيمنة على جاريتها ولذلك كانت الجارية تقوم في كل مساء بفسل أقدام سيدتها، تعبيرا عن خضوعها لسيطرتها.

#### ب-الطلاق في شريعة اليهود:

يملك الزوج قي هذه الشريعة حق تطليق زوجته. غير أنه يمتنع عليه طلاقها في حالتين: الأولى، إذا اتهم الرجل زوجته بأنها غير عذراء، وثبت كذبه وافتراوه عليها، والثانية إذا اغتصب الرجل فتاة، فإنه يتزلم بزواجهما ودفع غرامة لأبيها، ففي هاتين الحالتين يسقط حق الزوج في تطليق زوجته<sup>(6)</sup>. وحرمان الرجل من حق تطليق امرأته إنما هو عقوبة فرضتها الشريعة اليهودية جزاء لعمل ذميم قارفه الرجل، وفيما عدا ذلك يحق للرجل أن يطلق زوجته إذا لم تسره أو وجد فيها عيبا، ويكون الطلاق بكتاب يسلمه إليها ويخرجها من بيته<sup>(7)</sup>.

غير أن حرية الزوج في تطليق زوجته قد تقيد بقرار أصدره المجمع اليهودي المنعقد في مدينة(مايانس Mayence) بألمانيا في أواخر القرن الحادي عشر، فلم يعد من حق الرجل أن يطلق زوجته إلا إذا كانت عاقرا أو ثبت زناها أو شاع ذلك عنها أو ارتدت عن دينها أو امتنعت عن وصاله مدة سنة أو رفضت الإنقال معه إلى مسكن آخر أو شتمت أباها أو أصيب بمرض خطير يمنع من معاشرتها<sup>(8)</sup> وقد نص قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان على بعض هذه الحالات وأجاز فيها الطلاق (المواد 231، 258، 270، 279، 315)<sup>(9)</sup>

#### ج-الطلاق في المسيحية:

ورد في الإنجيل على لسان السيد المسيح نص غامض فيه ما يفيد عدم جواز الطلاق بشكل مطلق، فقد جاء في الإنجيل المذكور أن رجلا سأله السيد المسيح: هل يحق للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب، فأجاب: إن الذي

خلق من البدء، خلقهما ذكرا وأنثى ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق، بامرأته ويكون الإنسان جسدا واحدا، إذن ليس بعد اثنين، بل جسد واحد، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان<sup>(10)</sup>. ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز لسبب من الأسباب. ثم يجيء في الإنجيل نفسه نص آخر يقول فيه السيد المسيح: (إن من طلق امرأته- إلا بسبب الزنا- وتزوج بأخرى يزني)<sup>(11)</sup>. ويستفاد من هذا النص أن الطلاق غير جائز إلا في حالة الزنا.

غير أن الكنيسة لم تستطع في مطلع عهدها أن تفرض عدم جواز الطلاق، لأن قاعدة الطلاق كانت مقررة في القانون الروماني، ولا يمكن تجاوزها، وقد أصدر أباطرة الرومان الذين اعتنقوا المسيحية مراسيم عدداً فيها الحالات التي تجيز الطلاق، وفي مقدمتها الزنا، فلزمت الكنيسة هذا السبب وأجازت الطلاق في حالة زنا الزوجة، آخذة بأحد قولي المسيح المحيز للطلاق بسبب الزنا، وقد سادت قاعدة الطلاق المقررة في القانون الروماني في أوروبا حتى عهد الملك شارلماني (741-814 م). فلما قويت سلطة الكنيسة الغربية (الكاثوليكية) أخذ آباءها بقاعدة عدم جواز الطلاق لأي سبب من الأسباب إلا بالموت، وفرضت هذه القاعدة في القوانين الدينية والتزمت بتطبيقها المحاكم تحت رقابة الكنيسة، وكل ما فعلته الكنيسة في حال عدم اتفاق الزوجين أنها أقرت مبدأ التفريق الجسدي، بحيث يعيش كل من الزوجين منفصلاً عن الآخر (في الفراش والمائدة) على أن يظل عقد زواجهما قائماً، ولا يحل لهما فسخه حتى بإرادتهما.

ولما ظهرت في القرن السادس عشر حركة الإصلاح التي نادى بها (لوثر) واحتج فيها على تصرفات الكنيسة؛ أجاز المذهب الجديد (البروتستانتي) قاعدة الطلاق، لا بسبب الزنا فحسب بل أجاز الطلاق باتفاق الزوجين إذا استحال دوام العشرة بينهما.

وأخذت قوانين البلاد التي انتشر فيها هذا المذهب بهذه القاعدة كألمانيا وإنكلترا والدانمارك والسويد وغيرها من البلاد الأخرى. ولما نشببت الثورة الفرنسية سنة 1789 م أجازت الطلاق بقانون 20 سبتمبر 1792 م، وبموجبه اعتبر الزواج عقداً مدنياً يخضع لقواعد الفسخ، شأنه في ذلك شأن سائر العقود، ثم تأيد جواز الطلاق بالقانون المدني الذي أصدره نابليون سنة

1804 م، مع قيود روعيت فيها مصلحة الأسرة. وقد سرى جواز الطلاق بعد ذلك إلى أكثر الدول الكاثوليكية، وشمل في الوقت الحاضر جميع القوانين في دول الغرب. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر البلاد تسامحاً في الطلاق، ففي كل سنة يزداد عدد المطلقين حتى بدا الزواج كأنه علاقة مؤقتة بين زوجين. <sup>(12)</sup>

أما الكنيسة الشرقية (الأرثوذكسية) التي كان يرعاها أباطرة الشرق البيزنطيون، فقد ظلت آخذة بقاعدة جواز الطلاق في الحالات التي كانت مقررة في القانون الروماني الذي صاغه الإمبراطور جستينيان الأول (482-565 م) وفيها سند من قول المسيح. وقد سرى الآخذ بهذه القاعدة إلى الكنائس الشرقية الأخرى، مع اختلاف بينها من حيث السعة والضيق.

على أن نفاذ الطلاق في جميع المذاهب المسيحية الغربية والشرقية لا يتم بالإرادة المنفردة أو بالإتفاق، بل لا بد فيه من صدور حكم قضائي. <sup>(13)</sup>

#### د-الطلاق في الجاهلية

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد تطليق زوجته قال لها: حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك فاذبهي حيث شئت. أو يقول لها: أنت مخلٰى كهذا البعير، أو الحقي بأهلك، أو اذهبي فلا أنده سربك <sup>(14)</sup> أو يقول لها: بيسي، أي فارقي (من البين وهو الفراق) ومنه قول الأعشى:

أيا جارتِي بيسي فإنك طالقة

كذاك أمور الناس غاد وطارقة

وكان الطلاق يتم على ثلاث مرات متفرقات، فإذا طلق الرجل امرأته للمرة الأولى والثانية جاز أن يعود إليها، أما إذا طلقها للمرة الثالثة فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر يحل لها، وكانوا يسترطون عليه أن يطلقها بعد العقد، فتعود إلى زوجها الأول. وكانوا يطلقون على الرجل الذي يتزوجها بعد طلاقها اسم (المحلل) ويلقبونه بالتيس المستعار، لأن زواجه من المرأة كان زواجاً صورياً، وقد دعي لهذه المهمة ليحلل عودة المرأة إلى زوجها.

#### ه-الطلاق في الإسلام

أخذ الإسلام بمبدأ الطلاق على النحو الذي كان مألوفاً في الجاهلية، ولكنه أخضعه لأحكام استبعد فيها سوء استعماله ورتب للمرأة حقوقاً، لم

تكن تحظى بها في الجاهلية. ففي الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته للمرة الأولى، وقبل أن تقتضي عدتها يراجعها، ويفعل ذلك عدة مرات ما دامت في العدة، وبذلك كان يضارها. وقد شكت امرأة لرسول الله ما صنع زوجها، فنزلت الآية: (الطلاق مرتان، فإنماك بمحروم أو تسرير بإحسان)<sup>(15)</sup>. ففي هذه الآية تحدد الطلاق بمرتين وفي المرة الأولى يكون رجعياً، بمعنى أنه يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها. أما إذا طلقها مرة أخرى، أو مضت عدتها ولم يرجعها، فتبين منه، ولا تحل له إلا بعد جديده ومهره. وبذلك قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق وحمى المرأة من مضاراة زوجها. وإذا طلقها بعد ذلك مرة ثالثة، فتبين منه ببنونة كبرى بمعنى أنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها بإرادته، أو بالإتفاق، وفي ذلك يقول تعالى: (إِن طلقها فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ) وذلك بعد قوله: (الطلاق مرتان) وبذلك نهى الإسلام عن الزواج الصوري الذي كان يدعى إليه (المحل) في الجاهلية، واشترط أن يكون الزواج حقيقياً لا شبهة فيه ولا تواطؤ.

والطلاق حق يملكه الرجل، ويمكن للمرأة أن تملكه. ففي الجاهلية كان بعض النساء من الشريفات يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بيدهن، أي أن يكون لهن حق تطليق أنفسهن متى شئن وكانت علامه التطليق إلا تصنع المرأة طعاماً لزوجها، أو أن تحول باب خبائثها، فإن كان قبل المشرق حولته قبل المغرب، فيعلم الزوج أن زوجته طلقت نفسها منه فلا يأتيها. ويروي صاحب الأغاني أن ماوية زوجة حاتم الطائي طلقته وكان أمرها بيدها، وذلك أنه جاءها فرأها حولت باب خبائثها فانصرف<sup>(16)</sup>. ومن هؤلاء النساء سلمى بنت عمرو بن زيد التجارية وهي أم عبد المطلب بن هاشم جد رسول الله (ص) وفاطمة بنت الخرشب الأنمارية وتدعى (أم الكلمة) لإنجابها أربعة أولاد كل منهم كان يلقب بالكامل<sup>(17)</sup>. وعاتكة بنت مرة بن هلال وهي أم هاشم وعبد شمس والمطلب أبناء عبد مناف، وأم خارجة وهي عمرة بنت سعد البجليه وكان يضرب بها المثل، فيقولون (أسرع من نكاح أم خارجة). ويدعى هؤلاء النساء بالمنجبات، لأنهن ولدن عدة بطون من العرب، وعرفن أولادهن بالنجابة ونالوا في قومهم شرف المقام.

وقد أخذ الإسلام بحق المرأة في أن تشترط على زوجها تطليق نفسها

منه، فإذا قالت طلقة نفسي منك، أو اخترت نفسي كانت طلقة بائنة عند أبي حنيفة، بحيث لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، وعند الشافعي كانت طلقة رجعية، بحيث يمحو الزوج أثر الطلقة إذا راجعها في مدة العدة. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المصري والصوري. على أنه يبقى للزوج حق طلاقها متى شاء لأنه صاحب الحق الأصلي في التطبيق، ومنحه المرأة حق تطليق نفسها منه إنما هو تفويض لا يسلبه حقه الأصيل.

## 2- الخلع .

الخلع هو إزالة الزوجية بطلب من المرأة، إذا كرهت من زوجها أمورا لا تطيقها. وقد أفسح الإسلام مثل هذه المرأة المجال للتخلص من زوجها، لقاء مال تدفعه إلى زوجها، فتفدي نفسها بالمال، أو بمنفعة تقدمها للزوج كإرضاع ولده أو حضانته دون أجر. وقد استدل الفقهاء على جواز الخلع بقوله تعالى: (فلا جناح عليهم فيما افتدى به)<sup>(18)</sup>، وتأيد هذا الجواز بالسنة، فقد روى البخاري أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أبغضت زوجها وكرهته، فأتت النبي (ص) فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس لا أعتبر عليه في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال الرسول: أترددين عليه حديقته؟ وكان قد جعلها مهرا لها، فقالت نعم: فقال الرسول لثابت: إقبل الحديقة وطلقها تطليقة. فرددت عليه حديقته، وفرق الرسول بينهما. وكان ذلك أول خلع في الإسلام<sup>(19)</sup>.

ويروى أن عمر بن الخطاب سمع امرأة في الطواف تقول:  
 فمنهن من تسقى بعذب مبرد  
 نقاخ، فتالكم عند ذلك قرت  
 ومنهن من تسقى بأخضر آجن  
 أجاج، ولو لا خشية الله فترت

ففهم عمر شكوكها، فبعث إلى زوجها فوجده متغير الفم، فخيরه بين خمسمائة درهم والتمسك بها فاختار الدرهم، وطلقها<sup>(20)</sup>.  
 ونرى عمر قد أخذ بمبدأ الخلع، وأشفق على امرأة، تشكو امرها إلى الله وهي تطوف، فطلب من زوجها أن يطلقها أو يخالعها على مال، فخالفها على مال وخلعها من عصمته.

وقد جعل الإسلام حق المرأة في افتداء نفسها في مقابل حق الرجل في الطلاق، فإذا كرهت المرأة معايشة زوجها، كان لها الحق في طلب خلعها من عصمتها، وبذلك يتوازن حقها في طلب الخلع مع حقه في طلاقها إذا كره أحدهما الآخر.

وإذا رفض الزوج خلع امرأته، رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا امتنع الصلح بينهما، أمر القاضي أن تدفع المرأة إلى زوجها ما قبضت من مهر، أو يقرر القاضي التعويض الذي ينبغي أن تدفعه إلى الزوج فإن لم يرض الزمه القاضي بالقبول ويثبت واقعة الخلع، ويكون طلاقاً بائنا<sup>(21)</sup>

### 3 - الطلاق بحكم القاضي

يمكن الحكم بالطلاق قضاء في أربع حالات: للضرر، والعيب، وغياب الزوج وعدم إنفاقه.

#### أ- الطلاق للضرر.

إذا أساء الزوج معاملة زوجته وأضر بها، وقام بسببها شقاق مستمر، فيتحقق للزوجة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبينه. ويسعى القاضي في الصلح، فإذا لم يثمر سعيه أحال الزوجين إلى حكمين من أهلهما، وفقاً لقوله تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَلَا يَنْهَا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحْكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) <sup>(22)</sup>. وعلى الحكمين أن يتعرفاً أسباب الشقاق ويفذلاً جهدهما في الإصلاح بين الزوجين، فإذا عجزاً وتبين أن الإساءة كلها من الزوج، قرر الحكمان التفريق وإلزامه بجميع الحقوق المترتبة عليه في الزواج والطلاق.

وإن كانت الإساءة كلها من الزوجة، قرر الحكمان التفريق بين الزوجين وإلزام المرأة برد ما قبضته من المهر وسقوط جميع حقوقها المالية المترتبة على الزواج والطلاق. وهذا الحق ليس قاصراً على المرأة، بل يحق للرجل أيضاً أن يطلب التفريق من زوجته للضرر الذي يلحق به من مشاكلتها وعنادها، وإهمالها لواجباتها نحوه ونحو أولاده وبيته، حتى لا تتخذ الزوجة المشاكسة إساعتها وسيلة لتطليقها من زوجها دون مقابل، فتحمله خسارة كبيرة من باقي المهر ونفقة العدة والمتعة (التعويض)، فإعطاء الزوج الحق في طلب التفريق للضرر يحول غالباً بين الزوجة وعمدتها الإساءة لتوصل

إلى الطلاق.

وإذا كان كل من الزوجين يطلب التفريق، فإن تبين أن الإساءة من الزوج اقترح الحكمان رفض دعوه، وإن لم يعرف المسيء منهما أو كانت الإساءة مشتركة قررا التفريق دون تعويض أو بتعويض يتناسب مع الإساءة.<sup>(23)</sup>

بـ الطلاق للعيـب.

يحق لكل من الزوجين أن يطلب من القاضي الحكم بالتفريق إذا ظهر في أحدهما عيب يمنع من الوصال والإنجاب، كعقم الرجل وعقر المرأة، وما شابه ذلك، أو إذا طرأ على أحدهما مرض خطير كالجنون والجذام والبرص، وكل داء لا يرجى شفاؤه، فإذا ثبت للقاضي العيب حكم بطلاق يائين.

#### **جـ- الطلاق للغة.**

يحق للزوجة أن تطلب الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها إذا غاب عنها مدة سنة أو أكثر لغير عذر مقبول، وكذلك إذا حكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، فيجوز للزوجة بعد مضي سنة من تنفيذ الحكم أن تطلب التفريقي وتحكم القاضي بطلقة بائنة.

د- الطلاق لعدم الإنفاق.

ذلك يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها وكان موسرا، أما إذا كان معسرا وطلبت الطلاق فالقاضي يأمره بطلاقها، فإن أبي طلقها القاضي طلاقاً بائنا.

وما أوردنا من هذه الأحكام في بعضه خلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه وفي شروح قوانين الأحوال الشخصية. وهناك أدلة أخرى للتفريق بين الزوجين كالردة واللعان والإيلاء وهي أدلة أصبحت نادرة الوجود.

عدد الطلاق.

بحثنا من قبل في عدة الوفاة وظاهرة الحزن على الزوج، وهنا نبحث في عدة الطلاق، وهي المدة التي ينبغي على المرأة أن تقضيها بعد طلاقها. والغرض من العدة هو التأكيد من خلو الرحم من الحمل حفظاً للأنساب.

وقد حددت الشريعة اليهودية عدة الوفاة وعدة الطلاق باثنين وتسعين يوما، أي بثلاثة أشهر شمسية، وتعتبر المرأة ولو كانت صغيرة أو عاقرا أو لم يدخل بها زوجها. وحددت المسيحية عدة الوفاة والطلاق بعشرة أشهر كما كانت في القانون الروماني، وقد أخذت القوانين الأوروبية بتحديد هذه المدة في العدة.<sup>(24)</sup>

وفي الجاهلية لم يكن للمرأة المطلقة عدة، فكانت تتزوج بعد طلاقها ولو كانت حاملا، فإذا ولدت عدت حاملا من زوجها الثاني، ويكون الزوج والدا شرعاً لذلك المولود لأنه ولد على فراشه، وقد فصلنا ذلك في بحثنا في المحرمات من النساء تحريراً مؤقتاً.

وقد جعل الإسلام عدة الطلاق على ثلاثة أنواع: عدة تكون بالقروء (الحيض)، عدة تكون بالأشهر، عدة تكون بوضع الحمل.

1- العدة بالقروء: إذا كانت المرأة من ذوات الحيض وطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعدتها ثلاث حيضات كواهل، لقوله تعالى: (والطلاقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...)<sup>(25)</sup>

2- العدة بالأشهر: تكون العدة بالأشهر في حالتين-الحالة الأولى: إذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لبلوغها سن اليأس، وهو خمس وخمسون سنة، وحدثت الفرقه بينها وبين زوجها فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر)<sup>(26)</sup>. والحالة الثانية: إذا توفي الزوج عن زوجته، ولم تكن حاملا فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وقد أشرنا إلى ذلك في عدة الوفاة.

3- العدة بوضع الحمل: إذا كانت الزوجة حاملا وقت الفرقه، سواء أكانت بالوفاة أم بغيرها، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى: (أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)<sup>(27)</sup>. وبالوضع ييرأ الرحم، وهو الأصل في فرض العدة.<sup>(28)</sup>

## موقف الإسلام من الطلاق

يرتبط الطلاق في الشريعة الإسلامية بالتصور الإسلامي للأسرة. فالأسرة في تصور الإسلام مؤسسة اجتماعية واقتصادية، تستمد مفهومها من التسمية التي تدل عليها، فهي تدعى (الأسرة) و(العائلة) فالأسرة مشتقة من الأسر، والأسر بمعناه المادي هو الشد والربط بقطعة من الجلد تسمى (السir) كان يشد بها العدو ويدعى (الأسير) وبالمعنى المجازي، تعني الأسرة الرابطة التي تربط بين أفرادها وتشد بعضهم إلى بعض وتجعل منهم قوة، وهي بذلك تعني الجانب الاجتماعي من المؤسسة<sup>(29)</sup>. والعائلة مشتقة من العول، وهو كثرة العيال، والعيال هم من يلتزم الرجل بمأونتهم والإنفاق عليهم<sup>(30)</sup> وهي بذلك تعني الجانب الاقتصادي من المؤسسة.

وقد ناط الإسلام إدارة هذه المؤسسة بالرجل، أبا وزوجا، ومنحه السلطة لحفظ عل الرابطة التي تشد أفرادها بعضهم ببعض، وألزمه الإنفاق عليها وتأمين ما تحتاج إليه من نفقة ومؤونة. وبذلك وضعه في مركز القيادة في مؤسسة هي عماد المجتمع والأساس الذي يبني عليه. وإلى جانب ذلك نقل الإسلام المرأة من مرتبة التبعية إلى رتبة

المشاركة في إدارة الأسرة، وألقى عليها أعباء القيام بمرافقها الداخلية وبكل ما يتصل بطبيعتها، وساواها بالرجل في الحقوق القانونية والإنسانية- ولو لا شدة الإيمان بالرسول وبدعوته لاستحال علَّ العرب قبول هذا التعديل في مرتبة المرأة. وإذا كان الإسلام قد فضل الرجل على المرأة في بعض الحقوق المالية، كزيادة نصيبه في الإرث، ومنحه حق الولاية عليها، فإن هذا التفضيل كانت تقتضيه طبيعة حياتها وتستلزمه الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي استحدثت بالإسلام. وقد راعى الإسلام الدقة البالغة في تفضيل الرجل على المرأة، حتى كاد الفرق بينهما لا يُستثنى، فقال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة)<sup>(31)</sup>. وهذه الزيادة في حق الرجل إنما كانت في مقابل قيامه برعاية المرأة وإنفاق عليها، فقال تعالى: (الرجال قوامون علَّ النساء بما فضل الله بعضهم علَّ بعض، وبما أنفقوا من أموالهم)<sup>(32)</sup>. وبذلك نرى الإسلام قد أقام تفضيل الرجل على المرأة على أساس من الواجب الذي يلزمته برعايتها وإنفاقها علَّها.

ويستمد الرجل سلطته في الأسرة من مركزه القيادي، وهو مركز اعترفت له به جميع القوانين والشرائع. غير أن الإسلام أخضع هذه السلطة لمعايير إنسانية وأخلاقية مضمونة بضوابط الإيمان، وأقام العلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، كل من مركزه فيها.

من أجل ذلك كان الزواج علاقة مستمرة في الإنشاء والبناء على قواعد راسخة محكمة، فإذا لم تتحقق الغاية منه، لقصور في التعاون والتكافل يرجع إلى تناقض في الطابع، أو إلى تقصير أحد الزوجين أو كليهما في القيام بواجباته، أو تذكر لحقوق الآخر عليه، كان لا بد من فصم العلاقة بين الزوجين، لأن في استمرارها وهي عليلة ضررا لا يستقيم معه بناء الأسرة وتهاجر به قواعدها. ومن هنا نشأت الضرورة للأخذ بمبدأ الطلاق كعلاج لسلامة الأسرة. وتقدير هذه الضرورة يعود للرجل، باعتباره رأس الأسرة وهو المكلف برعايتها وإنفاقها عليها. غير أنه لا يسوغ للرجل أن يمارس حق الطلاق إلا في حدود الضرورة التي تقتضيه، ويعتبر ظالماً ومسؤولاً ديانة إذا تجاوز هذا الحق، فهو عند الله أبغض الحال والمؤمن حقاً يخشى سخط الله على الظالمين والعقوبة الأخرى التي أعد لها لهم،

ولذلك جعل النبي (ص) الدين والخلق العنصرين الأساسيين لضمان السلامة المطلوبة للرابطة الزوجية.

وقد جعل الإسلام الطلاق على مراحل، لكي يراجع الرجل نفسه في المرة الأولى إذا كان قد تسرع فيه، وأراده زاجراً للمرأة لكي تصلح نفسها، وحدد مهلة قدرها (ثلاثة قروء) أي بما يعادل ثلاثة أشهر، أباح فيها للرجل أن يراجع زوجته بما يفيد الرضا عنها، وناتج هذه الرجعة بإرادته، فقد تصلح المرأة نفسها، أو يندم الرجل على ما فرط منه. فإذا مضت المدة المحددة للرجعة ولم يراجعها، أو أوقع خلالها أو بعد مضيها طلاقاً ثانياً انفصمت الرابطة الزوجية، ويسقط حقه بمراجعةتها وتحرم عليه إلا إذا عقد عليها من جديد بمهر جديد، وكانت راغبة فيه. وهنا يتتحمل الرجل عبئاً مالياً مضاعفاً، إذ أن عليه بعد طلاقها للمرة الثانية التي انفصمت فيها العقد أن يدفع إليها حقوقها المالية المترتبة لها وهو ما تبقى لها من مهر ومتعة (أي تعويض عما أصابها من ضرر بطلاقها) ونفقة عدة، ثم عليه أن يدفع إليها مهراً جديداً. فإذا طلقها بعد ذلك للمرة الثالثة، سقطت في العودة إليها إرادتها وإرادته، ولا تحل له إلا إذا خطبها رجل آخر وتزوجها زواجهما فعليها، فإذا طلقها بعد ذلك أو فارقته بأحد أسباب الفرقة، أمكّن لزوجها الأول أن يعود إليها بعقد ومهر جديد إذا رغبت فيه.

وقد راعت الإسلام في مراحل الطلاق الحالة النفسية التي تحدثها الفرقة بين الزوجين، فقد يطلق الرجل زوجته ثم تتبعها نفسه ويندم على فعله، وفي الأخبار أمثلة كثيرة على ذلك، فقد طلق عبد الله بن أبي بكر زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، ثم ندم وقال متحسراً على فراقها:

أعاتك لا أنساك ما ذرشا

ومانا حقامي الحمام المطوق

أعاتك قاببي كل يوم وليلة

إليك بما تخلفي النفوس معلق

ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها

ولا مثلاً لها في غير جرم تطلق

لها خلق جزل ورأي ومن صب

وخلق سوى في الحياة ومصدق<sup>(34)</sup>

ومثله عبد الله بن العجلان، أحد الشعراء المتميّن، فقد طلق زوجته هندا، وكان يحبها ثم ندم وتأقت نفسه إليها، فقال:

**فارقـت هـنـدـا طـائـعا**

فـنـدـمـت عـنـد فـرـاقـهـا  
فـالـعـيـن تـذـرـي دـمـمـةـا  
كـالـدـرـمـن آـمـاـقـهـا  
مـتـحـاـيـا فـوـق الـرـدـاءـا  
يـجـول مـن رـقـرـاقـهـا  
وـلـة دـأـلـذـحـدـيـثـهـا  
<sup>(35)</sup> وـأـسـرـعـنـدـعـنـاقـهـا

ومثله أيضاً الفرزدق حين طلق زوجته النوار ثم تبعتها نفسه فقال متحسراً:

نـدـمـت نـدـامـة الـكـ « عـيـلـاـ »  
<sup>(36)</sup> غـدـت مـنـي مـطـأـقـة نـوارـاـ  
وـكـانـت جـنـتـي فـخـرـجـت مـنـهـا  
كـآـدـمـ حـيـن أـخـرـجـهـ الـضـرـارـاـ  
وـلـوـأـنـي مـلـكـت بـهـا يـمـيـنـيـ  
<sup>(37)</sup> لـكـانـ عـلـيـ لـأـقـدـرـالـخـيـارـاـ

وقد أسقط الإسلام أثر الطلاق إذا أوقعه الرجل وهو غضبان أو سكران أو مكره، ذلك أن الزواج عقد لا يفسخ إلا بإبرادة واعية تقدر النتائج المادية والمعنوية التي تترتب عليه. ومن لطيف ما يروى حكاية أثبتها ابن قتيبة عن رجل منبني عذرة، تزوج ابنة عم له تدعى(سعدي) كانت تحبه ويحبها، ثم نازعه أبوها وحملها إلى بيته مكرهة، وأتى الزوج إلى المدينة يشكوا أمره إلى عاملها وهو يومئذ مروان بن الحكم، وكان قد بلغه جمالها. فدعا مروان أبيها ودفع إليه عشرة آلاف درهم ليزوجه إياها وضمن له خلاصها من زوجها. وسيق الزوج إلى الأمير فطلب إليه أن يطلقها، فأبى فزجه في السجن وضيق عليه وعذبه بأنواع العذاب، فلم يجد بدا من النزول على حكم الأمير فطلاقها مكرها، فلما استكملت عدتها تزوجها مروان وأطلق الزوج السجين، فما عتم أن توجه إلى دمشق بعد خروجه من السجن ودخل على معاوية بن أبي سفيان

وقص عليه قصته وهو يبكي، ويستجيره مما فعل عامله مروان ويقول:  
سباني سعدى وانبرى لخصومتى  
وجارولم يعدل وغاصبني أهلى  
فطلقتها من جهد ما قد أصابنى  
فهذا أمير المؤمنين من العدل؟

فرق له معاوية وكتب لمروان كتابا طلب فيه أن يطلق سعدى، وأرسله مع رسول خاص فلما قرأ مروان الرسالة، تنفس الصعداء وقال: وددت أن أمير المؤمنين خلى بيدي وبين سعدى سنة ثم عرضني على السيف، وجعل يؤامر نفسه في طلاقها فلا يقدر، فلما أزعجه الرسول طلقها وأسلمها إليه، وكتب إلى معاوية كتابا قال فيه:

أعذر فإنك لو أبصرتها لجرت  
منك الأمانى على تمثال إنسان  
وسوف تأتياك شمس ليس يعدلها  
عند البرية من إننس ومن جان  
حوراء يقصر عنها الوصف إن وصفت  
أقول ذلك في سر واعلان

فلما قرأ معاوية الكتاب أمر بإحضار الجارية، فإذا هي أحسن الناس كلاما وأكملهم شكلا ودللا. فقال لزوجها. ياً عرابي، هذه سعدى، ولكن هل لك من سلعة عنها بأفضل رغبة؟ قال: نعم، إذا فرقت بين رأسي وجسدي، فقال: أعوضك عنها ثلث جوار أبكار، ومع كل واحدة ألف دينار، وأقسم لك من بيت المال ما يكفيك في كل سنة ويعينك على صحبتهن. فقال العذري لمعاوية: استجرت بذلك من جور عاملك، فعندي من أستجير من جورك؟ فقال له معاوية: أنت مقر بأنك طلقتها، ومروان مقر بأنه طلقتها، ونحن نخираها، فإن اختارت أعدناها إليك بعقد جديد وإن اختارت سواك زوجناه بها، ثم التفت إليها معاوية وقال: ما تقولين يا سعدى؟ أيهما أحب إليك، أمير المؤمنين في عزه وشرفه وسلطانه، وما تصيرين إليه عنده، أو مروان بن الحكم في عسفه وجوره، أو هذا الأعرابي في فقره وسوء حاله؟

فأنشأت تقول:

هذا وإن كان في فقر وضرار  
عزعني من قومي ومن جاري  
صاحب التاج أو مروان عامله  
وكل ذي درهم عزعني ودينار

ثم قالت: والله يا أمير المؤمنين، ما أنا بخاذلته لحادثة الزمان، ولا لغدرات الأيام، وإن لي معه صحبة لا تنسى ومحبة لا تبلى. والله إنني أحق من صبر معه في الضراء كما تعمت معه في السراء فعجب كل من كان حاضراً، فأمر له بها ثم أعادها إليه بعقد جديد وأمر لهم بألف دينار، فأخذها الأعرابي وانصرف وهو يقول:

**خلوا عن الطريق للأعرابي**

**المترقوا ويحكم لما بي<sup>(38)</sup>**

ولم يقطع الإسلام على الرجل طريق العودة إلى زوجته، إن أرادت، بل أتاحتها له بعلاج تشتد مرارته كلما تكرر وقوع الطلاق.  
إلى جانب حق الزوج في التطليق أنماط الإسلام للزوجة الحق في فصم علاقتها بزوجها في ست حالات:

- 1- إذا فوضها بتطليق نفسها منه، ويدعى ذلك تمليل العصمة
  - 2- إذا كرهت زوجها ولم تطق العيش معه، فيتحقق لها أن تطلب تطليقها منه لقاء مال تفتدي به نفسها، ولا يحق له ديانة أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها من مهر.
  - 3- إذا كان الزوج مصاباً بعيوب لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية.
  - 4- إذا أساء إليها أو طلقها.
  - 5- إذا قصر في الإنفاق عليها.
  - 6- إذا غاب عنها وطال غيابه أو صدر بحقه حكم بالحبس مدة ثلاثة سنوات فأكثر، فلها بعد سنة من حبسه أن تطلب الطلاق منه.
- فatri الإسلام قد وازن بين حق الزوج في فصم علاقته بزوجته وبين حقوقها في هذه العلاقة، ولم يلزمها بالعيش معه على كره أو مضض، كما هو حالها في حكم التوراة والإنجيل. وفي ذلك دليل على مراعاة الإسلام حرية المرأة وصون كرامتها الإنسانية.
- ومهما يكن من أمر، فإن الإسلام قد أقام رابطة الزوجية على المشاركة

في نعيم الحياة وبؤسها، وجعل الوفاء عنصراً أساسياً للالتزام بها. والإسلام وإن أعطى للزوج حق الطلاق، وجعل حل عقدته بيده، فليس له أن يستعمل هذا الحق إلا إذا بدر من الزوجة ما يخل بسلامة المشاركة في الحياة الزوجية. ومن الظلم الذي يأباه الإسلام أن يستعمل الزوج حقه على هواه. فالطلاق وإن كان حلاً له فإنه-كما قال النبي (ص)-أبغض الحال إلى الله. ولقد رأينا أزواجاً يوقعون الطلاق في نزوة طيش أو سعيًا وراء حب جديد ينطلق من هو جامح فيهدمون بكلمة واحدة بيتهما كان ينبغي أن يبقى معهوماً، وينقضون عهداً كان ينبغي أن يراعي فيه حق الوفاء. وليس من المروءة في شيء أن يبلّي حب الزوج إذا ذهبت نصارة زوجته وذوي شبابها، وأن ينسى حسن الصحبة والرعاية والود.

وإذا كان الحب مطلوباً في التزاوج، فلا يمكن استمراره لارتباطه بالشباب والجمال، وهما عنصران لا يقبلان الدوام. ومن أجل ذلك نرى الإسلام يراعي الحب في انعقاد الزواج ويتجلى ذلك بجعله إرادة المرأة ركناً أساسياً في انعقاده، ولكنه لا يعتمد في بناء الأسرة، لأنَّه عنصر زائل، وإنما يعتمد في بنائِها على المودة والرحمة، وهما عنصران ثابتان، وعندهما ينشأ الالتزام بالوفاء، ومصداق ذلك في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) <sup>(39)</sup>.

فليس من الوفاء إذن أن يفارق الرجل زوجته وقد تزوجها عن حب وأغرم بجمالها وشبابها، أو بغير ذلك من الصفات، وكانت وفيه له راعية لعهده، ليستبدل بها أخرى، فيها نصارة وشباب أو له فيها مقارب أخرى.. وإنني أضع أمام القراء تصوراً لأمرأة محزونة، هم زوجها بطلاقها لنزوة في نفسه، بعد أن اعتصر شبابها. وقد صاحت من شعورها المتدقق بحنين الذكريات قصيدة تعاتبه فيها وتذكره بحسن صحبتها ووفائها وتعبر عن حزنها في شعر رائق تقول فيه:

طال الله سعاد وأرق ت  
عيوني الكوارث والنوازل  
لما جف انتي من أحباب  
وراح تشغله الشواغل

وطوى صحيحة حبنا  
 وأصاخ سهم عاليًا موائل  
 يا أيها الزوج الكريم  
 وأيهًا الحبيب الموصى  
 مالي أراك مع عاندي  
 ومعذبي من غير طائل؟  
 لم ترع لي صلة البوى  
 وهجرتني والله جرقاتل  
 هل رمت أن تغدو طائقا  
 لا يحول هواك حائلا  
 أو رمت غيري زوجة  
 يالأسى مما تحاول  
 إن تبغ مالا فالذى  
 تدري أنه أن المال زائل  
 أو تبغ أصلاف الستى  
 قاطعتها بانت الأماشيل  
 أو تبغ حسنا فالملاح  
 اسن جمة عندي موائل  
 أو تبغ آدابا فأشع  
 اري عاليًا أدبي دلائل  
 أنا ما حفظت سوى الوفاء  
 ولا أدخلت سوى الفضائل  
 وإنماولي شرف العفاف  
 أعدم فخرة العقةائل  
 فجزيتني شر الجزايم  
 وكنت فيهم غير عادل  
 أن» ينتبه داقدم ضي  
 حال والتوصى والتراسيل؟

أيام تبندل من وسائل  
أوتمنه ق من رسائل  
وتبحث معه ولمنى  
وتمدأس بباب الوسائل  
ولبشرت فرينى بما  
تبديه من غرالش مائلا  
فحسبت أن الدهر أصناف  
ي وأن الله عمد مائلا  
ظننا بائك لم تكن  
لابالعقة وق ولا المخايل  
ماذا جرى فهو جرت نى  
وهواك في عيني آهل  
عاشرت آهل الله وءوء  
فاقت نصوك في شرالحبائل  
ومضيت طاب بينهم  
عيش المقيد بالليل لاسل  
ورضيت هجر خالية  
هي لم تزل خير الحاليل  
والله ما فكرت يوما  
في جفاك ولم أحراول  
فجفوت ياقاسي الطباع  
ولهم تدار ولم تجاميل  
فاعلم بائك قاتلي  
والموت في ما أنت فاعل  
أين المودة في الله ووى  
في الأمسيات تبتها ومع الأصائل  
أين الحديث العذب منك  
وأين ولن سحر بابل؟

إِنِّي أَسْأَلُ أَيْنَ عَنْهُ دُك  
 فِي الْهَوَى وَإِنِّي أَسْأَلُ  
 أَعْلَمُتْ مَا فَعَلَ النَّاسُ  
 وَمَا أَنْتَ غَافِلٌ؟  
 فَارِيَّا بِنَفْسِكَ وَانْهَا  
 وَارْجِعْ إِلَى زِينِ الْعَقَائِلِ<sup>(40)</sup>

وقد هزت هذه القصيدة مشاعر الزوج، وأحيطت ما بلي من حب قديم،  
 فعاد إلى زوجته بحب جديد شده إليه حنين الذكريات التي أحسنت الزوجة  
 تصويرها. وهذا مثل نادر، فمثل هذه الزوجة في النساء قليل، وقليل مثل  
 زوجها في الرجال. وهناك من يرى أن التطبيق من حق الرجل يتصرف به  
 على هواه ونحن نرى أن مصلحة الأسرة تقضي أن يصدر بالطلاق حكم  
 قضائي، فالزواج عقد ينعقد بالتراضي كسائر العقود، ولا يجوز للرجل أن  
 ينفرد بحله أو فسخه متى يشاء. وليس ما يمنع من تقييد التطبيق بحكم  
 القاضي ففي ذلك مصلحة للزوجين وحفظ على الأسرة. ذلك أن الرجوع  
 إلى القاضي قد يتيح الفرصة للزوج لمراجعة نفسه وبيدد عزمه على الطلاق،  
 وهو يتيح الفرصة للقاضي لإصلاح ذات البين وإنقاد الأسرة ومن فيها من  
 سوء المصير.<sup>(41)</sup>

## أسباب الطلاق ومشكلات

### الحياة الحديثة

تعاني الأسرة الإسلامية من مشكلات كثيرة تزيد من أحداث الطلاق، لما أصاب المجتمع الإسلامي من تحول مفاجئ في حياته الفكرية والإجتماعية والاقتصادية منذ مطلع هذا القرن. فانتشار العلم أبرز شخصية الفرد الذي كان مندمجاً في الأسرة وحد من سلطان رب الأسرة الذي كان يتمتع بسلطان الأمر والنهي ويفرض طاعته على أفرادها. وقد أدى بروز الشخصية الفردية إلى الشعور بالاستقلال، وأخذ هذا الشعور يشمل المرأة بعد تحررها من العزلة والأمية ومشاركتها الرجل في العلم والعمل، كما أدى إلى التحرر من تقاليد الأسرة التي كان يجمعها البيت الكبير. وبزوال هذا البيت تشتت الأسرة الكبيرة وهجرت الحي الذي توارثت العيش فيه وألفت أهله، وسكنت في شقق صغيرة بعضها فوق بعض، يجاورها أناس غرباء، هم أنقاض أسر كبيرة مشتتة، جاءت من أحياط مختلفة. وأخذت الأسرة تعيش في غربة فقدت فيها الألفة والودة في البيت الكبير الذي فارقته والحي الذي هجرته. وثقلت تكاليف الحياة بما

استحدثه تطور الحياة الاجتماعية والإقتصادية من حاجات، ضاقت في الطبقة الدنيا والوسطى مواردها عن سدتها. وقد أدى الشعور بالإستقلال والتحرر من التقاليد الموروثة إلى تبدل في طرائق الخطبة والزواج. فالمراة لم تعد محجوبة عن الرجل، بل أصبح يراها في الطريق وتراء، ويلقاها في الأمكنة العامة وتلقاه، وهي في معاهد الدرس زميلته وجليسه، يتتحدث إليها وتتحدث إليه. ولم تعد تخفي زينتها، بل أصبحت سافرة الوجه، تطريه بكل ما يظهر جمالها ومحاسنها، ويجذب الرجل إليها، واتسعت أمام الرجل ساحة الإختيار، وأصبحت معايير الكفاءة تقدر بالمال والجمال. أما معيار الخلق والتربية والسلوك، التي كانت أساساً في التقاليد، فقد تراخي شأنها وغلبت عليها المعايير المادية. وقد تكون ظاهرة خادعة وموقوتة لا تثبت بعد الزواج أن تظهر على حقيقتها، فينجلي ما أخفاه الخداع والتجمل قبل الزواج من اختلاف الطبع والأخلاق والسلوك.

فالتبديل الذي طرأ على بنية الأسرة وانحسار التقاليد التي كانت تضبط قواعد التربية الإسلامية من صدق وأمانة واحتشام وحياة وإيمان يقوى النفس على الصبر واحتمال متاعب الحياة وما رافق ذلك من ثقل تكاليفها وإرهاق في تأمينها، قد أدى إلى سرعة الإنفعال، وحدوث الطلاق ليكون فرجاً من حياة مضنية، ضاق الصبر عن احتمالها.

وقد يحدث الطلاق، لا من ضيق العيش ومتاعب الحياة، بل من سعة العيش ونعومة الحياة. فالزواج عند الطبقة المترفة أضحي تنافساً في البذخ والسرف والتبذير، ولم يعد استمتاعاً بدفعه الحياة الزوجية، بل استمتاعاً بملاذ الحياة ونعمتها، يستقل بطلبها كل من الزوجين، يلتقيان في الوجود، ويعيشان في غربة الروح، ويحتل عنفوان المال محل الحب فيطرده، ويببدأ الصراع لينتهي بالطلاق.

ومن أسباب الطلاق اختلاف الطبع والأخلاق. ففي عهد الخطبة يظهر كل من الخاطبين أفضل مزاياه ويخفى ما ساء من خلقه، وتبرز الطبع على حقيقتها بعد الزواج وينجلي الخلق على حقيقته، فقد يكون طبع أحد الزوجين على نقىض الآخر، كأن يكون أحدهما مسرفاً والآخر مقتضاً، أو يكون أحدهما متحرياً من التقاليد والآخر محافظاً عليها، أو يكون أحدهما شرساً معانداً والآخر ليناً رقيقة، أو يكون أحدهما صاحب هواية يكرهها

الآخر، أو يكونا مختلفين في الرأي حول مسائل جوهرية تتعلق بحياتهم الخاصة أو حياتهما في المجتمع، وينشأ عن اختلاف الطبع والخلق نكـد في العيش وصراع ينتهي بالطلاق.

وفـيمـا عـدـا ذـلـك فـإـنـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ تـسـتـمـرـ، إـمـاـ عـنـ مـلـامـةـ فـيـ الطـبـاعـ وـالـأـخـلـاقـ أـوـ مـسـاـيـرـ يـأـلـفـ فـيـهـاـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ طـبـاعـ الـآـخـرـ فـيـعـملـ عـلـىـ ماـ يـرـضـيـهـ وـيـجـنـبـ مـاـ يـسـخـطـهـ. وـيـقـومـ اـسـتـمـرـارـ الـحـيـاةـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ عـلـىـ اـسـتـوـاءـ فـيـ التـرـبـيـةـ أـوـ فـيـ الثـقـافـةـ أـوـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ، وـيـعـيـشـ الـزـوـجـانـ فـيـ ظـلـ حـيـاةـ هـنـيـةـ سـعـيـدةـ يـسـودـهـاـ تـفـاهـمـ قـائـمـ عـلـىـ القـنـاعـةـ أـوـ الإـقـنـاعـ.

وـقـدـ تـسـتـمـرـ الـحـيـاةـ الزـوـجـيـةـ، وـلـكـنـ عـلـىـ مـضـضـ، كـأنـ يـكـونـ الـزـوـجـانـ مـتـبـاعـدـيـنـ فـيـ التـرـبـيـةـ أـوـ الثـقـافـةـ، فـيـمـضـيـانـ حـيـاةـ قـلـقـةـ مـضـطـرـيـةـ.

وتـدلـ الشـواـهـدـ عـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ تـفـاهـمـ الـزـوـجـيـنـ وـاسـتـمـرـارـ حـيـاتـهـمـاـ فـيـ أـمـنـ وـسـعـادـةـ يـعـودـ إـلـىـ التـرـبـيـةـ الـأـسـرـيـةـ، وـهـيـ الـأـسـاسـيـ المـرـعـيـ فـيـ الـكـفـاءـةـ. فـالـأـسـرـةـ هـيـ التـرـبـيـةـ التـيـ يـنـشـأـ فـيـهـاـ الـأـوـلـادـ فـإـنـ كـانـتـ صـالـحةـ أـثـمـرـتـ ثـمـراـ طـيـباـ، وـإـنـ كـانـتـ فـاسـدـةـ أـثـمـرـتـ ثـمـراـ خـبـيـثـاـ. فـإـذـاـ اـسـتـوـتـ تـرـبـيـةـ الـزـوـجـيـنـ عـاشـاـ فـيـ أـمـنـ وـأـمـانـ، وـإـذـاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ أـمـرـ، أـوـ تـنـازـعـاـ فـيـهـ، فـلـاـ يـلـبـثـ أـنـ يـرـدـهـمـاـ الـخـلـقـ الـقـوـيـ إـلـىـ التـفـاهـمـ وـالـوـفـاقـ.

ويـلـاحـظـ أـنـ أـحـدـاثـ الطـلـاقـ فـيـ الطـبـقـةـ الـمـتـرـفـةـ وـالـطـبـقـةـ الـمـتـقـفـةـ الـمـتـحـرـرـةـ مـنـ التـقـالـيدـ أـكـثـرـ مـنـهـ فـيـ الطـبـقـاتـ الـأـخـرـىـ، ذـلـكـ أـنـ عـنـصـرـاـ أـسـاسـيـاـ قدـ اـضـمـحلـ يـوـمـ اـضـحـمـلـ مـرـكـزـ الـأـبـ فـيـ الـأـسـرـةـ. فـالـثـرـاءـ بـاتـ الـمـعيـارـ فـيـ الـزـوـاجـ، وـتـقـدـمـ الـمـعـايـرـ الـأـخـرـىـ، وـالـثـقـافـةـ الـمـتـحـرـرـةـ أـضـحـتـ اـنـعـتـاقـاـ مـنـ قـيـودـ التـقـالـيدـ وـالـقـيـمـ وـإـطـرـاـحـ إـلـاحـشـاـمـ وـالـجـرـيـ معـ الـأـهـوـاءـ.

وـمـنـ أـجـلـ أـنـ تـسـلـمـ الـأـسـرـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ مـنـ عـوـاـمـلـ التـصـدـعـ وـتـضـيقـ فـيـهـاـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ، لـاـ بـدـ مـنـ إـحـيـاءـ الـقـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـتـيـ يـتـسـمـ بـهـاـ إـلـاسـلـامـ، وـأـنـ يـكـونـ الـأـبـوـانـ فـيـ الـمـنـزـلـ مـثـلاـ حـسـنـاـ يـقـتـدـيـ بـهـ الـأـبـنـاءـ.

## **القسم الثامن**

**تعريف ببعض الأعلام الذين  
وردت أسماؤهم في الكتاب**

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

**ابن أبي عتيق:**

ر. عبد الرحمن بن أبي بكر.

**ابن أبي الفوارس:**

ر. الصناديقي.

**ابن جرير الطبرى:**

ر. الطبرى.

**ابن حنبل:**

ر. أحمد بن حنبل.

**ابن الدمينة:**

هو عبد الله بن عبيد الله بن أحمد العامري.

إسم أمه الدمينة وقد نسب إليها. شاعر بدوي من أرق الناس شعراً. وأكثر شعره في النسيب والغزل، وأرقه في محبوبته (أميمة). توفي سنة 181 هـ.

**ابن عباس:**

ر. عبد الله بن عباس.

**ابن ميادة:**

هو الرماح بن أبىد بن ثوبان الذىيانى. اشتهر بنسبته إلى أمة ميادة. شاعر رقيق فصيح، يحتج النحاة بشعره. من مخضر مى الدولتين الأموية

والعباسية. كان يشتبب بأم جحدر بنت حسان المرية. توفي سنة 149.

**أبو أمامة الباهلي:**

هو صدی بن عجلان بن وهب الباهلي. من قادة جيش الشام الذي سيره أبو بكر لفتح الشام. كان أول من لقي الروم في (داشن) من أرض فلسطين، فقاتلهم وهزمهم سنة 12 هـ. توفي سنة

**أبو الحسن الكرخي:**

هو عبيد الله بن الحسن الكرخي. شيخ المذهب الحنفي في العراق. توفي سنة 340 هـ.

**أبو حنيفة:**

هو النعمان بن ثابت بن زوطى، التىمى بالولاء. فقيه العراق وإمام المذهب الحنفى وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي سنة 150 هـ.

**أبو الخطاب الأسدي:**

هو محمد بن أبي ذؤيب الأسدي بالولاء. من غلاة الشيعة القائلين بالحلول. يسمى أتباعه بالخطابية. توفي سنة 143 هـ.

**أبو داود:**

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني الأزدي. إمام أهل الحديث في عصره وصاحب كتاب السنن في الحديث، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث. توفي سنة 275 هـ.

**أبو ذؤيب الهدلى:**

هو خويلد بن خالد بن محرب، من بني هذيل بن مدركة، من مصر. شاعر فحل مخضرم. أدرك الجاهلية والإسلام. توفي سنة 27 هـ.

**أبو سفيان بن حرب:**

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس إن عبد مناف القرشي. والد معاوية ويزيد من سادات قريش في الجاهلية. أسلم يوم فتح مكة وأكرمه النبي (ص) فجعل كل من دخل داره آمنا. توفي سنة 31 هـ.

**أبو طلحة:**

هو زيد بن سهل الأنباري النجاري. صحابي من الشجاعان والرماء المعذودين في الجاهلية والإسلام. مات غازيا في حملة بحرية مع الروم سنة 128 هـ.

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

أبو محنورة:

هو أوس بن ربيعة الجمحي. كان حسن الصوت. علمه الرسول (ص) الأذان وجعله مؤذن مكة توفي سنة 59 هـ.

أبو العيناء:

هو محمد بن القاسم بن خلاد اليمامي الهاشمي بالولاء، أبو عبد الله. لقبه أبو زيد الأنصاري بأبي العيناء، لأنه سأله عن تصغير(عين) فقال: عيناء، فلقب بذلك. كان أديباً، إخبارياً، فصيحاً، بليناً، من ظرفاء العال وأية في الذكاء. اشتهر بنوادره ولطائفه. كان حسن الشعر مليح الكتابة. توفي بالبصرة سنة 283 هـ.

أبو النجم:

هو المفضل بن قدامة العجلي، من الشعراء الرجال. توفي سنة 128 هـ.  
أبو يوسف

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه. تولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من عين (قاضياً للقضاء) وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة 182 هـ.

أحمد بن حنبل:

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني: أبو عبد الله. صاحب المذهب الحنبلي والإمام في الحديث والفقه. وقف وقوته المشهورة في محنة خلق القرآن التي كانت في عهد الخليفة المأمون، وتزعم الفريق الذي عارض هذه الفكرة واحتمل مع أصحابه كثيراً من الأذى. توفي سنة 241 هـ.

أسعد بن زراة:

هو أسعد بن زراة بن عدس بن عبيد الأنصاري النجار الخزرجي. أبو أمامة. كان أحد النقباء الإثني عشر الذين حضروا بيعة العقبة وبايعوا النبي (ص) على الإسلام وعلى نصرته. توفي سنة 1 هـ.

الأشعث بن قيس:

أمير كندة في الجاهلية والإسلام. قدم إلى المدينة مع وفد كندة في السنة التاسعة للهجرة وأسلم معهم. كان من أبطال الحروب، حارب في اليرموك وحارب في القادسية. لقب بالأشعث لأنَّه كان أشعث الرؤس (متلبد

الشعر أغبر). توفي سنة 40 هـ.

أم سليم بنت ملحان:

ر. الرميصاء.

إياس المزني:

هو إياس بن معاوية قرة المزني. قاضي البصرة وأحد أعاجيب الدنيا في الفطنة والذكاء اشتهر باسم القاضي إياس. توفي سنة 122 هـ.

بشينة العذرية:

هي بشينة بنت حيان بن ثعلبة العذرية، من بني عذرية، من قضاعة. شاعرة اشتهرت بأخبارها مع جميل بن معمر العذري، وهو من قومها. مات جميل قبلها فرثته ولم تعش طويلاً بعده وتوفيت سنة 82 هـ.

البخاري:

هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المنيرة، البخاري، الجعفي بالولاء. أبو عبد الله. إمام أهل الحديث وصاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري الذي أجمع العلماء على قبوله وهو عندهم أوثق الكتب الستة في الحديث. توفي في قرية (خرتك) القريبة من سمرقند سنة 256 هـ.

بركياروق:

هو ابن السلطان ألب أرسلان السلجوقي. تولى الحكم بعد موت أبيه. توفي سنة 498 هـ.

**PLUTARQUE** بلوتارك

كاتب يوناني، سافر إلى مصر وإيطاليا وعاش مدة في روما. له مؤلفات كثيرة أشهرها (الأعمال الأخلاقية). مات سنة 125 مـ.

بوران:

هي بوران بنت الحسن بن سهل. يقال إن اسمها خديجة ولقبها بوران. زوجة الخليفة المأمون. كانت من أكمل النساء أدباً وأخلاقاً. عقد عليها المأمون سنة 206 هـ وتزوجها سنة 210 هـ واشتهر زفافها في تاريخ العرب بما أنفق عليه من أموال، وللشعراء في وصفه شعر كثير. توفي سنة 271 هـ.

جرير:

هو جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي التميمي. أبو حرزة. أشهر

## **تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب**

شعراء عصره. عاش عمره يناضل شعراء عصره ويساجلهم فظهر عليهم جميعا إلا الفرزدق والأخطل فإنهما نازعاه الغلبة وثبتا عليه. توفي سنة 110 هـ.

### **جعفر بن أبي طالب:**

هو ابن عم النبي (ص) وأخو علي بن أبي طالب. ذهب مع الحملة التي جهزها النبي (ص) بقيادة زيد بن حارثة لقتال الروم سنة 8 هـ. وقد نشب القتال بين المسلمين وبين الروم ومعهم متصررة العرب، وجرت الموقعة في (مؤتة)، وكان عدد المسلمين قليلاً. وفي المعركة قتل زيد بن حارثة فحمل جعفر الراية ونزل عن فرسه يقاتل، فقطعت يمينه فحمل الراية بيساره فقطعت أيضاً، فاحتضن الراية في صدره حتى وقع شهيداً وفي جسمه نحو تسعين طعنة ورمية، فقيل إن الله تعالى عوضه عن يديه بجناحين في الجنة فسمى (جعفر الطيار) (وذا الجناحين).

### **جعفر الطيار:**

ر. جعفر بن أبي طالب.

### **جميل بشينة:**

هو جميل بن عبد الله بن معمرا العذري، من قضاة مصر. شاعر من عشاق العرب، افتتن بشينة بنت حيان بن ثعلبة العذري، وهي من قومه، فتناقل الناس أخبارهما، وقال فيها شعراً يذوب رقة. ذهب في آخر أيامه وافداً على عبد العزيز بن مروان، أمير مصر فأكرمه، وتوفي في مصر سنة 82 هـ.

### **جوبيتري Jupiter:**

زعيم الآلهة عند الرومان ويقابلها (زيوس Zeus) عند اليونان.

### **جويرية بنت أبي سفيان:**

هي أخت معاوية بن أبي سفيان. مجاهدة جليلة القدر، لها مواقف بطولية في ساحات الوجى، وخاصة في وقعة اليرموك. توفيت سنة 54 هـ.

### **جويرية بنت الحارث:**

أبوها الحارث بن أبي ضرار، سيد بنى المصطلق. سباها المسلمون بعد انتصارهم على بنى المصطلق سنة 6 للهجرة. اعتقها النبي (ص) وتزوجها. توفيت سنة 56 هـ.

**الحجاج:**

هو الحجاج بن يوسف الثقفي. أبو محمد. قائد من الأبطال، ذو قوة وبطش ودهاء. ولد عبد الملك بن مروان حرب عبد الله بن الزبير فقضى عليه فولاذ العراق فأخضع أهل العراق وهابه الناس وهو الذي ثبت حكم بنى أمية في العراق. توفي سنة 95 هـ.

**حذيفة بن اليمان:**

هو حذيفة بن حسل بن جابر العيسى. أبو عبد الله. من كبار الصحافة والولادة الشجعان. كانت له بطولات في فتوح العراق وبلاد العجم . توفي سنة 36 هـ.

**الحسن البصري:**

هو الحسن بن يسار البصري. من كبار التابعين. كان إمام أهل البصرة وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء. توفي سنة 110 هـ.

**الحسن بن سهل:**

هو الحسن بن سهل بن عبد الله السرخيسي. استوزره المأمون وتزوج ابنته بوران. اشتهر بالأدب والذكاء والفصاحة وحسن التوقيعات. توفي سنة 236 هـ.

**حمدان بن الأشعث:**

كان يلقب بقرمط وإليه ينسب القرامطة، وهو صاحب مذهبهم . توفي سنة 293 هـ.

**حمورابي:**

سادس ملوك بابل. ينسب إليه التشريع الشهير المعروف باسم قانون حمورابي وقد حكم من (سنة 1795 - 1750 ق. م) اكتشف قانونه المنقوش على حجر الديوريت سنة 1902 ونقل إلى متحف اللوفر بباريس.

**خمارويه:**

هو ابن أحمد بن طولون، أمير مصر، خلف أباه على مصر سنة 270 هـ. تزوج الخليفة المعتضد بالله ابنته قطر الندى. قتله غلمانه سنة 282 هـ.

**الخنساء**

هي تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية. شاعرة مشهورة، أشهر شعرها وأجوده في رثائها لأخويها صخر ومعاوية وكانا قد قتلا في الجahليّة.

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

حضرت حرب القادسية ومعها بنوها الأربعه وقد حمستهم على القتال فقتلوا في المعركة واحداً بعد آخر. فلما بلغها الخبر قالت: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم، وأرجو من الله أن يجمعني معهم في مستقر رحمته. توفيت 24 هـ.

**دحية الكلبي:** صاحبى، بعثه الرسول (ص) إلى قيصر الروم بر رسالة يدعوه فيها إلى الإسلام. حضر كثيراً من الواقئ. كان يضرب به المثل في حسن الصورة. توفي في دمشق سنة 45 هـ.

**دركایم:** Durkheim

هو أميل دركایم-فرنسي من علماء الاجتماع. توفي سنة 1917 مـ.  
**درید بن الصمة:** من الأبطال الشعراً المعمرین. أدرك الإسلام ولم يسلم ، وقتل مع المشركين في وقعة حنين سنة 8 للهجرة وقد جاء يحمسهم على قتال المسلمين.

**ديمتريوس:** Dumetre

إله الأرض عند اليونان.

**ذو جدن:**

أحد ملوك اليمن. في عهده غزاها الأحباش بقيادة أبرهة الأشرم سنة 571 مـ.  
**ذو الجناحين:**

ر. جعفر بن أبي طالب.

**ذو الرمة:**

هو غيلان بن عقبة العدوى. شاعر من فحول الشعراء. اشتهر بأخباره مع (مية) المنقرية. وقال فيها أجمل شعره وأرقه وأجزله. توفي سنة 117 هـ.  
**الربيع بنت معوز:**

صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله (ص) بيعة الرضوان سنة 6 للهجرة في غزواته. كانت تسقي القوم في الحرب وتخدمهم وتداوي جراحهم . توفيت سنة 45 هـ.

**الرميضا:**

هي عند بعض المؤرخين الرميضا وعند آخرين الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية. من بنى النجار. أم سليم. وهي أم أنس مالك خادم رسول الله (ص). كانت مع عائشة أم المؤمنين تنقلان القرب وتقرغانها في أفواه المسلمين في غزوة أحد. توفيت سنة 3 هـ.

روبنس: Rubens:

رسام هولندي، مات سنة 1641 م.

زبيدة بنت جعفر:

هي بنت جعفر بن الخليفة العباسي عبد الله المنصور، الهاشمية العباسية. إسمها أمّة العزيز، وكان جدها أبو جعفر المنصور يرقصها في طفولتها ويقول: يا زبيدة، فغلب على اسمها. تزوجها الرشيد بن المهدى سنة 165هـ وولدت له الأمين. توفيت سنة 216هـ.

الزبير بن بكار:

من أحفاد الزبير بن العوام. من المحدثين الفقهاء. ولد قضاء مكة وتوفي سنة 256هـ.

الزهري:

هو محمد بن مسلم عبيد الله بن شهاب الزهري. أبو بكر. تابعي من أهل المدينة هو أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء. توفي سنة 124هـ.

زيد بن ثابت:

أبو سعيد. صحابي جليل، كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد أبي بكر، كان يكتب الوحي للرسول (ص). وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة 45هـ.

زيد بن حارثة:

مولى رسول الله (ص). سبي في الجاهلية فاشترته خديجة بنت خويلد زوجة الرسول، (ص) ووهبته إياه وهو ابن ثمانين سنين فتبناه الرسول (ص)، وكان يدعى زيد بن محمد، ولما أبطل الإسلام التبني بالآية القرآنية (... أدعوهם لآبائهم) أصبح يدعى زيد بن حارثة. توفي في وقعة مؤتة سنة 8هـ.

سترابون: Strabon:

جغرافي يوناني، وضع مذكرات في التاريخ والجغرافية. مات سنة 25م. السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، صاحب التفاسير والمغازي. من التابعين. توفي سنة 128هـ.

سعید بن جبیر:

أبو عبد الله. كان أعلم التابعين على الإطلاق. قتله الحجاج لاشترائه

## **تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب**

**في ثورة عبد الرحمن بن الأشعث على الخليفة عبد الملك بن مروان سنة 95هـ.**

**سعيد بن العاص:**

صحابي من الأمراء الفاتحين. أقيمت عربية القرآن على لسانه، لأنه كان أنسابهم لهجة رسول الله (ص). كان أحد الذين كتبوا مصحف عثمان بن عفان. توفي سنة 59هـ.

**سعيد بن المسيب:**

أبو أحمد. سيد التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة. كان مهيباً عند الخلفاء لا يقوم لأحد من أصحاب السلطان ولا يقبل جوائزهم. توفي سنة 94هـ.

**سفيان الثوري:**

من أئمة أهل الحديث، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كان لهم أتباع. توفي سنة 161هـ.

**سكينة بنت الحسين:**

هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب. من أجمل النساء وأطيبهن نفساً. وكانت سيدة نساء عصرها، تجالس الأجلة من رجال قريش وتجمع إليها الشعراء فيجلسون بحيث تراهم ولا يرونها وتسمع كلامهم وتفاضل بينهم. تزوجت عدة أزواج. توفيت سنة 117هـ.

**سلمان الفارسي:**

من مقدمي الصحابة. مولى رسول الله (ص) أصله من مجوس فارس ومن أهالي أصبahan وهو الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة في غزوة الخندق سنة 5 للهجرة فلم يستطع المشركون الذين جاءوا لحرب المسلمين أن يدخلوا المدينة. كان يتصدق بعطائه ويأكل من عمل يديه. توفي سنة 36هـ.

**سلمة بن الأكوع:**

صحابي جليل، اشتهر في حربه بالرمادة، وهو من غزا أفريقيا في عهد عثمان بن عفان. توفي سنة 47هـ.

**سهيل بن عمرو:**

من سادات قريش. وهو الذي تولى أمر الصلح في الحديبية ممثلاً

لقرיש سنة 6 للهجرة. أسلم وساهم في حروب الشام ومات في طاعون عمواص سنة 18 هـ.

**سيبريانوس Syperien:**

أبو الكنيسة اللاتينية. ولد في قرطاجة في أواخر القرن الثالث للميلاد ومات شهيداً.

**شارلماني Charlemagne:**

هو شارل الأول، الملقب بشارل العظيم، وهو حفيد شارل مارتل الذي قاتل العرب في وقعة بواتيه سنة 732 م، أسس الإمبراطورية الرومانية المقدسة ومات سنة 814 م.

**الشافعي:**

هو محمد بن إدريس القرشي. أبو عبد الله. صاحب المذهب الذي اشتهر باسمه، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. توفي في مصر سنة 204 هـ.

**الصناديقي:**

داعية القرامطة في اليمن. يدعى ابن أبي الفوارس ويلقب بالصناديقي، ويكنى بأبي القاسم. دخل في دعوته خلق كثير، فخلعهم من الإسلام وارتكب العظام من الأمور فقتل الأطفال وبسب النساء وتسمى برب العزة. كان يأمر الناس بجمع نسائهم من زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم إلى داره المسماة (دار الصفوة) ويأمرهم بوطئهن. ويحتفظ لنفسه بمن تحبل في تلك الليلة وبمن تلد بعد ذلك، ويتخذ أولادهن خدماً ويسميهم أبناء الصفوة. قبض عليه وأرسل إلى المهدى ببغداد فقتله.

**الصمة القشيري:**

هو الصمة بن عبد الله بن الطفيلي بن قشير. شاعر إسلامي مقل، من شعراء الدولة الأموية. هام حباً بابنة عمّه (ريا) فطلب منه أن يزوجه إليها فأبى لأنّه مقل فخرج إلى بلاد الدليم غازياً ومات بطبرستان.

**صولون soIon:**

من نبلاء أثينا وكبار مفكريها. اختاره الأثينيون حاكماً فوضع لهم تشريعاً عرف باسمه، ومنح الشعب الأثيني حقوقاً كان محروماً منها، وشاع في عهده الأمن والسلام. مات سنة 558 ق. م.

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

الطائع لله:

هو أبو الفضل عبد الكري姆 بن المطیع بن المقتنى بالله. الخليفة العباسى الرابع والعشرون توفي سنة 363. مدة خلافته 18 سنة توفي سنة 381 هـ.

الطبرى:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى. أبو جعفر. من الأنئمة في التفسير والتاريخ واللغة والأدب. من تصانيفه كتاب الأمم والملوك المعروف باسم تاريخ الطبرى وكتاب جامع البيان في تأویل القرآن المعروف بتأویل الطبرى. توفي سنة 310 هـ.

طغرلبك:

هو ركن الدين طغرلبك، أبو طالب، محمد بن ميكائيل ابن سلجوقي. أول ملوك الدولة السلجوقية. استولى على خراسان من مسعود الغزنوى وملکها. استجده الخليفة القائم بالله ضد وزيره البساسيرى الذي استولى على السلطة فأنجده ودخل بغداد بعد أن أخمد ثورة البساسيرى في معركة جرت بينهما في واسط وقتل فيها البساسيرى وأرسل رأسه إلى الخليفة ببغداد. استقبله الخليفة ووالاه جميع البلاد وخاطبه بملك المشرق والمغرب ولقبه بالسلطان. خطب بنت الخليفة وهو في السبعين من عمره فزوجه إياها على مضمض ومات بعد شهور من زواجه ولم يعقب. وكانت وفاته سنة 455 هـ.

عاتكة بنت زيد:

هي عاتكة بنت زيد بن نفیل القرشیة. صحابیة، شاعرة، اشتهرت بجمالها. تزوجت عدة أزواج، قتل واحد بعد آخر وبقيت بعد آخرهم أمیما وتوفيت سنة 40 هـ. العاص بن وائل: هو العاص بن وائل بن هشام السهمي القرشی. كان من حكام العرب، يحکمون إليه في خصوماتهم، وكان معروفاً بسداد الرأي والساخاء، وهو والد عمرو بن العاص.

عائشة بنت طلحة: هي عائشة بنت طلحة بن عبید الله، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وختالها عائشة أم المؤمنین. أدیبة فصیحة، عالمة بأخبار العرب. كانت بارعة الجمال لا تستر وجهها. تزوجت عدة أزواج وتوفيت سنة 151 هـ..

عبد الرحمن بن أبي بكر:

أبو عبد الله. هو أخو عائشة أم المؤمنین، وأمهما أم رومان بنت الحارث

الكنانية. كان يدعى (ابن أبي عتيق). عارض معاوية حين جاء إلى المدينة يطلب البيعة لابنه يزيد وغادر المدينة إلى مكة وفيها توفي سنة 53 هـ

عبد الله بن جدعان:

من أجود العرب. كان ممن حرم على نفسه الخمر والأذلام في الجاهلية. كان موسرا سخيا، وكان (نخاسا) يتاجر بالرقيق.

عبد الله بن الزبير:

هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي. أبو بكر. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة أم المؤمنين. بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية سنة 64 هـ وظل خليفة حتى تولى الخلافة عبد الملك بن مروان فأرسل إليه جيشا بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفي، ونشبت بينهما حروب انتهت بمقتل عبد الله بن الزبير سنة 73 هـ.

عبد الله بن عباس:

هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. أبو العباس. صحابي جليل القدر يلقب بحبر هذه الأمة. كان فقيها عالما بالأنساب واللغازي. توفي سنة 68 هـ.

عبد الله بن عمر:

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. صحابي من أعز بيوتات قريش. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وشهد فتح مكة. شهد اليرموك وفتح مصر وغزا أفريقيا مرتين. كان من أئمة المسلمين وعلماء الفتوى. توفي في مكة سنة 73 هـ.

عبد الله بن المبارك:

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء. أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام، المجاهد، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع بين الحديث والفقه والعربية وأيام الناس. كان أول من صنف في الجهاد. مات بمدينة (هيت) منصفا من غزو الروم سنة 181 هـ.

عبد الله بن مسعود:

صحابي، من أوائل الناس إسلاما، وكان من كتاب الوحي. اشتهر بتفسير القرآن ومعرفة أسباب نزوله، وكان مع إمامته في الفقه والحديث شاعرا

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

محسنا، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز. توفي سنة 32 هـ.

**عبد الملك بن مروان:**

خامس خليفة من خلفاءبني أمية، تولى الخلافة سنة 65 للهجرة بعد وفاة أبيه مروان ابن الحكم. من أعظم الخلفاء ودهاتهم، ومن أكثرهم حزماً وعزمًا. كان فقيهاً واسع العلم، متبعداً، ناسكاً أجمعوا عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير بن العوام. توفي سنة 86 هـ.

**العتبي:**

هو محمد بن عبيد الله بن عمرو الأموي، أحد الفصحاء الأدباء. توفي سنة 228 هـ.

**عروة بن حرام:**

شاعر من متيممي العرب. كان يحب ابنة عمّه (عفراً) ولم يزوجه أبوها منه لأنّه كان فقيراً فضل عروة يهيم بها إلى أن مات سنة 30 هـ.

**عزّة بنت جمّيل:**

صاحبة الأخبار مع كثير الشاعر. كانت غزيرة الأدب رقيقة الحديث. توفيت سنة 85 هـ.

**عزّة الميلاء:**

كانت من موالي الأنصار، وهي أقدم من غنى غناءً موقعاً في الحجاز، وكانت تضرب بالعيadan والمعاذف. لقبت بـالميلاء لتماثيلها في مشيتها. كانت بارعة الجمال، كريمة الخلق، وكانت من أطرف الناس وأعلمهم بالنساء. توفيت سنة 115 هـ.

**عطاء بن يسار:**

من التابعين. جليل القدر فيهم. توفي سنة 94 هـ.

**علي زين العابدين:**

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسن. رابع الأئمة الإثني عشرية عند الشيعة الإمامية. كان لشدة ورعيه وعبادته يلقب بـزين العابدين. توفي سنة 94 هـ.

**عمر بن أبي ربيعة:**

أبو الخطاب. أرق شعراء عصره ويعد من طبقات جرير والفرزدق. كان يتعرض للناس في الحج فيشتبب بالعقال والأميرات، ويصفهن طائفات

محرمات، وقد رفع أمره إلى عمر بن عبد العزيز- حين كان واليا على المدينة- فنفاه إلى جزيرة (دھلک) بالبحر الأحمر، ثم غزا في البحر فاحتربت به السفينة فمات مع من كان فيها سنة 93.

عمران بن حصين:

من فضلاء الصحابة، أرسله عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها بالدين وولاه قضاءها. توفي سنة 52 هـ.

عمرو بن العاص:

هو عمرو بن العاص بن وائل القرشي. أسلم سنة ثمان للهجرة مع خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة. فاتح مصر، وأحد الحكمين في التحكيم بين علي ومعاوية. كان من أبطال قريش وأحد الدهاء المقدمين في المكر والدهاء. توفي في مصر سنة 70 هـ.

Frazer: فرازر

عالم إنكليزي مختص بدراسة التقاليد والأعراف عند الشعوب. مات سنة 1915.

F.Guillaum: فرديريك غيليم

ملك ألماني (1620 - 1688 م)

الفرزدق:

هو همام بن غالب بن صعصعة من بني تميم. أبو فراس، لقب بالفرزدق، وهي كلمة فارسية (برأزدة) وتعني الرغيف أو قطعة العجين. شاعر من النبلاء. عاصر جريرا والأخطل. كان متشارعاً لعلي بن أبي طالب ومع ذلك كان مقدماً عند خلفاء بني أمية، ينشدهم شعره وهو قاعد. شعره فخم جزل، وهو حجة في اللغة العربية. عمر طويلاً وتوفي سنة 110 هـ.

القادر بالله:

ال الخليفة العباسي الخامس والعشرون. وهو ابن الخليفة المقتدر. تولى الخلافة سنة 371 هـ وتوفي سنة 422 هـ.

القائم بالله:

هو الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس، وهو ابن القادر بالله، تولى الخلافة سنة 422 هـ وتوفي سنة 451 هـ.

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

قتادة بن النعمان:

أبو عمرو. صحابي، كان من الرماة المشهورين. شهد الوقائع مع النبي (ص) وتوفي سنة 23 هـ.

القديس أمبرواز St. Amheroise:

أبو الكنيسة اللاتينية. مات سنة 397 مـ.

قسطنطين الأول:

إمبراطور روماني. هو أول من اعتنق المسيحية من أباطرة الرومان سنة 212 مـ وباسمه دعيت مدينة القسطنطينية.

قطر الندى:

اسمها أسماء ولقبها قطر الندى، بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، أمير مصر. من شهيرات النساء جمالاً وأدباً وعفة. تزوجها الخليفة العباسى المعتصم بالله وأصدقها مليون درهم وأنفق في جهازها ما لم ينفق إلا في زواج الرشيد من زبيدة بنت جعفر بن عبد الله المنصور والمأمون في زواجه من بوران بنت الحسن بن سهل. توفيت في بغداد سنة 287 هـ.

قيس بن الملوح:

شاعر غزل، من المتميّن. كان محباً لليلى بنت سعد العامريّة، وقد لقب بشدة هيامه بها (مجنون ليلى). قال فيها شعراً كله رقة وعدوّة. توفي سنة 68 هـ.

قيس بن ذريع:

شاعر من العشاق المتميّن. اشتهر بحبه للبنى بنت الحباب الكلبيّة، المعروفة باسم (أم عمر) توفي سنة 68 هـ.

كعب بن سور الأزدي:

من أعيان التابعين المتقدمين في الإسلام. ولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة لحسن قضائه وفهمه، وأقره عثمان بن عفان. توفي سنة 36 هـ.

Kohler:

من علماء النفس. أمريكي من أصل ألماني. مات سنة 1967 مـ.

Luther:

هو مارتن لوثر. راهب ألماني، احتج على تصرفات رجال الدين الكاثوليك الذين كانوا يستغلون جهل الناس ويبينون لهم صكوك الغفران، فأنشأ مذهبًا

عرف باسم المذهب البروتستانتي أي مذهب المحتجين (1483-1546).

ليلي الأخيلية:

شاعرة فصيحة، اشتهرت بأخبارها مع توبة الحميري. توفيت سنة 80هـ.

ليلي العامرية:

تعرف باسم (أم مالك) صاحبة المجنون قيس بن الملوح. توفيت سنة 68هـ.

ماك لينان: Mc Lenan

عالم اسكتلندي من علماء الاجتماع. مات سنة 1933.  
مالك:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، ينتهي نسبه إلى ذي أصبح أحد ملوك اليمن. قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وكان جده أبو عامر من أصحاب رسول الله (ص). وهو أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة وإليه تتسب المالكية. توفي سنة 179هـ.

مروان بن الحكم:

هو مروان بن الحكم بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي القرشي. أبو عبد الملك. أول خليفة في العهد المرواني في دولة بني أمية، وهو جد الخلفاء الذين توالتوا بعده. استكتبه عثمان بن عفان وكان حامل خاتمه. ولاه معاوية على المدينة سنة 41هـ وولاه ثانية سنة 56هـ. خاصمه الضحاك بن قيس الخلافي بعد موت معاوية بن يزيد بن أبي سفيان، وتغلب عليه مروان في وقعة جرت في (مرج راهط) وبهيج بالخلافة في ذي القعدة سنة 64هـ وتوفي بعدها بنحو ستة أشهر (سنة 56هـ).

المجنون ليلي:

ر. قيس بن الملوح.

مزدك:

داعية فارسي لمذهب يدعوا إلى شيوعية المال والنساء. ظهر في أواخر القرن الخامس للميلاد وقضى عليه وعلى أتباعه كسرى أنوشروان ملك الفرس (531-579م).

## **تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب**

**المستظر بالله:**

هو ابن الخليفة المقتدي بالله والخليفة العباسى التاسع والعشرون.  
تولى الخلافة سنة 487 هـ وتوفي سنة 512 هـ.

**المستعين بالله:**

هو ابن محمد بن المعتصم بالله العباسى والخليفة الثاني عشر من خلفاء بنى العباس. تولى الخلافة سنة 248 بعد وفاة المنتصر بالله، وتوفي سنة 252 هـ.

**مسلم:**

هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. أبو الحسين، أحد الأئمة من حفاظ الحديث، ومن أعلام المحدثين. اشتهر بكتابه (صحيح مسلم) وهو أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث توفي سنة 261 هـ.

**مصعب بن الزبير:**

هو أخو عبد الله بن الزبير بن العوام وعامله على العراق. من أشهر الأبطال في صدر الإسلام. قتل في الواقعة التي جرت بينه وبين عبد الملك بن مروان في (دير الجاثلية) سنة 71 هـ.

**المعتضد بالله:**

الخليفة العباسى السادس عشر واسمها أحمد بن الأمير طلاحة (الموفق بالله) بن الخليفة جعفر (المتوكل على الله) تولى الخلافة سنة 279 هـ وتوفي سنة 289 هـ.

**المغيرة بن شعبة:**

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي. أبو عبد الله، من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة والدهاء. قيل في وصف دهائه: لو أن مدينة لها ثمانية أبواب، لا يخرج من باب منها إلا بمكر لخرج من أبوابها كلها. كان من القادة الفاتحين. تولى إمارة الكوفة وتوفي سنة 50 هـ.

**المقتدي بأمر الله:**

هو الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بنى العباس. تولى الخلافة سنة 467 هـ وتوفي سنة 487 هـ.

**المقداد بن الأسود:**

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، من قضاة. نسب إلى الأسود بن عبد

يعوث الزهري لأنّه تبنّاه في الجاهلية، فقيل له المقداد بن الأسود. صاحبى قديم الصحابة، من الأبطال الفاتحين. توفي في المدينة سنة 33 هـ.  
ملكشاه:

هو ملكشاه بن ألب أرسلان السلاجوقى. من ملوك الدولة السلاجوقية. خلف أبيه في الملك وامتدت دولته من أقصى بلاد الترك إلى أقصى بلاد اليمن وببلاد الروم والجزيرة والشام والعراق وخراسان. تزوج الخليفة المقتدر ابنته ورزق منها ولديه. توفي سنة 485 هـ.

المنصور بن أبي عامر:

هو محمد بن عبد الله بن محمد أبي عامر المعافري القحطاني، أبو عامر. المعروف باسم المنصور بن أبي عامر. من أسرة يمنية الأصل تنتسب إلى قبيلة معافر اليمنية. أمر الأندلس في دولة هشام الثاني (المؤيد) بن الحكم، وأحد الشجعان الدهاء. استطاع بدهائه أن يستولي على السلطة وأن يحجر على الملك الشاب. غزا بنفسه خمسين غزوة طوال مدة حكمه الذي امتد خمساً وعشرين سنة. تزوج ابنة (سانشو) ملك نافار الأسباني، واعتقلت زوجته الإسلام وتسمّت باسم (عبدة) وأنجبت للمنصور ابنه عبد الرحمن الذي كانت أمّه تدعوه باسم (سانشو) ذكرى لأبيها. وقد حرفت العامة هذا الإسم فدعي (شنجل) توفي المنصور سنة 392 هـ.

مورجان Morgan:

توماس مورجان. أمريكي من علماء الأحياء. اختصاصي بالصفات الوراثية. نال جائزة نوبل سنة 1933 ومات سنة 1954.

الموفّق:

هو طلحة بن جعفر (المتوكل على الله) بن المعتصم بالله إبن الرشيد العبسي، أبو أحمد. وهو أخو الخليفة المعتمد على الله ووالد الخليفة المعتضد بالله. لم يل الخلافة إسماً ولكنّه توّلّها فعلاً فقد تخلّى له أخيه المعتمد على الله عن السلطة، فقام بأمرها ونهض بأعبائها وأحمد ثورة الزنج. توفي سنة 278 هـ.

نصيب:

هو نصيّب بن رياح مولى عبد العزيز بن مروان، أمير مصر. شاعر رقيق الغزل. إشتهر بتغزله بزينة بنت صفوان الكنانية. توفي سنة 108 هـ.

## تعريف ببعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب

النمر بن تولب: شاعر جاهلي، أدرك الإسلام. كان شاعراً فصيحاً،  
كريماً جواداً. وفد إلى النبي (ص) وأسلم وعمر طويلاً.

H.Spenser: هيربرت سبنسر

عالم وفيلسوف إنكليزي. مات سنة 1903 م.

هشاء الكلبي:

هو هشام بن محمد بن السائب الكلبي الكوفي. مؤرخ عالم بالأنساب  
وأخبار العرب وأيامها توفي سنة 204 هـ.

هند بنت عتبة:

هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. أم الخليفة  
معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح سنة 8 للهجرة، وكانت في الجahلية  
من أشد الناس عداوة للنبي (ص). شهدت وقعة اليرموك مع زوجها وكانت  
تحرض المجاهدين على القتال. توفيت سنة 14 هـ.

Herodot: هيروdot

مؤرخ يوناني، قام برحلات إلى مصر وبلاد ما بين النهرين وفارس  
وتحدث عما شاهده. مات سنة 420 ق. م.

وضاح اليمن:

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن عبد كلال، الحميري. شاعر رقيق  
الغزل. كان جميل الطلعة يقنع وجهه في المواسم . له أخبار مع عشيقته  
(روضة) من أهل اليمن. قدم حاجاً فرأى أم البنين بنت عبد العزيز بن  
مروان وزوجة الوليد بن عبد الملك فشبّ بها فقتلها الوليد سنة 90 هـ.  
الوليد بن عبد الملك:

هو سادس خلفاء بني أمية. تولى الخلافة بعد موت أبيه عبد الملك سنة  
86 هـ وفي عهده امتدت حدود الدولة الإسلامية إلى بلاد الهند فتركستان  
فأطراف الصين شرقاً وإلى المغرب الأقصى وأسبانيا غرباً. أول من أحدث  
المستشفيات في الإسلام وحجر المجدومين وأجرى عليهم الأرزاق وأعطى  
لكل أعمى قائداً ولكل مقعد خادماً يتلقون نفقاتهم من بيت المال، وتعهد  
الأيتام وكفلهم ورتب لهم المؤذبين وأقام بيوتاً ومنازل لإقامة الغرباء. من  
آثاره الخالدة في العمارة المسجد الأموي بدمشق وتوسيع المسجد النبوي  
وببناء المسجد الأقصى بالقدس. توفي سنة 96 هـ.

يحيى بن أكثم:

قاض رفيع القدر، عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء. عينه المأمون قاضيا للقضاة وكان لا يبرم أمرا إلا بمشورته. توفي سنة 242 هـ.

يعقوب بن الفضل الهاشمي:

شريف هاشمي، اتهمه المهدى بالزنقة وحبسه ببغداد، فلما مات المهدى قتله الهادى سنة 169 هـ.

# المواهش

## المقدمة

(1) كتاب الرق: ماضيه وحاضرها صدر في العدد 23 من سلسلة عالم المعرفة، وسيعاد طبعه قريبا بحلة جديدة.

## القسم الثاني

(1) westermarck: Les origines et le développement des idées morales

(2) westermarck: op cit

(3), fustel de coul longer op cit p 55, 398-2, 358

(4) كتاب المقابلات والمقارنات لمحمد صبري. مادة 93 .

(5) سورة الذاريات: 56 .

(6) الباءة: مثونة الزواج والقدرة عليه. حديث رواه البخاري.

(7) ويستر مارك: تاريخ الزواج (النسخة الفرنسية) 2 / 138 - 139 .

(8) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 140 .

(9) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 141 .

(10) J. Fredouilb: dictionnaire de la civilisationramine p.:25

(11) ويستر مارك. المصدر المتقدم, 2 / 142 .

(12) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 147 - 148 .

(13) السوكران: Cigue نبات يجري فيه نسخ شديد السم.

(14) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 148 .

(15) الأسينيون طائفة يشتق اسمها من أصل آرامي قيل من فعل (آسى) وهم المؤسون الذين يساون بين الناس، وقيل من (آسى) وهم الأساء، بمعنى الزاهدون وكانوا لا يأكلون اللحم ويأكلون الذبح وينصحون بالإستغفار إلا من اضطرر غير باغ. وكانوا يعيشون في مستعمرات خارج المدن العضوية فيها بالتعلق والأولاد بالتبنّي. وعندهم أن الملكية يجب أن تكون شائعة، ويحضرون اكتاز المال، وإذا تهيوأ للطعام اغتصلوا وصلوا. يقولون إن العبادة غاية، وينكرن المعاد الجسماني ولكنهم يؤمنون بالثواب والعقاب وبخلود الروح (الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية ص / 50).

(16) كورانت Corinth مدينة يونانية تقع على القناة المسماة باسمها (برزخ كورانت)

(17) الإنجيل: رسالة بولس الرسول إلى أهل كورانت: الإصلاح السابع: 1-2, 8-10, 31-32 .

(18) الإنجيل: رسالة بولس الرسول إلى أهل كورانت. الإصلاح السابع: 1-2, 8-10, 31-32 .

(19) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 145 .

(20) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 146 .

(21) قانون مانو الهندي، الباب الخامس، القاعدة 62 - سفر اللاوين، الإصلاح 15 : 16 - 18 .

(22) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 146 - 152 .

(23) سنن ابن ماجة.

- (24) الإستيعاب في معرفة الصحابة /3 169.
- (25) رواه البخاري في باب الترغيب في الزواج.
- (26) رواه أبو داود. نيل الأوطار للشوكاني /7 15
- (27) المحيى ص ص / 319
- (28) سورة الواقعة 77-79
- (29) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/16 - 38
- (30) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4/ 46 - 58
- (31) الموارد 155- 156 من قانون حمورابي
- (32) قانون حمورابي. المواد 159 ، 160
- (33) ويستر مارك: المصدر المتقدم 42 / 184
- (34) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 191
- (35) ويستر مارك: 4/ 194
- (36) المزرا : الكريم السخي. السميدع. السيد الكريم، الشريف الشجاع
- (37) ولا تخدعني: من (أخدعه): حمله على المخادعة، وأخدع الشيء : كتمه وأخفاه
- (38) سطوة: التوسط، أي هو من أوساطتهم وخيارهم: (لسان العرب: وسط)
- (39) المدرة: السيد زعيم القوم. أرومته: أصله 5.-أشرت: بطرت
- (40) العقد الفريد 6 / 87- 88 الأimalي للكالي 2 / 104.
- (41) الردة: قبح شيء من الجمال.
- (42) العهدة: الضعف.
- (43) الأغاني 10 / 295 وما بعدها.
- (44) رواق: كساء مرسل على مقدم البيت من الأعلى إلى الأرض
- (45) السجف: الستر.
- (46) العقد الفريد 6 / 122، 127.-عيون الأخبار 4/ 8.
- (47) البواحد: جمع بادرة، وهي اللحمة بين المنكب والعنق (لسان العرب: بدر)
- (48) العلق: الدم الغليظ (لسان العرب: علق)
- (49) يوم الأكسن: من أيام العرب. روق: إشراف الأسنان العليا على السفل، يصوّر ما تفعله النجدة والشجاعة في الأبطال من تقلص الشفاه وبروز الأسنان في معمعة القتال.
- (50) إعرق: أكل ما على العظم من اللحم.
- (51) الأشائم: جمع أشائم وهو الذي يجري بالشئون (لسان العرب: شأم).
- (52) أمالي الزجاجي ص 106- 109، والقصة في الأغاني مروية على وجه آخر
- (53) الأغاني 11 / 320.
- (54) رواه مسلم والنمسائي: التاج /2 317، تيسير الوصول 4 / 259.
- (55) رواه مسلم والترمذى: التاج /2 317، تيسير الوصول: 4 / 259.
- (56) رواه أبو داود والشافعى: التاج /2 317.
- (57) عيون الأخبار 4 / 8.
- (58) صحيح مسلم 4 / 140- 141، التاج: 2 / 304، طبقات ابن سعد 8/256.
- (59) المكتابة عقد بين المملوك وسيده، يحرر السيد بموجبه مملوكه إذا أدى إليه مبلغاً من المال.

- (60) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول / 204 . 304  
(61) الإستيعاب 2 / 459 . 459
- (62) التشبيب: إيقاد النار وإذكاوها، وتشبيب الشعر: ترقيق أوله بذكر النساء. وشبّب بالمرأة قال فيها الغزل والنسيب (تاج العروس: شباب).
- (63) قالّة: المطموع فيها أو المرغوب بالزواج منها
- (64) أبو هشام. هو كنيه عبد الملك بن مروان
- (65) الألّاني: 1 / 150 ، 161
- (66) جزور: ناقلة
- (67) الألّاني: 9 / 118
- (68) الألّاني: 1 / 357
- (69) الألّاني: 14 / 119
- (70) خزانة الأدب للبغدادي. 1 / 273 - 274
- (71) وفيات الأعيان 1 / 358 . الأعلام 5 / 211 - 5 . الألّاني 12 / 180
- (72) الألّاني 2 / 14
- (73) العوارض: الشايا لأنها توجد في عرض الفم. والعقب: مؤخر القدم.
- (74) محظوظة المتنين: أي ممتددة الظهر، كنایة عن القوام المشوش
- (75) الترائب: عظام الصدر.
- (76) الع肯: أطواء البطن.
- (77) مسرولة الساق: لابسة سراويل على طول ساقها.
- (78) جدل عنان، أي غير مسترخية البطن. وجان يتثنّى على الرمل. الجان ضرب من الحيات أكحل العينين، يضرب إلى الصّفحة، لا يؤذى وهو كثير في بيوت الناس (اللسان: جن)
- (79) شختة: أي نحيفة من غير هزال (اللسان: شخت)
- (80) الردّة: القبّح مع شيء من الجمال
- (81) الألّاني: 11 / 177 - 179 ، الكامل للمبرّد: ص / 118 - 119
- (82) الألّاني: 4 / 270 - 272 . و 17 / 276
- (83) المختى هو الخنثى الذي ليس ذكر ولا بأنثى(اللسان: خنث)
- (84) الألّاني: 3 / 30 ، 4 / 269 ، الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة للأصفهاني ص / 1821 - كتاب «القيان» للجاحظ.
- (85) العقيق: موضع قرب المدينة فيه نخيل وماء كان يقصد للنزهة.
- (86) الجاحظ. كتاب «القيان» ص / 153 - 154 ، عيون الأخبار 4 / 21 .
- (87) الجاحظ: المصدر المتقدم.
- (88) الحزة: الفرضة، والغرارة: خط كحد السيف أو الرمح أو السهم (لسان العرب)
- (89) المزود: وعاء يحمل فيه الزّاد
- (90) العقد الفريد 3 / 457 ، عيون الأخبار: 4 / 34
- (91) البدنة: رأس من الإبل أو البقر، الذكر والأنثى فيه سواء، مما يهدى إلى مكة ليكون أضحية أيام الحج، وما يهدى إلى مكة يسمى (هديا)، والبدنة سميت بذلك لأنهم كانوا يبدّونها، أي يسمّونها، وكانت تميز بأن يجعل في عنقها نعل أو غيره، ليعرف أنه هدى

- (92) عيون الأخبار: 4 / 47.

(93) الشبكة: القرابة والرحم تقول: بينهما شبكة أي بينهما قرابة ونسب (لسان العرب: شبك) أي أن الشبكة أقامت بين الخطابين رابطة وشبكت بينهما.

(94) مصر: إتيان دوريوتون وجاك فانديه، تعریب عمر بیومی ص/ 115، قصة الحضارة.

(95) قصة الحضارة: المصدر السابق ص/ 443 .

(96) المعارف لابن قتيبة ص/ 621 بلوغ الأرب للألوسي 2 / 235

(97) كنز الدرر و جامع الغرر لأبي بكر عبد الله الدوادارى 6 / 63، المنتظم 5 / 114.

(98) الطبرى 8 / 83، المنتظم 5 / 119.

(99) كنز الدرر: المصدر السابق 6 / 50 - 51.

(100) كنز الدرر 6 / 63، المنتظم 4 / 114

(101) هذان البيتان من الشعر جاء في قصيدة ألقاها شاعر القرامطة عل منبر الجامع في (نجد)  
بالمدن وفيها يخاطب ابنته:

وقد قيل هذا الشعر في عهد علي بن الفضل القرمطي الذي حكم اليمن سنة 299 هـ وطردبني زياد ومات سنة 303 هـ. وعلى بن الفضل هذا ادعى النبوة وأحل البنات والأخوات، وهو النبي المقصود في القصيدة وفيها يتبين أثر مذهب (مزدك) الفارسي (كتاب كشف أسرار الباطنية) محمد بن مالك اليماني ص / 209-210

- (102) ويستر مارك. المصدر المتقدم 3 / 236- 220 و ما بعدها.
- inceste et ses origines; Durkheim: la probilité de l'
- (103) النساء: 23
- (104) النساء: 22
- (105) الأحزاب: 50
- (106) سفر اللاوين: الإصلاح 18: 18 - 18
- (107) سفر التثنية: 25 : 5- 10.
- (108) مدونة جوستينيان: الكتاب الأول، الباب الحادي عشر.
- (109) حرمت بعض الكنائس المسيحية الزواج من البنت التي يربيها الرجل مع أولاده، فلا يجوز أن تتزوج أحداً منهم لأنها تعتبر آخرهم (الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المربين ص / 563).
- (110) المحبّر ص 327.
- (111) أبو زهرة: عقد الزواج و آثاره ص / 119.
- (112) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 119
- (113) المحبّر . 338
- (114) سورة البقرة . 228
- (115) سورة البقرة . 234
- (116) سورة البقر: 229
- (117) صحيح مسلم / 4 ص 154.
- (118) سفر التكوين 24: 8 - 1
- (119) سفر التثنية 7: 2- 4، أخبار عزرا 9: 1- 3 ، 10: 10- 11، أخبار تحميا 13: 23 - 26
- (120) ويستر مارك / 3 - 68.
- (121) ويستر مارك / 3 - 69.
- (122) ويستر مارك: المصدر المتقدم
- (123) الوثن كل تمثّل من خشب أو حجارة أو من ذهب أو من فضة والصنم هو الصورة (لسان العرب: وثن)
- (124) سورة البقرة . 221
- (125) الطبرى 7 / 467، الاستيعاب 4 / 1701
- (126) سورة المائدة: 5
- (127) خلاية: جلب لقلوب الرجال بالخداع (لسان العرب: خلب)
- (128) الطبرى 3 / 588
- (129) تفسير ابن كثير 2 / 503
- (130) سورة البيّنة: 1.
- (131) مجموعة فتاوى الإمام رشيد رضا 5 / 1887.
- (132) الشيخ احمد إبراهيم: مقال منشور في مجلة القانون والإقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة. السنة الأولى ص / 6، أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 134
- (133) السرخسي (بتصرف): 5 / 50
- (134) سورة المتحنّة: 10.

(135) أبو زهرة، المصدر المقدم ص / 136 - 137

### القسم الثالث

- (1) ويستر مارك: تاريخ الزواج 3 / 8 وما بعدها
- (2) أراده على الأمر: حمله عليه. أي أحلمي ابنتك عل قبوله زوجا.
- (3) الجحجاج: السيد الكريم.
- (4) الذهول: الرجل يسلو امرأته وينسها، والطمّاح. الرجل يتحوّل نظره عن امرأته إلى غيرها من النساء (لسان العرب: ذهل، طمح).
- (5) الرعاء: الماشية الراعية.
- (6) يعتاجون: يتصارعون.
- (7) الناهضين كالفروخ: أي ضعاف كالفراخ.
- (8) عيون الأخبار لابن قتيبة 4 / 47 - 48
- (9) ذرئت مجالية: أي ابيضت مجالية، والمجالي شعر مقدم الرأس.
- (10) تقليله: تبغضه.
- (11) البداية والنهاية 8 / 88
- (12) الأغاني (طبعة بولاق) 8 / 11
- (13) عيون الأخبار 4 / 46، العقد الفريد 6 /
- (140) يروى أن زوجة الخليفة المقدير بالله العباسي، وكانت تعرف باسم (الحرّة) أحبت بعد وفاة زوجها ابن طباخها ويدعى محمد بن جعفر بن الحسن الحريري، وكان شاما وسيما، ورشيقاً، وجعلته وكيلة لها على ضياعها، ولما اعرض أولياؤها عليها أرضتهم بالهدايا، وقد مكث زوجها معها وقتاً طويلاً وماتت قبله فورثها من إرثها ثلاثة ألف دينار، وكان يدعى زوج الحرّة (البداية والنهاية 110 / 301).
- (15) جاء في تاج العروس أن من العرب من كان يضرب امرأته ثم يطئها ويقال (صلق امرأته أو جاريته). جواد علي. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام 5 / 144 لسان العرب: طرق.
- (16) المسهد: الرجل اليقظ الحازم (تاج العروس: سهد)
- (17) المردفات من قريش لأبي الحسن المدنی ص / 80.
- (18) ويستر مارك 3 / 9.
- (19) Ellis. Etudes psychologique setuelle T. 3. P : 125
- (20) لسان العرب: شباب.
- (21) النصف: المرأة التي ذهب نصف عمرها، أو هي بين الشابة والهرمه
- (22) ديوان الحماسة لأبي تمام 2 / 417.
- (23) نص ثديها: أي ارتفع
- (24) سروها. من السرو وهو الشرف، أي ذات المكانة في قومها. الخرود: المرأة الحبيبة الطويلة السكوت الخاضفة الصوت والتي لم تعنّس.
- (25) تسعسعت. هرمٌ (لسان العرب. سعسع)
- (26) أمالی الزجاجی ص / 97، ذیل الأمالی والنوارد للقالی 1 / 33

- (27) شرح المنهاج للرملي 6 / 251  
(28) شرح المنهاج: المصدر المقدم.  
(29) فركته: من الفرك وهو بغض المرأة لزوجها (لسان العرب: فرك)  
(30) لمته: شكله وتره (لسان العرب وتأج العروس: لما)  
(30) نصت المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1953 على أن الخطيبين إذا كانوا غير متناسبين سنًا ولم يكن مصلحة في هذا الزواج فللقاضي ألا يأذن فيه.  
(30) نصت المادة 37 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حماً للزوجة وحدها، وهو ما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية للمملكة المغربية بالفصل 15 من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني سنة 1377هـ.  
(31) صرّح: كشف. المخض: استخلاص الزيد من اللبن. مثل يضرب لكشف الحقيقة الخاصة.  
(32) الوابل: المطر الشديد، الضخم القطر.  
(33) الحمم: كل شيء أسود. قورة: الأسد. العبرة: الظبية.  
(34) الخنس. تأخر أربنة الأنف. 4- الجمان: اللؤلؤ.  
(35) القباطي: ثوب من الكتان منسوب إلى القبط. العكن: ما انطوى من لحم البطن سمنا.  
(36) انخلز: انقطع.  
(37) الدعص: مجتمع الرمل. الطل: الندى أو المطر الخفيف.  
(38) خدلجتان: ممثثتان من السمن. الجمار. شحم النحل  
(39) كحدو اللسان: قطعة اللسان.  
(40) العقد الفريد 6 / 110، أمثل الميداني: (ما وراءك يا عصام)، بلوغ الأربع للألوسي 2 / 17.  
(41) عيون الأخبار 4 / 27.  
(42) فوديها: مثني فود وهو معظم شعر الرأس مما يلي كل أذن  
(43) السّلط: الواسع، الواضح. الشّخت: الدقيق. الأزْجَ: الحاجب الرقيق الدقيق المتقوس  
(44) الأراك: شجر طويل أخضر، ناعم الورق، يتخذ من أغصانه المساوية  
(45) الجوزر: الظبية. تعطو: ترفع رأسها. المرد: الغصن المورق  
(46) القصب: عظام الأصابع، وكل عظم أجوف فيه مخ. فعم: ممتهٌ. درد: ليس به نته  
(47) الترأب: موضع القلادة من العنق  
(48) الرّياط: جمع ريط، وهو الثوب اللين الرقيق، الملد: الغصن الناس.  
(49) الهيف: دقة الخصر، تتؤ: تهض، ينقذ: ينقطع.  
(50) نهد: ناتئ، مرتفع.  
(51) الخربعة: الغصن الناعم، عبلت: ممثثلة مع لين وبضاضة، المحجل: الخلخال.  
(52) أدرم: المستوي، لا يبيّن له حجم.  
(53) القصيدة اليتيمة برواية القاضي علي بن المحسن التوخي، تحقيق صلاح الدين المنجد (دار الكتاب الجديد 1970)  
(54) القضيقة: النحيفه.  
(55) جدل عنان: العنان هو الحبل المجدول. هذا النص نقلًا عن كتاب جمال المرأة عند العرب لصلاح الدين المنجد ص / 56.  
(56) كتاب مفاخرة الجواري والقيان من مجموعة رسائل الجاحظ 2 / 116.

- (57) جمال المرأة عند العرب: ص / 59.
- (58) المصدر المتقدم ص 60.
- (59) الأغاني 6 / 209.
- (60) المعاشر: البنت أول بلوغها، وإنما خصّ المعاشر بالذكر للمبالغة في خروج غيرها من النساء.
- (61) عيون الأخبار 4 / 11.
- (62) عيون الأخبار 4 / 23.
- (63) البداية والنهاية 11 / 222.
- (64) هجمتاهما، مشئي هجمة، وهي القطعة الضخمة من الإبل، ما بين السبعين إلى المائة (اللسان: هجم).
- (65) القيم: من أسماء الزوج.
- (66) القرططق: القياء.
- (67) العقد الفريد 6 / 134.
- (68) الفدم: العبي عن الكلام، مع قلة فهم.
- (69) نهاية الأربع: 4 / 21، 5- العقد الفريد 6 / 140 ، 6- يكمد، من الكمد، وهو الهم والحزن.
- (70) الأسود: الأفعى العظيمة.
- (71) الأشباء والنظائر 2 / 288.
- (72) تاريخ بغداد 12 / 282.
- (73) عيون الأخبار 4 / 9. المنتجع: الذي يطلب المراعي.
- (74) صحيح مسلم 4 / 175. تربت يداك. تعبر يستعمله العرب بمعنى لله درك
- (75) العقد الفريد 6 / 83- 84.
- (76) سعفاء ورهاء: حمقاء، خرقاء، لا تحسن عملا.
- (77) تأكل لما: أي تلقم الطعام فتأتي عليه.
- (78) مزبول: قذر.
- (79) العقد الفريد 6 / 112.
- (80) كتاب المردفات من قريش للمدائن ص 78، الأغاني 21 / 114 (من نوادر المخطوطات)
- (81) الأشباء والنظائر 2 / 292.
- (82) كتاب المردفات من قريش: المصدر المتقدم ص / 77 (من نوادر المخطوطات).
- (83) الأغاني 21 / 114 ، 4- المردفات من قريش: المصدر المتقدم.
- (84) السستان: سهام الرمح.
- (85) عيون الأخبار 4 / 6، إحياء علوم الدين للفزالي 2 / 45.
- (86) راجع لسان العرب وتاج العروس: عنق، عنجر، حجرش، جردرج، دقس، طعث، جعم، جانفز، جلنفع.
- (87) الهول: الخوف والذعر.
- (88) الحيوان للجاحظ 7 / 163.
- (89) العقد الفريد: 6 / 100-101.
- (90) لسان العرب: بهر.
- (91) المعجم: المرأة المستبدةً بما لها لا تواسي زوجها منه (لسان العرب: معجم)

- (92) ذيل الأجمالي والنواذر للقالبي ص / 126 .
- (93) الأجمالي للقالبي 2 / 156 .
- (94) سورة الروم: 21 .
- (95) سورة البقرة 187 .
- (96) النهاية لابن الأثير 1 / 361 .
- (97) عيون الأخبار لابن قتيبة 2 / 13 .
- (98) حديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، إحياء علوم الدين للفزالي 5 / 44 .
- (99) نفح الطيب للمقربي 2 / 366 .
- (100) حديث رواه أبو داود والنسائي، إحياء علوم الدين 2 / 46 .
- (101) طبقات ابن سعد 8 / 255 .
- (102) الدار: الإجتراء، والمرأة الدثرة هي المجترئة المعاندة لزوجها (لسان العرب: دار) .
- (103) أسد الغابة 3 / 183 .
- (104) سورة النساء: 34 .
- (105) طبقات ابن سعد 8 / 205، تفسير ابن كثير 7 / 54 .
- (106) شرح الأحياء للزبيدي 5 / 353 .
- (107) تاريخ الخلفاء للسيوطني ص / 142 .
- (108) سير أعلام النبلاء 2 / 119 - 120 .
- (109) من النساء من كانت تتقرب إلى الله بطاعة زوجها وتفعل كل ما يرضيه، في حدود الشرع، فإذا رأته يميل إلى النساء تولت تزوجه بنفسها وخطبت له من تسره، ويروي الجبرتي، المؤرخ المصري، أن إحدى أزواج أبيه كانت تقية صالحة؛ بارة بزوجها، مطيعة له، وقد بلغ من برّها بزوجها والتماسها لمرضاته أنها كانت تشتري له من مالها جوار حسان وتنظمهن بالحلي والملابس وتقدمهن إليه، وتعتقد بما تفعل نيل الأجر والثواب، وكان يتزوج عليها كثيراً من الحرائر، فلا يسوؤها فعله ولا يحصل عندهما ما يحصل عند النساء من الغيرة. (تاريخ مصر لعبد الرحمن الجبرتي 3 / 182) .
- (110) العقد الفريد 6 / 25 .
- (111) العنقيز: من أسماء العقرب، يطلق على المرأة السليطة، الحديدة اللسان، والبظرير: الطويلة اللسان، شبهوا لسانها بالبظر، والشظير. الغالية بالشر (لسان العرب عنق، بظر، شنط) .
- (112) شرح إحياء علوم الدين للزبيدي 5 / 406 .

## القسم الرابع

- (1) المتهجنة التي زوجت قبل بلوغها (لسان العرب: هجن)
- (2) محمد أبو زهرة، عقد الزواج: ص / 149 .
- (3) لسان العرب: ربع (قيل أن هذا القول هو مالك بن سعد ضبيعة)
- (4) المحبر ص / 78 .
- (5) المحبر ص / 96 .
- (6) سورة النساء: 6 .

- (7) محمد أبو زهرة. عقد الزواج ص / 145 , 163 .
- (8) الخدر. ستر يمد في ناحية البيت تكون فيه البنت البكر فهي مخدرة (لسان العرب: خدر).
- (9) النهاية لابن الأثير 2 / 13 , 3 . 127 .
- (10) النهاية لابن الأثير 1 / 315 , التاج 2 / 325 .
- (11) حديث البخاري: التاج 2 / 320 - 321 .
- (12) الأيم: المرأة التي لا زوج لها، بکرا كانت أم ثيما، والرجل الذي لا زوجة له (لسان العرب: أيم)
- (13) محمد أبو زهرة، المصدر المقدم ص / 145 , 165 , 167 .
- (14) ويستر مارك: المصدر المقدم 3 / 6 وما بعدها.
- (15) الروض المعطار في خير الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري ص / 123 .
- (16) سورة الحجرات: 10 .
- (17) سورة الحجرات: 13 ، 1- رواه الترمذى: نيل الأوطار للشوكانى 6 / 145 .
- (18) الإستيعاب 2 / 271 .
- (19) الأحزاب: 36 .
- (20) العقد الفريد 6 / 91 ، عيون الأخبار 4 / 73 .
- (21) الإصابة في تمييز الصحابة 3 / 434 .
- (22) العقد الفريد 6 / 10 .
- (23) الكثث والأثنى: التراب ودقاق الحصى، وهو عند العرب دعاء (لسان العرب: كثث، ثلب)
- (24) الفواطم: هن ثلاثة (فاطمة بنت رسول الله) زوجة علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقيل للحسن والحسين أبناء الفواطم. ففاطمة أمهما، وفاطمة بنت أسد جدتهما لأبيهما، وفاطمة بنت عبد الله بن عمرو بن عمران بن مخزوم جدة النبي (صلعم) لأبيه (لسان العرب: فطم)
- (25) العواتك: جمع عاتكة، وهي المرأة البيضاء الصافية الأديم. والعواتك من بني سليم ثلاثة، جدات النبي (صلعم) وهن: عاتكة بن هلال بن فالج بن ذكوان، وهي أم عبد مناف بن قصي، جد هاشم. وعاتكة بنت مرة بن فالج بن ذكوان أم هاشم بن عبد مناف. وعاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان، أم وهب بن عبد مناف بن زهرة جد رسول الله (صلعم) أب أمه آمنة بنت وهب. فالأولى من العواتك عممة الوسطى والوسطى عممة الأخيرة.
- (26) العقد الفريد 6/136 .
- (27) الأغاني 14 / 223 .
- (28) الأغاني: 15 / 10 ، العقد الفريد 6 / 122 , 130 وقوله (ذى الجناحين) يقصد جعفر بن أبي طالب ابن عم النبي (صلعم) وأخا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
- (29) الطبرى 7 / 13 - 14 .
- (30) دهاقين جمع دهقان وهو بالفارسية زعيم القوم وسيدهم
- (31) الطبرى 6 / 608 ، ابن الأثير 5 / 92 .
- (32) الأغاني 4 / 399 .
- (33) المعارف لابن قتيبة ص / 215 .
- (34) الهجين من كانت أمه غير عربية (لسان العرب: هجن).
- (35) عيون الأخبار 4 / 12 .

## الهوامش

- (36) البطر: هو من يستخف بالنعمة ويكرهها ومثله الأشر، والطبع هو الرحل المتدنس العرض،  
(37) الأغاني 14 / 129 . ومنافيه ومنافي نسبة إلى عبد مناف الجد الثالث لرسول الله (صلعم)  
(38) نيل الأوطار 6 / 146 ، أبو زهرة: عقد الزواج ص / 175 .  
(39) القن: هو العبد الذي ولد عند سيده.  
(40) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد 4 / 22 .  
(41) ابن حزم: المحلي 10 / 24 .  
(42) سورة الحجرات: 13 .  
(43) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 180 .  
(44) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 180 .  
(45) المنظم 8 / 218 , 226 , 229 .  
(46) السبكي: طبقات الشافعية 3 / 74 - 75 .  
(47) عقد الزواج لمحمد أبو زهرة ص / 175 . الكاساني 2 / 320 .  
(48) الكاساني 2 / 320 . السرخسي 5 / 25 .  
(49) أبو زهرة ص / 177 .  
(50) شرح المنهاج للرملي 6 / 248 .  
(51) في هذا الموضوع تفصيل يرجع إليه في كتب الفقه.  
(52) عيون الأخبار 4 / 17 .  
(53) وفيات الأعيان 2 / 376 .  
(54) وفيات الأعيان 3 / 32 .  
(55) سورة الأعراف / 189 .  
(56) سورة الروم / 21 .  
1- مؤلفة من مقطعين يونانيين هما: endos و معناها (داخل) و gamos و معناها الزواج، ويقصد بها الزواج من داخل الجماعة.  
(57) ويستر مارك: المصدر المتقدم 3 / 83 .  
(58) عيون الأخبار 4 / 3 .  
(59) النهاية لابن الأثير 3 / 348 .  
(60) عيون الأخبار 4 / 3 .  
(61) عيون الأخبار 4 / 3 .  
(62) الخرق: الفتى الظريف في سماحة ونجد، والمعلم هو السيد (لسان العرب: خرق، عمم).

## الفصل الخامس

- (1) الديورانت: قصة الحضارة 2 / 103 .  
(2) ويستر مارك: تاريخ الزواج: 3 / 572 وما بعدها، 4 / 95 وما بعدها.  
(3) المهر كلمة من أصل سامي (موهار Mohar) وانتقلت إلى العربية باسم (مهر) وكانت تعني ثمن المرأة: (سفر التكوين: 34 / 12).  
1- Wester Marck: L'origine et le développement des idées morales T1 p.428- 595, T2 p:367- 369.  
(4) لسان العرب: نفح.

- (5) المبسوط للسرخسي / 5 - 64.
- (6) الإصابة في معرفة الصحاية / 4 - 259.
- (7) من حديث رواه الخمسة من أصحاب السنن: التاج / 2 - 321.
- (8) في الصداق أربع لغات: الصداق، الصداق، الصداق، الصدقة (لسان العرب: صدق).
- (9) سورة النساء: 4.
- (10) النساء: 24.
- (11) الإستيعاب: 8 / 21، 161.
- (12) إثنتا عشرة أوقية تعادل خمسمائة درهم.
- (13) علق القرية: الحبل الذي تعلق به القرية. وهو عند العرب تعبير للجهد الذي يتكلفه الرجل في تأمين المهر، فيقول لزوجته لقد تكفلت لك كل شيء حتى حبل القرية (لسان العرب: علق).
- (14) سورة النساء 20.
- (15) قائل هذين البيتين من الشعر هو أنس بن زنيم (كتاب المردفات من قريش ص 70)
- (16) العبر للذهبي / 80، الطبرى 10 / 115، تجارب الأمم لمسكويه / 2، 37، النهاية والبداية / 11 / 280، ابن الأثير 9 / 101، المنتظم 8 / 218، 229، 226، 218، 370، 9 / 2، 36.
- (17) عيون الأخبار لابن قتيبة 4 / 72.
- (18) لسان العرب: جهز.
- (19) ابن الأثير 10 / 160، المنتظم 9 / 36 - 37.
- (20) المنتظم 9 / 159 - 166.
- (21) و يستر مارك 4 / 326.
- (22) لسان العرب: شول.
- (23) سير أعلام النبلاء 2 / 117.
- (24) المصدر المتقدم.
- (25) لسان العرب، تاج العروس: محق.
- (26) حديث رواه البخاري وأحمد بن حنبل: التاج 2 / 334.
- (27) بدنة: ما يلبس من الثياب على البدن، وهي ضرب من القمصان الرقيقة تلبسه النساء مما يلي الجسد وكان هذا الثوب من الأموال التي صارت إلى العباسيين حين أزالوا ملك بني أمية، وكان يعد من النفائس.
- (28) قصر الخلد: قصر بناء المنصور ببغداد بعد الفراغ من بناء المدينة.
- (29) الجامات: واحدتها جام، وهو الكأس من الزجاج.
- (30) أتونار: جمع تور وهو الإناء (لسان العرب: تور)، جمامج: أقداح من الخشب.
- (31) الدباريات للشافعى ص / 156 - 157.
- (32) فم الصلح بليدة على دجلة قريبة من واسط.
- (33) رساتيق: واحدتها رسناتق أو رسنادق (فارسية) وهي البيوت مجتمعة (لسان العرب: رسدق).
- (34) بنادق: واحدتها بندقة وهي الكرة الصغيرة.
- (35) الدباريات: المصدر المتقدم ص / 158 - 159، الطبرى 10 / 272، تاريخ بغداد 7 / 321، العبر 1 / 423، ابن خلkan 1 / 287 - 288، 290.

- (37) ابن خلكان 2 / 249.
- (38) ابن الأثير 10 / 160- 161، المنظم 9 / 36- 37.
- (39) نفح الطيب 1 / 166، 376.
- (40) الأغاني 4/ 408.
- (41) المقينة: المرأة التي تزين بألوان الزينة للزفاف (لسان العرب: قين)
- (42) يذكر ويستر مارك أن الخاطبين في كثير من المناطق الألمانية إذا وقنا أمام الكاهن لعقد زواجهما فان كلاً منهما يسارع لوضع طرف قدمه فوق قدم الآخر، فمن سبق كانت له الغلبة على الآخر. (ومثل هذه العادة جارية في سوريا وببلاد أخرى، حين لقاء العروسين يوم العرس). ويذكر ويستر مارك أن ما يشبه هذه العادة جارية في المغرب العربي، ففيها يوضع دبوس في الحذاء الأيمن للعروس ومثله يوضع في حذاء العريس لطرد الأرواح الشريرة. (ويستر مارك: تاريخ الزواج، 4/ 242).
- (43) هذا الإحتفال الشعبي كان يجري إلى عهد قريب في مدينة حلب. وربما كان له نظير في مدن وببلاد أخرى.
- (44) كسر الأواني الزجاجية في الأعراس مألوفة عند بعض الشعوب. ففي بعض مناطق المغرب العربي يأخذ شاب أعزب إماء النساء التي طليت بها يد العريس فيرقص به تم بتبادله الشبان العزاب حتى إذا انتهى إلى آخرهم رفعه ورماه في الأرض فينكسر، وفي اعتقادهم أن هذا يطرد الأرواح الشريرة التي تسكن باطن الأرض ويسهل زواج الشبان العزاب. وهي مناطق أخرى من المغرب تتولى العروس بنفسها كسر إماء من زجاج بين قدمي العريس. وعند بعض الجماعات في شمال إفريقيا يكسر العريس إماء من الفخار على باب الغرفة التي سيأوي إليها مع عروسه. وفي أرمينية يعطي العريس إماء يرميه في الأرض فينكسر. وعند بعض شعور أوروبا تكسر الأواني أثناء وليمة العرس تفاولاً بسعادة الزوجين .. 62wester march: Les 257 ، 290 .
- 3 Ceremonies de mariage au Maroc, p. 150, I
- (45) إطلاق العبارات النارية كان يجري لطرد الأرواح الشريرة عن العروسين، وهي عادة متتبعة عند كثير من الشعوب. وقبل ظهور البارود كان العروسان يمران من تحت أقواس السيف المنصوبة فوق رأسيهما. وقد تحولت ظاهرة إطلاق النار إلى إعلان الفرح والإبهاج. (ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 205، 206، 240، 248، 255).
- (46) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 175- 188.
- (47) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 218- 225.
- (48) ويستر مارك: المصدر المتقدم 4 / 226- 227.
- (49) ويستر مارك: المصدر المتقدم .  
2-. Fustel de Coulanges, op. Cit, p46
- (50) الضانية: المرأة الكثيرة الأولاد. يقال ضئلت المرأة تضنو إذا كثر أولادها. والضئء هو الولد وجمعه (الضئن) (لسان العرب: ضئن).
- (51) حقوقها: واحدتها (حق) وهو الخصر(لسان العرب: حقوق)
- (52) لسان العرب: عقر.
- (53) بلوغ الإرب: 2 / 317، أنساب الأشراف للبلاذري 1 / 9، لسان العرب: قلت، صبح الأعشى 1 / 406

- (54) البيان والتبيين ١ / ١٨٦.
  - (55) ينزيها: يهزها في مهدها.
  - (56) أنتا مخفف من أنتا بمعنى منتفخ كبراً وتعالياً.
  - (57) السبت، كثير النوم (الأبيات الثلاثة ورد ذكرها في الأغاني ٢٠ / ٤٠٨).
  - (58) تاج العروس ولسان العرب: أنس.
  - (59) أنساب الأشراف للبلاذري ١ / ٦٤.
  - (60) الطبرى ٢/ ٢٤٨، وأنساب الأشراف ١ / ٦٤.
  - (61) الأحياء للفزالي بشرح الزبيدي ٥ / ٣٨٥.
  - (62) قصة الحضارة الجزء الأول المجلد الأول ص / ٣٤٥ - ٣٤٦.
  - (63) سفر التكوين: الإصلاح ١٧: ١٠- ١١.
  - (64) ويستر مارك: المصدر المتقدم ٢ / ٣٩.
  - (65) لسان العرب: طهر.
  - (66) الإنجيل: رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس، الإصلاح السابع: ١٨ - ١٩.
  - (67) لسان العرب: قلف.
  - (68) الإذدار: من أسماء الختان (لسان العرب: عذر).
  - (69) الإبريسيم: الحرير.
  - (70) المرفع: كل ما يرفع عليه.
  - (71) الزبيل: واحدها الزبيل أو الزنبيل، وهو جراب أو وعاء من الخوص (لسان العرب: زيل).
  - (72) الشهاري: واحدها شهرية وهو نوع من البرازين (لسان العرب: شهر).
  - (73) الديارات للشافستي ص / ٧٤ - ٧٥، ثمار القلوب للشغالبي ص / ١٣١.
  - (74) دائرة المعارف الإسلامية (القسم العربي): ختن.
  - (75) لسان العرب: بطر: البنت المخفوضة تدعى (مستوعبة) فإذا لم تخفض تدعى (معبرة) وما تبقى من البظر بعد الخفاض يدعى (النوى)، لسان العرب: وعب، نوى.
  - (76) تاريخ بغداد ١٠ / ٢٩١، الحيوان للجاحظ ٣ / ٥١ - ٥٢، لسان العرب: خفن، نهك.
  - (77) الحيوان للجاحظ ٦ / ٢٧ - ٢٩.
  - (78) ذكرت الصحف أن الرئيس الكيني (دانيل أراب موي) أصدر قراراً سنة ١٩٨٢ بمنع خفض الفتيات واعتبرت السيدات الكينيات هذا القرار انتصاراً قضى على عادة مهينة (جريدة الوطن الكويتية) العدد الصادر تاريخ ١٥ / ٥ - ١٩٨٣.
  - (79) تمغض من المخاض وهو ألم الولادة (الطلق)، لسان العرب. مغض.
  - (80) الحيوان للجاحظ ١ / ٣٢٤.
  - (81) بهز وبهز وبهزاد بمعنى الغلبة (تاج العروس: بهز).
  - (82) لم يكن في الجاهلية من اسمه (محمد) إلا ثلاثة وهم: محمد بن أبي حمزة بن الجلاح، وهو أخوه عبد المطلب بن هاشم لأمه، ومحمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم ومحمد بن سوأة بن جشم بن سعد (المعارف لابن كتيبة ص / ٥٥٦).
  - (83) حروف الجمل هي الحروف الأبجدية الثمانية والعشرون، ولكل حرف منها رقم يبدأ برقم ١ وينتهي برقم ١٠٠٠ (١٠٠٠) على الشكل التالي:
- أ = ١، ب = ٢، ج = ٣، د = ٤، هـ = ٥، و = ٦، ز = ٧، ح = ٨، ط = ٩، ي = ١٠، ك = ٢٠، ل = ٣٠، م = ٤٠، ن = ٥٠،

س=60، ع=70، ف=80، ص=90، ق=100، ر=200، ش=300، ت=400، ث=500، خ=600، ذ=700، ض=800، ظ=900، غ=1000. فإذا كانت ولادة المولود سنة 1370 هـ فيتحرى له عن اسم يكون مجموع حروفه يساوي سنة مولده. ومن هنا جاءت الضرورة إلى إضافة اسم آخر إلى الإسم الأصلي لتأمين عدد الحروف اللازمة لاستخراج سنة الميلاد، التي تحسب بالسنة الهجرية. وقد زالت هذه العادة التي كانت مألوفة حتى عصر متاخر، وقد تكلم ابن خلدون في مقدمته عن حروف الجمل في باب الإخبار بالغيبات (المقدمة ص / 199).

## القسم السادس

- (1) سفر الخروج: 21: 10.
- (2) قصة الحضارة 2 / 333
- (3) المقارنات لمحمد صبري: المادة 335 ص / 371 - 372 (الريانيون كلمة مشتقة من (Rabbi الآريمية ومعناها (السيد) وهم سادة الديانة اليهودية ويعرفون بالأخبار أو الحاخاميون. والقراوون فرقة تتافق الريانيون ولا يعتمدون سوى التوراة من حيث يعتمد الريانيون التلمود ويضعونه في منزلة أعلى من التوراة (الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية للدكتور عبد المنعم الحفني ص / 107).
- (4) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص / 592 (ويستر مارك: المصدر المقدم 5 / 47).
- (5) قانون الأحوال الشخصية للطائفة اليهودية في لبنان. المادة 98، 100، 101 (هذا القانون منشور في النشرة القضائية اللبنانية الجزء 12 السنة التاسعة 1962).
- (6) الإنجيل: رسالة بولص الرسول لأهل تيموثاوس: الإصلاح الثالث، الفقرة 2.
- (7) أنابابتيست Anabaptiste مذهب مسيحي نشأ في القرن الخامس عشر، وتفرع من البروتستانتية وكاد يدعو إلى إبطال تعميد الأولاد الذين تعمدوا في ظل المذهب الكاثوليكي وإعادة تعميدهم من جديد بعد اعتاقهم البروتستانتية.
- (8) المورمون مذهب مسيحي أسسه جوزيف سميث Josephe Smithالأمريكي (1805- 1844) ويعتبرنبي هذا المذهب.
- (9) ويستر مارك: المصدر المقدم: 5 / 55 - 56.
- (10) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ص / 506 - 509.
- (11) إنجيل متى: الإصلاح 19: 4 - 11.
- (12) ويستر مارك: المصدر المقدم، 5 / 58 - 59.
- (13) لسان العرب: غيل.
- (14) صحيح مسلم 4 / 161.
- (15) ويستر مارك: المصدر المقدم 5 / 82 - 88، 4 - ويستر مارك 5 / 102 وما بعدها.
- (16) الكامل للمبرد ص / 21.
- (17) يقول إن أموراً ثلاثة هي كل ما يهتم له في الحياة، فإذا تحققت فلا يحفل بعدها بمن جاء معزياً بموته. أولها أن يسارع إلى شرب الخمرة (الكميّت) الممزوجة بالماء قبل أن يسبقه العازلون بالعزل وينهونه عن شربها. ثانيها أن يلبي نداء المستجد به، فيذكر لنجدته على صهوة فرس قوية سريعة كما يكر الذئب (السيد) العطشان إلى الماء ليطفئ ثورة عطشه. ثالثها أنه في اليوم

- المطير(الدجن) يمضي وقته تحت الخباء ذي العمد مع حسناء (بهكنة) يهواها فيقصر يومه ولا يشعر بالملل (شرح الم العلاقات للأنباري)
- (18) أنساب العرب لابن الكلبي.
  - (19) سورة النساء 3
- (20) تفسير الطبرى 7 / 134 ، 245 - 247، تعدد الزوجات لعبد الناصر العطار ص / 109 وما بعدها، عبد التواب هيكيل ص / 21 وما بعدها.
- (21) أبو زهرة: عقد الزواج ص / 123 - 124 ، عبد الناصر العطار: المصدر المتقدم ص / 109 وما بعدها، عبد التواب هيكيل، المصدر المتقدم ص / 21.
- (22) أبو زهرة: المصدر المتقدم ص / 124 .
  - (23) المحرر ص / 357 .
- (24) صحيح مسلم (175) / 4، تفسير القرطبي 407/5. الطبقات لابن سعد 2 / 231 .
- (25) سورة النساء: 129 .
  - (26) سورة النساء: 129 .
  - (27) محمد حسين هيكيل: حياة محمد .
  - (28) سورة النساء: 3
- (29) مجلة المنار 28 / 29 - 35. مجموعة فتاوى رشيد رضا 5 / 1898
- (30) الأحزاب: 28 - 29. ومتعة المرأة أو تمتعها هو ما يمنجه الرجل لزوجته بعد طلاقها زيادة على ما يستحق لها من مؤخر مهرها، إرضاء لنفسها. وفي ذلك يقول الله تعالى:
- (وللمطلقات متعة بالمعروف، حقا على المتقين) (البقرة 241)
  - (31) سورة الأحزاب: 52.
  - (32) سورة الأحزاب: 6.
  - (33) سورة الأحزاب: 53.
- (34) صحيح البخاري، والمحيراء تصغير حمراء، وهي عند العرب البيضاء (لسان العرب حمر).
- (35) سورة الأحزاب: 37.
- (36) أسباب النزول للوحدي ص / 224 (سورة الحجرات: 11)
- (37) سورة الأحزاب: 50.
- (38) يراجع البحث القيم الذي عقده الدكتور محمد حسين هيكيل في كتابه (محمد) حول أزواج النبي (صلعم) وفيه رد محكم على أقوال المستشرقين ومن تأثر بهم (ص / 315 - 326)
- (39) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص / 191 .
  - (40) سير أعلام النبلاء 3 / 12 - 22 .
  - (41) ابن الأثير 9 / 372 .
  - (42) العقد الفريد 6 / 104 .
- (43) تاريخ بغداد البغدادي 13 / 116، البداية والنهاية لابن كثير 10 / 291 شذرات الذهب للعماد الحنبلي 2 / 54 .
- (44) طبقات ابن سعد 8 / 362، سير أعلام النبلاء 2 / 79 ، 69 ، 88 .
- (45) التريك. الشيء المتروم.
  - (46) لزوم ما لا يلزم 2 / 242 .

- (47) لسان العرب: أخذ، رقى.
- (48) لسان العرب، وتاج العروس. كرر، همر.
- (49) لسان العرب، وтاج العروس: جمل.
- (50) البداية والنهاية، لابن كثير / 11 155.
- (51) لسان العرب: نغر.
- (52) حرق بمعنى سحق، والأرم أي الأسنان، أي سحق أسنانه من غيظه حتى سمع لها صرير(Lسان العرب: حرق)
- (53) الأهمالي للقالبي : 183 / 2.
- (54) المغافير نوع من الصمغ يشبه العسل يفرزه نبات العرفط وله رائحة كريهة(Lسان العرب: غفر) أسباب نزول القرآن للواحدي ص / 247 - 249.
- (55) سورة التحرير: 1.
- (56) الطبرى / 3 . 95
- (57) سورة التحرير: 3، أسباب النزول: المصدر السابق ص / 249.
- (58) الإستيعاب 4 / 1825.
- (59) الإصابة في تمييز الصحابة 7/494.
- (60) ويستر مارك: المصدر المتقدم 5 / 98 ، 104 .
- 2- Lowie: Traite de sociologie primitive p 52- 55. -
- (61) الأهمالي 2 / 35.
- (62) في بعض هذه الأبيات إقواء، وهو اختلاف حركة الروي في الأعراب. المدخل هو الذي تقصض عضو من أعضائه.
- (63) مخانة: مصدر ك خيانة والميم زائدة(Lسان العرب: مخن).
- (64) المفركة: المرأة التي يبغضها الرجال.
- (65) ذيل الأهمالي والنواود للقالبي ص / 47.
- (66) العقد الفريد 6 / 118 - 119.
- (67) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 32 - 34.
- (68) يرى آخرون من علماء الإجتماع أن الغيرة لا تتصل بفكرة الملكية، وإنما تتصل بفكرة الحياة وهي السيطرة على الشيء والإستمتاع به دون تملكه- وهذه السيطرة التي ينال بها الحائز الإستمتاع بالشيء هي التي تولد عنده الغيرة، فهي بذلك تصدر عن الحب الجنسي النابع من الأنانية egoisme فكل اعتداء على الأنثى هو خدش لهذه الأنانية وإذلال لها (ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 2 . 34)
- (69) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 32 - 33 تجارب الأمم لمسكويه 2 / 66.
- (70) ويستر مارك: المصدر المتقدم 2 / 53، فوستيل ده كولانج. المدينة العتيقة(الأصل الفرنسي) ص / 23.
- (71) الروض المطار للجميري ص / 263.
- (72) رحلة ابن فضلان، تحقيق سامي الدهان ص / 55 , 99.
- (73) ويستر مارك: المصدر المتقدم 6 / 86 - 87 : L'empire des steppes p 309 .
- (74) العقد الفريد 6 / 86 - 87.

- (75) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي / 13 . 53
- (76) ذو الحيات: اسم سيفه. يقول أنه جرد سيفه ليقتلها ويقطع ما مضى من عيش حبيب، ولكن السيف أخطأها، فوقيت من القتل كما توقى الكلاب.
- (77) يقول لزوجته: لا تتكلحي لعد موتى رجلاً (أغم) أي يسيل شعره على وجهه وقفاه فيضيق وجهه وإذا هم جماعته بفعل حميد (تقنع) وضرب بلحبيه على (زوره) أي عظم صدره ليختفي وجهه ويقول لها: كوني حبيس بيتك أو تزوجي رجلاً ماجداً كريماً يتبرع بماله إذا ضن به (أعشاش الرجال) أي المقلون بالمعروف. (الأغاني 21 / 9، المحرر ص / 397، لسان العرب: غمم)
- (78) العقد الفريد 6 / 117 .
- (79) ذيل الأمالي والنواود لأبي علي القالي ص / 200-202 .
- (80) كتاب القيان للجاحظ (من رسائل الجاحظ) 2 / 151 ، طبقات ابن سعد 8 / 265، الأغاني 18 / . 60
- (81) البيت المقصود به الكعبة، وكان من عادة العرب في الجاهلية أن يطوفوا به عراة تحمسا في الدين.
- (82) الأخشبان: جبلان بين مكة ومنى، أحدهما يدعى أبا قبيس، والآخر قعيقان.
- (83) كتاب القيان، من (رسائل الجاحظ) 2 / 49 - 150 .
- (84) الأغاني 13 / 38 - 39 .
- (85) سورة النور: 30 - 31 .
- (86) كتاب المردفات من قريش لأبي الحسن المدائني (من مجموعة نواود المخطوطات) ص / 16 وما بعدها، المحرر لمحمد بن حبيب ص / 435 وما بعدها.
- (87) يتحظون: من الحظوة أي المكانة، وامرأة حظية: مفضلة على غيرها في المحبة، أي رفيعة المكانة عند من يحبها.
- (88) كتاب القيان للجاحظ، من مجموعة رسائل الجاحظ ص / 157 - 158 .
- (89) سورة النساء: 3 .
- (90) فتاوى الإمام الشیخ رشید رضا 3 / 929 - 930 .
- (91) وفيات الأعيان لابن خلكان 1 / 78 (ترجمة الإمام النسائي).
- (92) السمل: فقر العين بحديدة محمّة (لسان العرب: سمل).
- (93) فصلنا آخر الرقيق في توهين الأسرة والمجتمع الإسلامي في كتابنا (الرق: ماضيه وحاضرها) لسان العرب: سمع.
- (94) أبيهتي: من البهتان، وهو الكذب والإفتراء.
- (95) الفهر: الحجر.
- (96) الساغب: الجائع.
- (97) السلاhib: الطولية.
- (98) الأغاني 100 / 150 وما بعدها (ترجمة أبي النجم العجلبي)
- (99) ويستر مارك: تاريخ الزواج، المصدر المتقدم 1 / 209 .
- (100) ويستر مارك: المصدر المتقدم 1 / 209 .
- (101) ويستر مارك: المصادر المتقدمة (النسخة الفرنسية)
- (102) ويستر مارك: المصادر المتقدمة 1 / 221 (النسخة الفرنسية)
- (103) ويستر مارك: المصادر المتقدمة 1 / 158 وما بعدها (النسخة الفرنسية).

- (104) آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص / 587، حياة الحيوان للجاحظ ١ / 124.
- (105) ويستر مارك: المصدر المتقدم ١ / 187 وما بعدها.
- (106) ويستر مارك: المصدر المتقدم ١ / 94, 97.
- (107) أخبار الزمان للمسعودي ص / 124.
- (108) معجم البلدان ٥ / 85، أخبار النساء لابن قيم الجوزية ص / 38 - 39.
- (109) أخبار الزمان: المصدر المتقدم.

## القسم السابع

- (1) ويستر مارك: المصدر المتقدم ٢ / 55 - 65.
- (2) لسان العرب وتابع العروس: سقب.
- (3) لسان العرب وتابع العروس: فضض، نهاية الأرب ٣ / 120، صبح الأعشى ١ / 403، بلوغ الأرب ٢ / 173.
- (4) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام لجوداد علي ٥ / 5.
- (5) ويستر مارك: المصدر المتقدم ١ / 148.
- (6) قانون مانو، الباب التاسع، المادة 82.
- (7) سفر التشية: الإصلاح ٢٢: 13, 14, 28.
- (8) سفر التشية: الإصلاح ٢٤: ١ - ٢.
- (9) ويستر مارك: المصدر المتقدم ٥ / 324 وما بعدها.
- (10) نشر هذا القانون في مجلة النشرة القضائية اللبنانية، في الجزء ١٢ لسنة ١٩٦٢.
- (11) إنجيل متى ١٩ : ٢ - ٧.
- (12) إنجيل متى ٥ : ٩, ٢١ - ٩.
- (13) ويستر مارك: المصدر المتقدم ٥ / 366 وما بعدها.
- (14) أحكام الأحوال الشخصية: توفيق فرج ص / 798 وما بعدها.
- (15) السرب: المال، يراد به الإبل. أي يقول لزوجته إذا أراد طلاقها: إذهب إلى أهلك فإبني لا أحفظ عليك مالك ولا أزجر إبلك عن مذهبها ولا أردها، بل أهملها لتذهب حيث تشاء (لسان العرب وتابع العروس: ندھ-سرب)
- (16) أسباب النزول للواحدی / 43.
- (17) الأغاني: ١٣ / ٢٧٤, ١٦ / ١٠٢، ذيل الأمالي ص / ١٥٣.
- (18) المحبر ص / 398، المعارف للثعالبي ص / 609, 610، العمدة لابن رشيق ٢ / 197.
- (19) البقرة: 229.
- (20) أسد الغابة: المجلد ٤٥ ص / ٦١.
- (21) العقد الفريد ٢ / 463.
- (22) أحمد الفندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص / 462.
- (23) سورة النساء: 35.
- (24) أحمد الفندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص / 508.
- (25) توفيق حسن فرج: المصدر السابق ص / 537, 541, 595.
- (26) سورة البقرة: 228.

- (27) سورة الطلاق: 4.
- (28) سورة الطلاق: 4.
- (29) أحمد الغندور: المصدر المتقدم / 553 وما بعدها، ومحاضرات عن فرق الزواج لعلي الخفيف  
ص / 330 - 333 .
- (30) لسان العرب، وتاج العروس: (سين).
- (31) لسان العرب، وتاج العروس: (عول).
- (32) سورة البقرة: 228.
- (33) سورة النساء: 34.
- (34) أسد الغابة: المجلد 47 ص / 183 (طبعة الشعب)، المحرر ص / 437 .
- (35) الأغاني 22 / 237 وما بعدها.
- (36) الكسعي: رجل من قبيلة الكسع، من قيس بن عيلان اليمنية، اشتهرت بحسن الرمي وقد رمى  
هذا الرجل عيرا (حمارا وحشيا) فأصابه وظن أنه أخطأه، فكسر قوسه ثم ندم من الغد حين نظر  
إلى العير فوجده مقتولا وسهمه فيه فصار مثلا لكل نادم غبي فعل بفعله، وإياه يعني الفرزدق  
(لسان العرب: كسع)
- (37) العقد الفريد: باب النساء.
- (38) نهاية الأرب 2 / 145 - 149، ذم الهوى لأبي الفرج الجوزي ص / 338 - 341 .
- (39) سورة الروم: 21 .
- (40) نشرت هذه القصيدة في جريدة الوطن الكويتية في عددها الصادر في 21 مارس سنة 1983 .
- (41) هذا ما أخذت به المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية التونسي لعام 1964، والمادة 38 من  
قانون الأحوال الشخصية الأندونيسي لعام 1937 .

المؤلف في سطور:

د. عبد السلام الترماني

- \* من مواليد حلب (سورية) سنة 1913 م.
- \* تخرج من كلية الحقوق بدمشق عام 1936 م، ونال شهادة معهد القانون المقارن بكلية الحقوق بجامعة باريس عام 1938 م، ودكتوراه الدولة في الحقوق من كلية الحقوق بجامعة باريس عام 1939 .
- \* عمل بالمحاماة منذ عام 1940، وانتخب نقيباً للمحامين عام 1948 -1962، وعمل على إنشاء كلية الحقوق بجامعة حلب، وعين أستاذًا فيها سنة 1962، وعميداً لها حتى عام 1965 . ثم نقل إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، وعين رئيساً لقسم القانون المدني-ويتولى حالياً تدريس تاريخ القانون والقانون المقارن بكلية الحقوق بجامعة الكويت منذ عام 1971 م حتى الآن.

\* ومن مؤلفاته:

- \* الحقوق العينية (جزآن).
- \* نظرية الظروف الطارئة (دراسة).

\* تاريخ القانون الروماني.

\* حقوق الإنسان في نظر

الشريعة الإسلامية.

\* الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية.

\* الرق: ماضيه وحاضره

(سلسلة عالم المعرفة).

\* أزمنة التاريخ الإسلامي

(صدر منه الجزء الأول في مجلدين) من مطبوعات

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.



الكتاب  
القادر

## الأدب البيوغرافي المعاصر

تأليف: د. جمال الدين سيد